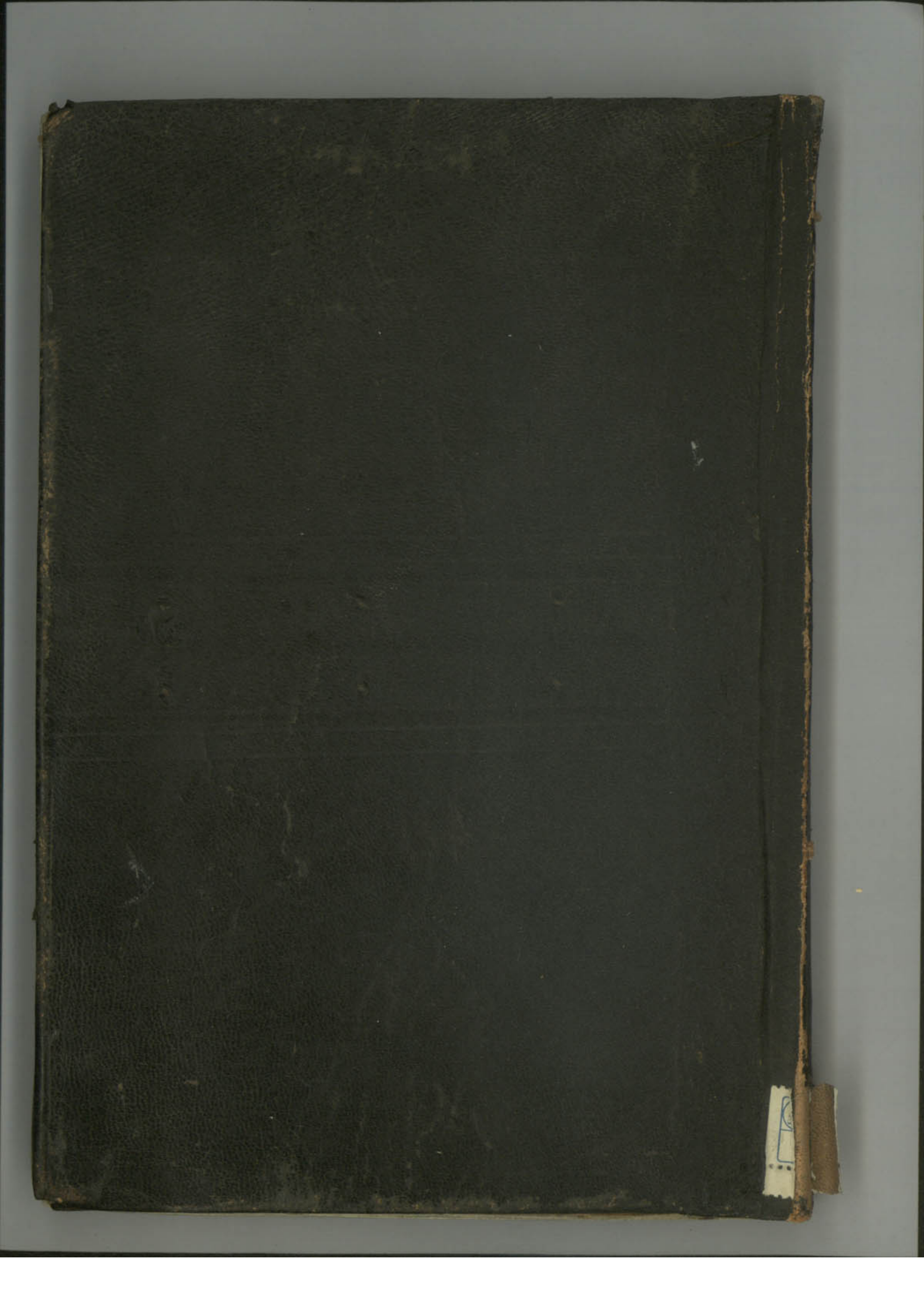
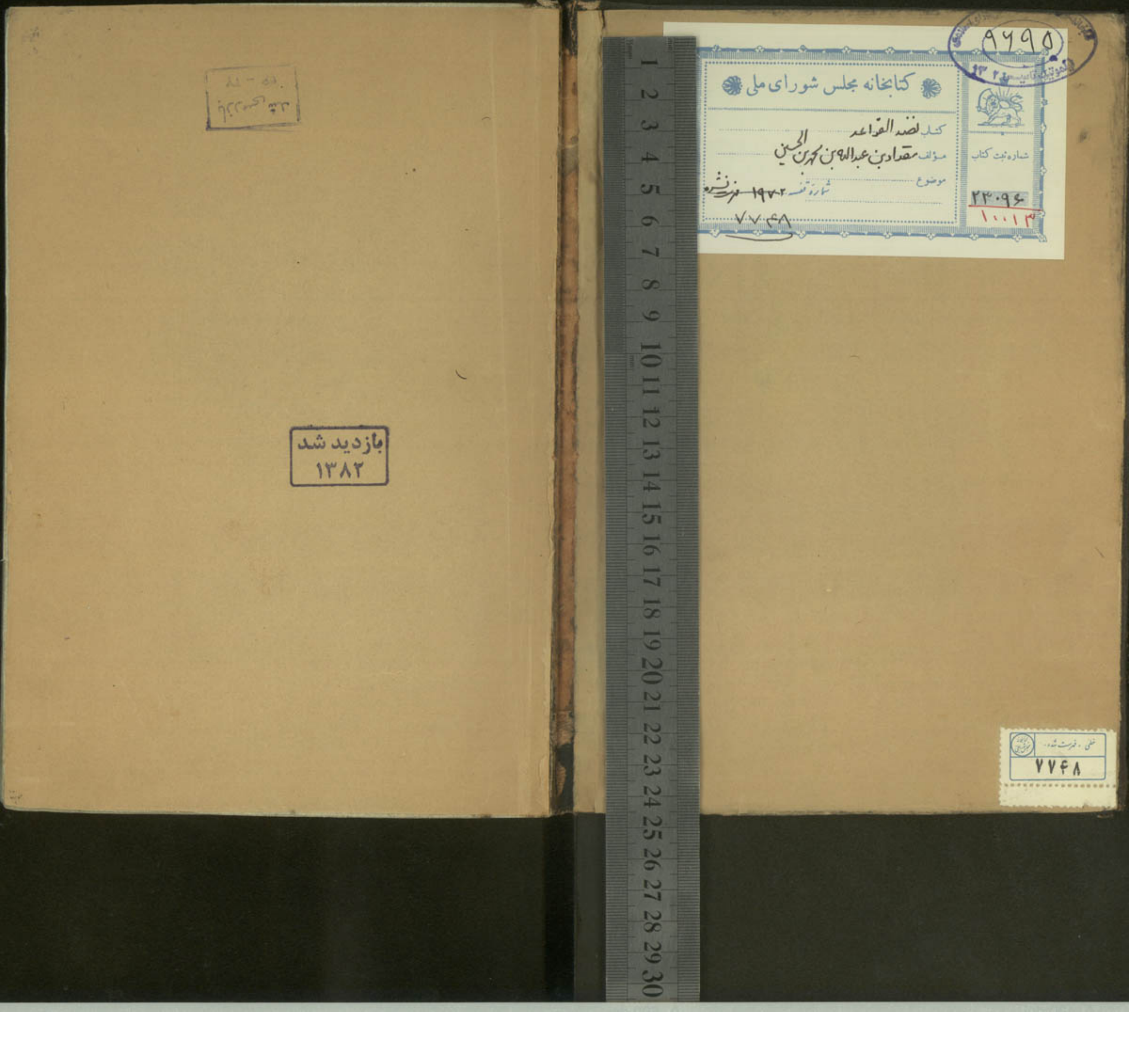
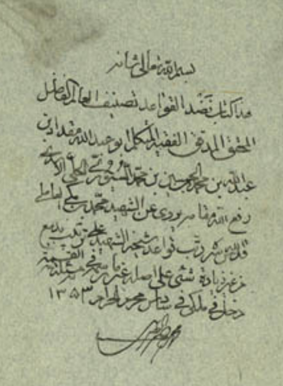



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب نضد القواعد
مؤلف مقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسین
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۳۰۹۶
۱۰۰۱۳
۷۰۰۴۸
۹۶۹۵
۷۷۴۸

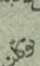

بسم الله تعالى شانه
هذا كتاب نضد القواعد تصنيف العالم الفاضل
المحقق المدقق الفقيه المكمل ابو عبد الله مقداد بن
عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي
رفع الله مقامه مروي عن الشهيد محمد بن مكي العاملي
قدس سره رتب قواعد شيخه الشهيد على ترتيب بديع
من غير زيادة شيء على اصله غير ما سمع في حضرة الشيخ
دخل في ملكي في شهر محرم الحرام ١٣٥٣



بسم الله الرحمن الرحيم

وفق اللهم لاكمال تحميدك واكرام آله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا و
افض علينا من سجال جودك ما يزيل عن قلوبنا الصدا وصيرنا محفوظي لوحات ممن
جعلته في القول مؤيدا والفعل مسددا وصل اللهم على من ارسلته بشيرا ونذيرا لاهل
ومنحة من موادّ مواهبك وزلال عذب ناهلك موردا واتممت به نظام الوجود
ومصالح خلقك معا لان كان سلسبيل محمد وآله الذين بهم انقذ فعت مهالك الردى
وارتفعت اعلام الحجج وخفقت رايات الهدى ما برق بارق وغار وندر شارق وبدا

اما بعد فان اتباع الحسنة في العمل الذي سنته منه سنة من اعظم الرغائب
واسنى المواهب ولما وفق الله لتحرير كتاب اللوامع الالهية في المباحث الكلامية
رايت اتباعه بكتاب في المسائل الفقهية والمباحث الفروعية لتحلى الحسنيين و
احدى الموهبتين وكان شيخنا الشهيد قدس سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد وفوائد
في الفقه تأنيسا للطلبة بكيفية استخراج المنقول من المعقول وتدريبا لهم في اقتناص
الفروع من الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب وينتهز فرصته كل
راغب فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتهذيبه وتقرير ما اشتمل عليه وتفريعه
وسميته نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية وما توفيقي الا بالله عليه


توكلت

توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وقطبين اما المقدمة ففي تعريف الفقه
وما يتعلق بذلك وفيها قواعد الاولى الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فالعلم جنس وقولنا بالاحكام
يخرج العلم بالذوات والصفات والشرعية يخرج العقلية والفرعية يخرج
الاصول الشرعية الضرورية وكونها عن ادلتها يخرج علم الواجب الوجود وكونها
تفصيلية يخرج علم المقلد فانه ربما استدل على المسألة اجمالا بانه افتاني به المفتي
وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي وموضوعه افعال المكلفين من حيث
هي متعلق الاقتضاء والتخيير ومسائله المطالب المثبتة فيه ومباديه اما تصورية
وهي معرفة الموضوع واقسامه ومعرفة الاحكام واقسامها ومتعلقاتها واما
تصديقية وهي ما يرجع اليها الاستدلال وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل
واقسام ذلك وما يتعلق به لطيفة قد يطلق الفقه على علم طريق الاخرة
وحصول ملكة تفيد الاحاطة بحقارة الامور الدنيوية ومعرفة دقايق آفات
النفوس بحيث يستولي الخوف عليها فتعرض عن الامور الفانية وتقبل على الامور
الباقية ولعل ذلك هو المراد من قوله الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى
يا رسول الله قال من لا يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم
يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه وقول الصادق
لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع و
الاول هو المصطلح عليه وعليه مباني قطبي هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه
الثانية لما تقرر في علم الكلام كون افعاله تعالى معللة بالاغراض واستحالة عود الغرض

اليه وجب كونه لمصالح العبيد وهو اما جلب نفع او دفع ضرر وكلاهما اما دنيوي او
اخروي فالاحكام الشرعية لا يخلو من احد هذه الاربعة وهي تنتظم كتب الفقه و
قد قرر ههنا الاصحاب بان غرض الحكم الشرعي اما اخروي وهو العبادات او دنيوي لا يفتقر
الى عبارة وهو الاحكام او يفتقر الى عبارة اما من الطرفين وهو العقود او من
طرف وهو الايقاعات وان شئت قلت الشرايع كلها لحفظ المقاصد الخمسة وهي
الدين والنفس والمال والنسب والعقل التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين
بقيه العبادات وحفظه بالجهاد وتوابعه وحفظ النفس بشرع القصاص وحافظ
الحيوة وما يتعلق بها وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات وحفظ
الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعها فايدة قد يجتمع في الحكم الواحد غرضان
فما زاد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة اذا اخلص في التكسب
في جهته وقصد به التقرب الى الله فان الاغراض الاربعة يجتمع فيه فالنفع الدنيوي
بحفظ النفس والاخروي باداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الدنيوي
فهو بازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت واما الاخروي فهو العقاب اللاحق
بترك الواجب اخرى العبادة ينتظم ملك المباح كما يجيء واما العقود والايقاعات
فهي اسباب يترتب عليها الاحكام كما يجيء انه واما المسمى بالاحكام فالغرض منها
اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والاشربة والاخذ بالشفعة واما بيان
التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب
القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعين ووجوب الحكم
على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وبيان

وحفظ المال بالعقود والبيع والمعاملات
وتحريم الغصب والسرقة وحفظ
العقل بتحريم المسكرات وما في معناها
والحد والتعزير

اداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو في حدود الادميين وتقاصهم وديتهم
واما الكراهة ففي كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضي الثالثة كل حكم شرعي يكون
الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب نفع او دفع ضرر فاما ان يكون مقصودا
بالاصالة او بالتبع فالاول اما لجلب نفع وهو ما ندرك بالحواس الخمس فان كل
حاسة لها حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم
كما في سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب في اداء
التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطء ومقدماته بل المنافع
كلها الغرض الاهم منها اللمس ويتعلق باللمس ايضا اللباس والاواني وازالة النجاسات
وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبايح واما
لدفع ضرر وهو المقاصد الخمس والثاني وهو الذي يكون مقصودا بالتبع فهو كل
وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد ويجيء مفصلا الرابعة الحكم خطاب
الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالاقتضاء هو الطلب
اما للوجود مع المنع من النقيض وهو الوجوب او لا معه وهو الندب واما للعدم مع
المنع من النقيض وهو التحريم او لا معه وهو الكراهة والتخيير الاباحة والوضع هو
الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا واضاف بعضهم الصحة والبطلان والعزيمة
والرخصة والتقدير والحجة والاربعة الاول ظاهرة المثال واما التقدير فاما بجعل
الموجود معدوما كالماء بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله او الى عاجز عن ثمنه نقدا
معنى ما او بجعل المعدوم موجودا وله امثلة الاولى الدية يقدر دخلها في ملك
المقتول قبل موته بان تورث عنه ويقضى منها ديونه فانه يقدر الملك المعدوم موجودا

٧ ونصيب

للضرورة **الثانية** تجديد النية في الصوم قبل الزوال وتعطف هذه النية تقديرا الى الفجر
مع ان الواقع عدم النية **الثالثة** تقدير الملك قبل العتق في قوله اعتق عبدك عني ولعير
ذلك كله من باب الكشف للقطع بعدم هذه المقدرات واما الحجة فهي مستند قضاء الحكم
كالاقرار والبينة واليمين والنكول والحق ان هذه يمكن ردها الى اقسام الوضع الثلثة
هداية ظهر ان الخطاب اما تكليفي او وضعي وليس بينهما منع جمع بل ينقسمان اقساما
الاول ما اجتمعا فيه كالطهارة من الحدث والخبث واسباب الحدث التي من فعل العبد
والصلوة فانها واجبة وسبب في سقوط الفرض عن الباقين والاعتكاف ندب وسبب
في تحريم محرماته والنكاح ندب وسبب في اشياء ياتي والطلاق مكروه او واجب وسبب
في التحريم والرضاع مستحب او واجب وسبب للتحريم والزنا وامثاله محرمة وسبب في الحد
والتعزير والقصاص والعتق ندب وسبب للحرمة **الثاني** وضعي لا غير كاسباب الحدث
التي ليست من فعل العبد كالنوم والحلم والحيض واوقات الصلوة ورؤية الهلال فانها اسباب
محضة وحول الحول شرط لوجوب الزكوة والحيض مانع من الصلوة والصوم وجعل بعضهم منها
هذا ما لا فعل فيه للمكلف ومنه الارث فانه تملك محض بعد وقوع السبب **الثالث** تكليفي
لا غير كالتطوعات فانها تكليفية ليس فيها سببية ولا شرطية ولا مانعية وكذا الزكوة و
الصوم والحج والالتقاط بنية الحفظ هذا اذا لم يلحظ اعتبار براءة الذمة او سقوط الخطاب
او استحقاق الثواب اما مع ملاحظتها فانه يزول هذا القسم لان السببية حاصلة بالنسبة
الى ما ذكرنا **الرابع** ما بنيته تكليفي وعقابه وضعي فان وجوب النفقة سبب لملك الزوجة
والحضانة سبب للحفظ واستيفاء الحد والتعزير سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب
في تسلط المقضي له ومن هذا القسم البيع والرهن والحوالة والضمان والشركة والوكالة

والشفعة

والشفعة والاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض والجعالة والوصية والهبة والنفقة
والعارية والوديعة اذ فرض فان ذلك كله مباح وقد يستحب ويجب ويترتب عليه بعد
وقوع احكامه **خاتمة** مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل اما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام الله الذي يستحيل عليه الكذب والقبح وادلته قسمان
نص وظاهر فالنص هو ما لم يحتمل خلاف ما فهم منه والظاهر هو ما احتمل خلاف ما فهم منه
لكن دلالته على المفهوم منه راجحة ويقابل النص المجمل وهو ما يحتمل خلاف ما فهم منه لكن
لا رجحان معه لاحد الطرفين ويقابل الظاهر المأول وهو ما في دلالته احتمال لكن مع مرجوحية
مرجوحية المحتمل ويشترك النص والظاهر في المحكم والمجمل والمأول في المتشابه واما السنة
فهي اما نبوية ودليل حجيتها الكتاب نحو وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم واما امامية ودليل حجيتها قوله اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي واية الطهارة نص في الباب واشتراط وجوب وجود معصوم في كل وقت
دليل جلي انهم وكلاهما اما قول وافعاله كما تقدم او فعل فاما بيان فتابع للمبين في وجهه
واما ابتدائي فلا حجة فيه الا مع علم الوجه او تقرير فان كان نبويا فحجة لاستحالة التقية عليه
وان كان اماميا فمحتمل واما الاجماع فلوجود دخول المعصوم الذي يستحيل عليه الخطاء
واما العقل فقد يكون مع استقلاله ضرورة او نظرا وقد يكون لا مع استقلاله وله
اقسام كثيرة من مفهوم موافقة او مخالفة او علة منصوصة واتحاد طريق كما هو مكرر
مفصلا في الاصول وفي حجية هذا القسم الثاني خلاف يقوى في بعضه الحجية كالعلة
المنصوصة ومتحد الطريق وبعض المفهوم الموافق وهو ما يكون ثبوت الحكم في المسكوت
اولى والاحكام الماخوذة عن هذه الادلة كثيرة ينتظمها كتب الفقه والفوائد **السادسة**

استنبط العلماء من المدارك المذكورة قواعد خمسا ردوا اليها كثيرا من الاحكام سياتي بيانها
انشاء الله الاول البناء على الاصل ويعبر عنها بان اليقين لا يرفع بالشك وهو راجع الى الدليل
العقلي اعني اصالة بقاء الحكم السابق وينبه عليه قول النبي ص ان الشيطان لياتي احدكم
وهو في الصلوة فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه عبد الله بن زيد وابو هريرة ومثله رويناه عن ائمتنا عليهم السلام الثاني
ان العمل بحسب النية لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول النبي ص
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والتقدير انما صحة الاعمال بالنيات او اعتبارها
ويفيد الحصر ان كل من نوى شيئا حصل له وان لم ينو شيئا لم يحصل له لقضية الحصر تبصرة
قيل النية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا ورد عليه ارادته لما تقرر من
كونه مريدا للطاعات عندنا او للكائنات عند الخصم مع انها لا تسمى نية فيزيد مقارنة
قلنا لا يخرجها بناء على افتقار الممكن حال بقائه الى المؤثر فقبل حادثه قلنا يدخل ايضا
على قول السيد فقيل بفعل بالقلب فاستقام وهي اذن ارادة قلبية لايجاد الفعل على
الوجه المامور به شرعا الثالث ان المشقة سبب في اليسر لقوله تع يريد الله بكم اليسر ولقوله
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ص بعثت بالحنيفية السمحة وقوله ص ان الدين
يسر لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقوله ص يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا الرابع تحكيم العرف والعادة اذا فرض انتفاء النص اللغوي و
الشرعي فانه يحمل الخطاب على الحقيقة العرفية والا لزم الخطاب بما لا يفهم وينبه على اعتبار
العادة ما رواه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهو من المراسيل ووقفه بعضهم
على عبد الله بن مسعود وربما احتج على اعتبار العادة بتجويز قوله تع ليستاذنكم الذين الآية

فان هذه

فان هذه الاوقات جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب وقول النبي ص لحمنة
بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء وقوله المكيال مكيال
المدينة والوزن وزن اهل مكة فان اهل المدينة اعتادوا الكيل لمكان النخل واهل
مكة الوزن لمكان متاجرهم ولانه قضى في ناقة البراء بن عازب لما افسدت حائطا
ان على اهل الحوائط حفظها نهارا وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وهو ظاهر في اعتبار
العادة واما قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فيحتمل ان يقال المراد ما عليه المسلمون
وهو يشمل ما هم عليه من حيث الشرع او العادة او يقال اعتبار العوائد حيث هو عن
امره فعليه امره الخامس نفي الضرر مستنده قوله ص في خبر ابي سعيد لا ضرر ولا ضرار اسنده
ابن ماجة والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك وفسر بوجوه الاول ما كان
من فعل واحد فهو ضرر ومن اثنين فهو ضرار لانه فعال من المضارة الصادرة من
اثنين وان كان مضارة الثاني غير منهي عنها لوقوعها مجازاة وسماها ضرارا تبعا للصورة
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او يقول الثاني منهي عنه ايضا لانه عدل عن
طريق العفو والاحسان كما قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني
ان الضرر اسم والضرار مصدر فالنهي عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال الضرر
الى الغير الذي هو الاسم وهذا خبر معناه النهي وسياتي في فصل مفرد مما يتفرع على هذه
الخمس من الاحكام القطب الاول في القواعد العامة المترتبة على المقدمات السابقة و
ما يتفرع عليها من المسائل وفيه مطالب المطلب الاول في تفصيل اقسام الحكم وفيه
فصلان الاول في الاقتضاء وفيه قواعد وفوايد قاعدة الواجب ما يذم تاركه لا الى
بدل ويطلق ايضا على ما لا بد منه وان لم يتعقبه ذم ويتفرع على ذلك امور الاول نية

الصبي في تمرينه الوجوب الثاني ان مستعمله في الطهارة الكبرى هل يلحق حكم الاستعمال ام لا
الثالث ان طهارته الواقعة في الصبى مجزية حتى انه لو بلغ لم يجب اعادتها الرابع ان صلوته
في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين الخامس انه لو غسل
ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد به قلت ومن هذا لو رد السلام عن الجماعة
فالاصح ايضا عدم الاعتداد به ويتفرع عليه فرعان الاول لو سلم على المصلى فرد صبي لا يكون
ذلك مسقطا للفرض على المصلى فيبطل صلوته لو استمر على القول على قول قوي عندي خلافه
ايضا الثاني انه لو سلم الصبي على المصلى هل يجب عليه الرد فيه نظر من عموم الاية المقتضية
للوجوب مطلقا ومن عدم التكليف وعدم قصده استتباع الوجوب ويتفرع بطلان الصلوة
بترك الرد وعدمه والحق الوجوب لان افعاله التمرينية يصف بصفات ما يمرن به ولهذا
ينوي الوجوب في الواجب الندب فيه فيستتبع ذلك احكام هذا ومن جملته هنا وجوب الرد
وهو المطلوب تقسيم الواجب ينقسم اقساما الاول الواجب اما على الاعيان وهو ما
اراد الشارع ايقاعه من كل واحد واحد من المكلفين واما على الكفاية وهو ما اراد
ايقاعه في الخارج لا عن مباشر بعينه الثاني الواجب اما مضيق وهو ما لا ينفصل وقته عنه
او ما لا يسوغ تاخيره عنه واما موسع وهو مقابله فيهما الثالث الواجب اما ان لا يجزي
عنه غيره وهو المعين او يجزي وهو المخير وقد يتركب بعض هذه مع بعض فائدة
الواجب العيني شرعية الحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل
وتعظيمه ومناجاته والتذلل لله والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بادابه وكلها
كلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية والواجب الكفائي الغرض منه ابراز الفعل الى الوجود
وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق من الهلكة ومن ثم لا تكرر صلوة الجنازة وجوبا

لان

لان الغرض الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء
بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما فيه نابخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون
للاموات لا على وجه الصلوة فائدة الواجب الكفائي له شبه بالنفل من حيث سقوطه
عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه تمريضه
عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس ان الاتيان
بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره
ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع
فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن جهة ان له شبها بالندب جاز
الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كاللبا
من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه وياخذ العوض فائدة قسم
بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او
او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق
بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس دون خصوصية الافراد
والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو
المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب لوجوب الة الفعل مثال
الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب
الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة
مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب و
مثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر والحجار

فی الرمی والشاة فی الذبح والرقبة فی العتق وبهذا یجاب عن مغالطة وهی ان یقول الذکی
ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا یجب من غیره بالاجماع فیجب منه
والا لانتفی الوجوب ویقال الستر بهذا الثوب واجب فی الصلوة لان الستر فی الصلوة واجب
بالاجماع الی اخره والجواب قولکم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولکنه واجب بمطلق
الماء وهو القدر المشترک بین هذا الاناء وغیره فاذا انتفی الوجوب عن غیر ذلک الاناء
بالاجماع لا یتعین ذلک الاناء للوجوب بل یتعین القدر المشترک بین هذا الاناء وغیره
والخصوصیات ساقطة من البین ومثال الواجب علیه فرض الکفایة فانه واجب علی
مطلق المکلفین ومثال الواجب عنده دوران الحول فی الزکوة وعدم الحیض فی الصلوة
فان الوجوب بالسبب عند عدم الحیض وغیره من الموانع وکذا عدم الماء فان التیمم یجب عنده
لا به وکذا اکل المیتة عند عدم المباح اذ السبب فی وجوب الاکل حفظ النفس عند عدم
المباح وعدم الخصلة الاولی من خصال الواجب المرتب کالظهار فان السبب هو الظهار
فیجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه کالجنس المخرج منه الزکوة غنما او ابلا
او نقدا او قوتا فی الفطرة او الکفارة ومثال الواجب فیه وهو جنس المعمول فی شهر
رمضان ای مکان کان وایة زوجة کانت وای ضیف کان ومثال الواجب مثله کل
متلف له مثل مضمون وجزاء الصید ومثال الواجب الیه کاللیل فی الصوم والمعبر عنه
الغروب ودخول اللیل فی ایة لیلة اتفق وکالوصول الی مشاهدة الجدار او سماع الاذان
للمسافر وکالنهایة فی العدد فهذه عشرة اشترکت کلها فی تعلق الوجوب بمعنی کلی و
اختص کل واحد منها بخصوصیة قاعدة الامر التخییری یتعلق بالقدر المشترک وهو
مفهوم احدها ولا تخییر فیه ومتعلق التخییر الخصوصیات لانه لا یجب علیه عین احدها

کما

کما لا یجوز له الاخلال بجمیعها وهل یصح النهی تخییرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو
مفهوم احدها الذی هو مشترک بینها فیحرم جمیع الافراد لانه لو دخل فرد الی الوجود لدخل
فی ضمنه المشترک وقدح فیه بالنهی لانه ینتقض بالاختین والام والبنت فانه منهی عن التزوج
بایتهما شاء فنقول التحریم هنا لیس علی التخییر لانه انما تعلق بالمجموع عینا لا بالمشترک بین الافراد
ولما کان المطلوب لا یدخل الا فی ماهیة المجموع فی الوجود وعدم الماهیة یتحقق بعدم جزء
من اجزائها ای الاجزاء کان فای اخت کان ترکها خرج عن عهدة النهی عن المجموع لا لانه نهی
عن القدر المشترک بل لان الخروج عن عهدة المجموع یکفی فیه فرد من افراد ذلک المجموع و
یخرج عن العهدة بواحدة لا بعینها وکذا نقول فی خصال الکفارة لما وجب المشترک حرم ترک
الجمیع لاستلزامه ترک المشترک فالمحرم ترک الجمیع لا واحدة بعینها من الخصال فلا یوجد نهی
علی هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترک وکیف لا یکون کذلک ومن المحال للعقل
ان یفعل فردا من نوع او جزئیا من کلی مشترک ولا یفعل ذلک المشترک المنهی عنه لاشتمال
الجزئی علی الکلی بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا یخرج عن العهدة فی النهی الا بترک
کل فرد فرعان الاول یمکن التخییر بین الواجب والندب اذا کان التخییر بین جزء وکل لا
بین امور متباینة وذلک کتخییر النبی ص فی قیام اللیل بین الثلث والنصف والثلثین وتخییر
المسافر فی الاماکن الاربعة بین القصر والتمام وتخییر المصلی فی الاخیرتین بین التسبیح ثلثا و
مرة وتخییر المدین فی انظار المعسر والصدقة وفی هذا یقال المندوب افضل من الواجب و
سیجیء بحثه الثانی قد یقع التخییر بین ما یخاف سوء عاقبته وبین ما لا خوف فیه کتخییر
الاسراء وانه خیر بین اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئیل اخترت الفطرة
ولو اخترت الخمر لغوت امتک لیس هذا تخییرا بین المباح والحرام لان سوء العاقبة یرجع

الى اختيار الفاعلين قاعدة التخيير فى الكفارة بخيرشهوة وتخيير الامام مصلحة بين الفداء
والاسترقاق والمن فى الاسير وبين القتل والصلب فى القطع مخالفا تخيير الاصلح للمسلمين
وكذا فى التعزيرات والاقرب ان تخييرهم للمحبوس بين الحقات وبنات اللبون فى موضع امكان
الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات قاعدة الواجب منه فورى وهو
ما يجب المبادرة اليه فى اول اوقات الامكان وما ليس كذلك فهو على التراخى واختلف فى
مجرد الامر العارى عن القراين فعند بعض الاصحاب انه للفور وعند اخرين صالح له وللتراخى
فمما امور الاول اداء الصلوة عند دخول الوقت يظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور
ولكنه يعفى عن ذنب من اخر والحق عدمه الثانى قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون على انه
للفور سواء كانت عمدا او نسيانا العمد اولا اتحدت اولا والاقرب التراخى الثالث استتابة
المرتد والمروى انه الى ثلثة ايام الرابع دفع الزكوة والخمس وكل حق لادمى غير عالم به او
عالم مطالب فى رد السلام لفاء التعقيب فى قوله تعالى فحيوا ولكونه متوقعا فى الحال فى تاخيره اضرار
كاضرار الفقراء والهاشميين بتاخير حقهم والذين بتاخر ماله وكذا الحج للاحاديث الدالة
عليه ولجواز عروض العارض اذ السلامة من الشكوك فيهما وكذا الجهاد والحسبة لما فى
التاخير من التقرير على المعصية وكذا الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور الخامس
لو تحجر ارضا او حفر معدنا ولم يتم ويطالب بتمام الاحياء او دفع اليد والاقرب انه ليس
على الفور السادس حق الاستمتاع للرجل اذا طالب فى وقت يتوهم المطالبة على الفور وكذا
حقها منه فى اربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها والوطء به امهلت بقدر التنظيف
والتهيئة لا اكثر السابع نفى الولد قيل على الفور والاقرب التراخى فله نفيه ما لم يقر به
الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعى غيبة البينة اجل ثلثة ايام التاسع لو سال

المولى والظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لو لم ينظر الا ان يكون عذر فيتوجه الى انقضائه
العاشر اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ يجئ حكمه الحادى عشر اذا سكت المدعى
عليه عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعى فى الحال ويقضى بالنكول وقيل بل يقول له
الحاكم ثلثا الثانى عشر المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام الثالث عشر اذا ردت اليمين على
المدعى فطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله قاعدة السنة ترادف المستحب
غالبا كما يراد منه التطوع والفضل والاحسان وقد اطلق على الواجب فى مواضع الاولى ما روى
التشهد سنة الثانى غسل مس الاموات سنة الثالث قول ابن بابويه القنوت سنة
واجبة من تركه متعمدا فى كل صلوة فلا صلوة له الرابع قول الشيخ الرقى مسنون وقرأ ابن
ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك
الفصل الثانى فى اقسام الوضع وفيه ابحاث الاول قد عرفت انه ينقسم الى السبب
والشرط والمانع فالسبب لغة كل ذريعة الى المطلوب وفى اصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل
الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعى بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وقد يتخلف الحكم عنه اما لوجود مانع او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به
نوع السبب فاذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف اخر فهو تابع لذلك الاخر
او نقول الحكم الخاص المستند الى سبب خاص ممتنع وجوده بدونه والشرط لغة العلامة
وعرفا ما يتوقف عليه التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
كالطهارة للصلوة والحول للزكوة والمانع يجئ بيانه الثانى فى اقسام السبب احكاما
وفيه قواعد قاعدة السبب اما معنوى او وقتى فالاول هو كون الوصف مستلزما
لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا فانه سبب الحد والملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف

والمباشرة واليد فانها اسباب الضمان وطريق السببية قد يكون العقل وقد يكون الشرع وقد تقدم والثاني ان لا يكون هنا لحكمة ظاهرة سوى مجرد الوقت كاوقات الصلوة والزكاتين والصوم والحج قاعدة العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها سواء جعلناها باعثة او معرفة للحكم والسبب اعم من ذلك اذ من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة فالعلة اقسام الاول النجاسة في وجوب الغسل فانها مستقذرة طبعا فناسب للوجوب الازالة بالغسل وشبهه الثاني الزنا في وجوب الحد لانه مؤد الى اختلاط الانساب فيقطع فيقع التقاطع والتدابر فناسب وجوب الحد الرادع عنه الثالث القتل عمدا للمكافي في وجوب القصاص فانه سبب في ذهاق الانفس المطلوب بقاؤها للقيام بعبادة الله فجعل الرادع منه القتل ليكون سببا في بقاء الحيوة كما اشار سبحانه تعالى بقوله ولكم في القصاص حيوة الرابع الكبيرة لا لعذر شرعي في الفسق فانها امر فاحش عقلا وشرعا فلا يناسبها قبول الشهادة من المتلبس بها بل يجب رد شهادته ليرتدع هو وامثاله عنها ولو كانت الكبيرة لعذر كزنا الاكراه وشرب الخمر لاساغة اللقمة لم يكن ذلك قادحا لانه لا يؤذن بالتهاون بالامور الشرعية والسبب الذي لا يظهر فيه مناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كما بين في الاصول مثاله كالدلوك وباقي الاوقات للصلوة والحدث للوجوب الوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستبراء العدة في الصغيرة بعد التربص والهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه فان العقل لا يهتدي الى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الاشياء اسبابا دون غيرها او شروطا او موانع والحكمة الظاهرة فيها مجرد الاذعان والانقياد ولهذا قيل ان الثواب في هذا النوع التعبدي اكثر لما فيه من الانقياد المحض

الى العبادة فهو ابلغ في الاخلاص مما يهتدي العقول الى علته فانه ربما كانت العلة باعثة على الفعل فلا يقع مخلصا ومن هنا عمل بعضهم بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال محافظة على قوة التوطين على امتثال الامر وليس ذلك ببعيد عن الصواب قاعدة السبب قد يكون قوليا كالعقود والايقاعات ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيات وقد يكون فعليا كالصيد والالتقاط والاحياز ولحياء الموات والكفر والزنا والسرقة وقتل النفس المعصوم والوطي المقرر لكمال المهر وزعم بعضهم ان الفعل اقوى من القول لصحته من المحجور والعبد فان السفيه لو وطي امته فحبلها صارت ام ولد ولو اعتقها لم ينفذ ولو التقط العبد دون الدرهم او اصطاد ملكه السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك قاعدة السبب باعتبار مقارنة الزمان وعدمها اقسام الاول ما يتقارنان كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر لاستحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومن ذلك مقارنة الملك لاسبابه مع النية على الاقوى كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء الثاني ما يتقدم فيه السبب كتقدم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام على الميقات واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة على قول مشهور الا ان يجعل السبب الشهر فيكون من المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول بشهر او شهرين على قول ضعيف ومن هذا القسم ايضا توريث الدية للوارث مع انها لا تجب الا بعد الموت وهو بعد موته لا يملك شيئا والارث انما هو لما كان ملكا له قبل الموت وانما قدر العلماء تملكه قبل موته لينتقل عنه الى ورثته الا انه على هذا التقدير لا يتقدم الحكم على الاب بسببه وهذا التقدير واجب قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وربما التزم بعضهم بجواز ملك الميت في هذه الصورة واعلم انه لا يجوز تقديم

دم المتعة على الاحرام بالحج ولا الصوم على الظاهر ولا اجزاء الصيد قبل موته ولا فدية
اللبس والطيب والحلق ولا اجزاء النذر قبل شرطه ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة
القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث الثالث ما اختلف فيه ووقع فيه
شك وهو صيغ العقود والايقاعات فقيل بمقارنة الحكم للحرف الاخير من اللفظ
وقيل بل يقع عقيبه بلا فصل ويتفرع على ذلك امور الاول لو زوج الكافر ابنه
الصغيرة بالغة ثم اسلم الاب والمرأة معا فان قلنا بمقارنة الجزء الاخير استمر النكاح
لعدم سبق اسلامها وان قلنا بالتعقيب فاسلام الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام
ابيه فيكون اسلامها سابقا فينفسخ النكاح الثاني لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين
ولا دين سواه فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا يعقبه
بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة
البيع فيدور ويحتمل الجزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم
نزول الضرر به وهو منتفي هنا كما لو باع الراهن من المرتهن او نقول مجرد ايقاع القبول معهم
رضى برفع الحجر قاعدة السبب قد يتحد وقد يتعدد ومع التعدد قد يتفق
دفعة وقد يترتب ثم تداخل الاسباب والمسببات وقد يتباين فهنا مباحث
الاول الاتحاد كالقذف والحد اذا صدر من الفاسق او العدل ان لم يعتبر
مسببية الفسق وكالزوال لايجاب صلوة الظهر ولو اعتبرنا مسببية سببها اتحد السبب
الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها الواحد
اذا نوى رفع الحدث والحلق وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا
ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل قال شيخنا الاقرب

انه كاف وتفصيل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية عن غيرها وعدم اجزاء غيرها عنها
بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو
قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وفيه نظر لمنع الغاء الخصوصيات فان خصوصية
الجنابة لا توجب الوضوء بخلاف غيرها وهذا صريح في اعتبار الخصوصية فلا يجزي نيتها
عن غيرها لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كنية
الجنابة واما الاجزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حايضا بعد طهرها فليس من هذا الباب
اذ بالموت يرتفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة
بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي او نايبه اما الميت فليس له
هنا مدخل الا في قبول الغسل اذا كان مسلما واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المندوبة
اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل اقول يمكن حملها على التداخل النوعي لانه
فيها فعلى التداخل هل يشترط نية السبب يحتمل ذلك لقوله وانما لكل امرء ما نوى فيكل ح
مع انضمام الواجب اذ الفعل الواحد لا يقع على وجهين متباينين مع ان هذا من فروع النية
فعلى القول باجزاء نية القربة يلغي الاسباب خصوصا مع الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض
والمس او الاشتراك في الندب كالجمعة والزيارة والاحرام فان الالغاء حينئذ وظاهر
المحقق ره اعتبار نية السبب في الاغسال المندوبة دون الواجبة قال وربما نسب الى التحكم
وليس لان الغرض في الواجبة زوال المنع من العبادة وقدر مشترك كما تقدم اما المندوبة
فالغرض منها التنظيف لاجلها فالخصوصيات مرادة فيها فالحكم ممن نسبه الى التحكم فان
قلت على القول باجزاء نية القربة يلغي السبب كما سبق قلت ذلك في الواجبة والمندوبة
من حيث اعتبار جهة الندب او الوجوب اما من حيث سببها فلا فان نية السبب مشخصة

للفعل ولا قائل بلجزاء نية القربة عن تشخص الفعل وبيانه ان الناوي للغسل المطلق تقربا
تعرضا عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب في هذا لا وجود له في الشرع
فح انما يحصل الغسل عبادة عند القصد الى السبب وعند التجرد عنه يكون فعلا له
لا بوصف التقرب لا يقال هذا يسد باب الاجتزاء بنية القربة في الطهارة مع انه قال به جمع من فحول
العلماء لانا نقول بالتزامه فيها والقائل ليس جميع الامامية حتى يكون اجماعا لا يجوز رده مع انه
يمكن الفرق باحتمال الوجوب لنفسها كما قيل في غسل الجنابة ولعل القائل به متمسك باجتزاء القربة
السارجة في مشكاة الانوار وقد قال بعض المفسرين والفقهاء بان جميع الوضوءات والاغسال
الواجبة واجبة لنفسها فان قلت الاسباب معتبرة على المذهبين ولو يشترط صاحب نية القربة قصد
الاسباب فليكن في الاغسال المندوبة كذلك قلت الفرق عند من قال بالوجوب النفسي ان
السبب في الواجب فاعلي وفي المندوب غائي وظاهر ان الغاية معتبرة في كل فعل اختياري وبه
استدل المتكلمون على علم الله وارادته والعدلية منهم على اعتبار الغرض في افعاله ومن
التداخل موجبات الافطار في يوم واحد للكفارة على قول وتداخل ملاعلا الوطي في قول
وتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس وعدم التداخل في المختلف الجنس مطلقا وفي المتخلل
مع التخلل في قول وهو الاقوى ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب المهر
ان اتحدت الشبهة ولو تعددت فالاقوى عدم التداخل ومنه تعدد وطي المستكرهة نعم
تداخل مرات الزنا يوجب حدا واحدا ومن التداخل اسباب السرقة في الاجتزاء ولم يظفر به
وفي الرواية لو قامت البينة بسرقة اخرى بعد القطع قطع ثانيا وفيه بعد وابعد اذا
امسك للقطع ثم قامت البينة باخرى ولا شك في تداخل اسباب المحاربة في قطع واحد او قتل
او نفي وكذا اسباب القذف لواحد في حد واحد او لعان واحد وكذا الشرب ان تغاير

الجنس

الجنس في المشروب وفي تداخل اسباب التعزير شك اذ تضعيفه بالزيادة هل يكون من باب
تعدد التعزير ام لا **الثالث** ان يتعدد السبب لكن يختلف الحكم فينقسم ح اقساما **الاول** ما
يمكن فيه الجمع بان يندرج احدهما في الاخر كالذي نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة
فالظاهر اجزاؤها عن التحية ويحتمل العدم توفية لحق الاسباب مع اختلاف الاحكام ومنه
اداء الوضوء المستحب كوضوء قراءة القرآن بالوضوء الواجب في الاصل فيه ان الغرض من الوضوء
دفع الحدث وهو حاصل فلا معنى للتعدد وكذا يقال الغرض ايجاد حقيقة الصلوة
لداخل المسجد وهو حاصل هنا ويمكن الفرق بان الجمع بين رافعي الحدث غير مقصود
بخلاف الجمع بين صلوة فريضة وتحية او نافلة راتبة وتحية ومنه عدم تداخل اسباب
النوافل بحسب واحد كالقضاء والاداء والعيد والاستسقاء نعم قد قيل في صلوة جعفر رضي الله عنه
بجواز احتسابها من رواتبه وكذا ركعتا الفصل بين الاذان والاقامة تتادى بان يركعتين
من نوافل الزوال وفي تادي صلوة الاستخارة ببعض النوافل المسببة احتمال اما بالفريضة
فلا لما روي من كونها غيرها ومنه اسباب الحج كالنذر المطلق وحجة الاسلام ففي تادي
حجة الاسلام بنية النذر قولان اصحهما العدم وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن
الركوع اذا نويهما كما في المأموم اذا ادرك الامام راكعا قاله الشيخ **الثاني** ما لا يمكن
فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او
يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب
يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول
فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل
بالجميع كالدفعة ويمكن يكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال مخرج مما ذاهب اليه القائل الاول

وان صح وعدم اجزاء العكس وكذا الوتر
تجاوز او قال الحج فح عن عمرة فتتادى الى
الحج عن العمرة ولان الاوضح اتم العلامه

وقلنا تؤخذ الدية وقيل يقتل بالجميع من تركته **الثالث** ما يمكن فيه اعمال السببين
كتوريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين **الرابع** ما يتنافيان
فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم **الخامس** ما يتساقطان فيه كتعارض
البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من
المتداعيين فيه **الرابع** ان يتحد السبب ويتعدد المسبب وهو قسمان **الاول** ان يندرج
بعض المسببات في بعض كالزنا يوجب الجلد ويحصل معه الملامة وهو موجبة للتعزير فيغني
الحد عنه وكقطع الاطراف بضربة فانه بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص ففي ثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت فالاول من
الباب الثاني لتعينه وزنا المحصن يوجب الجلد والرجم فيجمعان للشيخ والشيخة ولا تداخل
في الشاب والشابة وقيل بالتداخل فيكون من الباب لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه
لا يوجب اخفهما بعمومه وقيل يجمع بينهما وهو الاصح لفعل علي عليه السلام فانه قال في سراحة جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله **الثاني** ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس ومس الاموات
والاستحاضة مع كثرة الدم فانها يوجب الوضوء والغسل ولا تداخل وكالقتل يوجب الفسق
والقود والكفارة جميعا ان كان عمدا وان كان خطاء او شبيها يوجب الدية والكفارة
المرتبة واتلاف مال الغير عدوانا يوجب الضمان والتعزير والفسق وقذف المحصنة يوجب
الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وفي ساير الحدود يجامع الفسق والسبب
واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على
قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد مطلقا
والجواز في المسجدين وتحريم الصوم واذا كان حيضا او نفاسا يزيد تحريم الوطي والطلاق

الى غير

الى غير ذلك من الاحكام وكذا الوطي في النكاح اذا العقد وحده يوجب اشيا كثيرة تاتي في
ابوابها انشاء الله **فائدة** الفرق بين اجزاء السبب والاسباب المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف فان
ترتب على كل واحد منهما بانفراده فهي اسباب كاسباب الوضوء والشهوة ولاجبار البكر الصغيرة
فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول بعض الاصحاب وان ترتب على الجميع لا على كل
واحد فالسبب واحد مركب وتلك الامور اجزائه كما في القتل العمد العدوان مع التكافي
فان كان واحد من هذه الاوصاف لو انفرد لم يترتب عليه الحكم وهو القصاص والفرق
بين جزء العلة وجزء الشرط يعلم مما سبق **قاعدة** قد تقدم ان السبب قد يكون قوليا
كالعقود والايقاعات وقد يكون فعليا والفعلي اما منصوب ابتداء كالقتل والزنا و
اللواط واما غير منصوب بالاصالة من الشارع لكن مع القراين المقالية او الحالية
مختصة بادلة كنقله الطعام الى الضيف كما يجيء ثم الفعلي الخ قد يكون قلبيا كنيات
الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها وقد يكون الوقت
سببا لحكم شرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف لما كلف به فليس السببية مختصة باوله باوله كالدلوك
الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل
كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر
بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحبت على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر
رمضان فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرايط وليس اجزاء
اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في الاثناء الصوم فان قيل فينبغي
في المريض والمسافر ان لا يجب الصوم وقد زال العذر قبل الزوال قلنا المرض والسفر
ليسا مانعين وانما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب **فائدة** الوقت قد يفضل

عن الفعل كما يجئ و قد لا يفضل كيفه فانه لا فضل فيه عن الفعل ولا ينقص وكزمان نفر
عرفة والمشعر الاختيار بين اما الاضطراريين فالوقت اوسع من الفعل كاوقات الصلوة
قاعدة الوقت قد يعري عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية وهو واقع
في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر
رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب
الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان روية الهلال وموجب القضاء هو فوت
الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة كالنذر والكفارة وان كان اسبابها
مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد والاقراء ظرف للعدة والسبب الطلاق او غيره
وكذا سبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب
فلا يجب على كل من كمل بعد دخول شوال قاعدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان
ذلك يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان مأخذهما
من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان
بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية
اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان
معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية فتجرد او مات او نذر
العتق او الوصية بالصدقة فتجرد او علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة
حكما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان
ان اعتبرنا حال النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة لو شك في سببية الحكم
بنى على الاصل فهنا صورتان الاولى ان يكون الاصل الحرمة وشك في سبب الحل كالصيد

الوصي

للتردي اجد دمية فيؤخذ ميتا فانه حرام الا ان يقضي ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل
قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب اخر وكذا الجلد المطروح او اللحم مع علم قيام قرينة
معينة الثانية ان يكون الاصل الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي
للفرض وظاهر الاصحاب التحريم لقوة الامارة اما لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطير
غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا
بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبتا لانه قد علم تحريم احديهما
في حقه لا بعينها ولو غلب على الظن تاثير السبب بني على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا
وان كان بعيدا فلا اثر له كنوهم الحرمة فيما في يد الغير ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق
وثياب مدمني الخمر وملامسي النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء
غير محصورات فالاقرب الحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط مع وجود غيرهما
لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه يأكل ما عدا واحدة وكذا
دخول المال في ايدي الظلمة والسراق ومن لا يجتنب المحارم وان كان الورع تركه بل الاورع
ترك كل ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي انى لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى
ان يكون من الصدقة لاكلتها ولو انحصر المشتبه فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به ولو عم تلبية الحرام وندر فيها الحرام الحلال فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يتمكن
تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا الغرض الخمس فيمكن ان
ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته
فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفي خراج جزية عشر ميراث فرد ومال ضل حافظه

وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا ومقاسمة
ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة على القول بعمومه وقد ذكر بعض الاصحاب ان مصرف الجزية
عسكر البلد والعشر لا اصل له عندنا ووارث من لا وارث له للامام والمال المأيوس من صاحبه
يتصدق به نعم قال المرتضى ره في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض الاصحاب
ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والظاهر ان مراده بيت مال الامام واما الخمس فمصرفه
معلوم عندنا **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول ان كان الحكم
تحريما كمن شك في الشاة المذكاة والميتة وفي اخته واجنبية فان ذلك سبب في تحريم الكل وان
كان الحكم وجوبا اتى بالمشكوك فيه ونوى جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا
بالتقرب به الى بارئه للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب خمس او
ثلث لا يقول ان الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب
وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع تع
فانه ينوي مع الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجوب
سببه فيجب بسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما
يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سها في صلوته ام لا مع ان للقائل ان يقول لا نم
ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما في الطهارة فلان الوجوب مستند الى الحدث الحاصل
بعد وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه
ان اجتناب الحرام واجب لا يتم الا باجتنابهما فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء واما النظر
المعرف فليس له اصل قبله يرجع اليه ليكون سببا في نية الواقعة على طريقة التردد نعم
قد علم من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك

بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه كقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله اذا لم تدر اثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس فان قلت الاحتياط
خارج عن ذلك لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل
فالجواب لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبيرة الاحرام وتشهد و
تسليم ولما جاز فيه الجلوس والقيام والتعدد **البحث الثالث** في الشرط وفيه قواعد و
فوايد **قاعدة** قد تقدم تعريفه على وجه مختصر ولنذكر هنا تعريفه مع السبب على وجه
الضبط فنقول السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط وفي العدم يخرج المانع فانه لا يلزم من عدمه عدم شيء انما يؤثر وجوده
في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع و
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على
شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فاعتبرنا فيه امورا **الاول** يلزم من عدمه العدم وبه يخرج
المانع فانه يلزم من عدمه الوجود **الثاني** انه لا يلزم من وجوده وجود وبه يخرج السبب
الثالث كونه لذاته احترازا من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته
بل لاجل السبب او مقارنة وجوده قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته **الرابع**
كونه لا يشتمل على مناسبة احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب **قاعدة** في اقسامه
وهي اربعة **الاول** يكون لغويا وهو مطلق التعليق على شيء كتعليق الظهار على الدخول
وهو ملازم لباقي الشروط في الوجود والعدم فهو سبب بهذا الاعتبار **الثاني** يكون

عرفيا كالسلم في صعود الدرج الثالث يكون شرعيا كالطهارة مع الصلوة الرابع يكون
عقليا كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز بناء
على ان المجاز خير من الاشتراك او العكس ويحتمل ان يكون بطريق المواطاة اذ القدر المشترك
بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك قاعدة كل معلق على شرط اما في
التاثير او الوجود فانه يشترط تقدم المعلق عليه كالظهار المعلق على الدخول يشترط فيه تقدم
الدخول وقد يعلق الشرط على شرط الى مراتب كثيرة فيشترط تقدم تلك الشرايط متى
كما في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ويسميه النحاة
اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت نفسي من هاتا
فقولا لا لعا وقال الخوان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم
والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه
والايقان والشعر المذكور صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى احتمال ان يكون الارادة
متاخرة لانها كالقبول لحبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي ص
تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
سالت فان نيت على كلامي اشترط ان يبتدى بالسؤال ثم بعده بها ثم بعطيتها كانه قال ان سالتنى
فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم يكن مظاهرة
وعن بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا
كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد عليه
ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها

العدم

العدم بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعرفية فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء
مما علق عليها وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة
الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية
اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء
فيجب تقدم الاعطاء عليه وجعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدمه عليه وجعل
الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدمه ايضا لان شان الاسباب ذلك قاعدة التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا
تعليقا كالايمان بالله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم
المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على صورتي النذر وشبهه و
التدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن
وساير العقود لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضاء الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق
لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس
الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد الرابع
ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم وساير العبادات بالنذر وشبهه
ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف
من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي
ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض البحث الرابع في المانع وهو ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته فبالاول خرج السبب و

وبالثاني خرج الشرط وبالثالث احترازمن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود
السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهران المعتبر من المانع وجوده
ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت الثلثة في الصلاة فان الدلوك
سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة النصاب سبب والحول شرط والدين من الفقر
مانع **تقسيم** المانع اما للسبب او للحكم فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمة مقتضاها يقتضي حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في
موضعه والحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك
يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه والثاني فهو كل وصف وجودي يخل
وجوده بحكمة السبب كالدين بالنسبة الى حسن المكاسب فانه مانع من وجوبه فيها **تقسيم اخر** له
هو ينقسم الى ثلثة انواع **الاول** مانع في الابتداء والدوام كالرضاع المانع من صحة
النكاح واستدامته **الثاني** مانع ابتداء لا دواما كالعدة فانها مانعة من ابتداء
النكاح من غير صاحبها ولو طرأت على نكاح صحيح كما في الوطي بشبهة لم يقطع النكاح
قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء
النصف الاول من النهار سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب لان
السببية باقية فيهما وان ما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب
بخلاف مانع السبب كالصغر والجنون فان السببية ليست حاصلة فيهما فان قلت فهلا
ساوى اخر النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي
من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم
ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زال الشهر

لزوال المعظم اما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر
وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **المطلب الثاني** المقاصد و
الوسايل **قاعدة** متعلقات الاحكام كما عرفت قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في نفسها ووسايل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام
حكم المقاصد وتتفاوت في الفضايل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل
افضل الوسايل والى الاقبح اقبح الوسايل وقد مدح الله على الوسايل كما مدح على
المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله و
لا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فاثابهم على
ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى
اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى **قاعدة** الوسائل ثلثة **الاول** ما
اجتمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى
ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام وامثالها عند من يعلم
انه يسب الله تعالى او واحدا من اوليائه كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومن بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكذا اجارة العين
كالمسكن والعبد لعصره او بيعه او شربه فيحرم ويبطل العقد **الثاني** ما اجتمعت الامة
على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاده خمرا ومن عمل السيف خشية قتل
مؤمن به **الثالث** ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما
وكالبيع بشرط الاقتراض او النظرة او بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزايد او شراء ما باعه نسيئة

عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا
بخمسين فانه فى المعنى عاوض على خمسين فى الحال بمائة الى سنة والحق بعض العامة مسائل كثيرة
جدا تكاد تبلغ الالف سموها سد الذرايع منها تضمين الصناع مما تلف فى ايديهم سد التسليط
قضاة السوء على قضا باطل وكذلك تضمين حامل الطعام **فوايد الاولى** كل ما كان وسيلة
لشىء فعدم ذلك الشىء عدمت الوسيلة وباشكل بامرار المحرم للموسى على راسه وبوقوف
ناذر المشى فى مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثانية ربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع
المال للحربى للكف عند العجز عن مقاومتهما او فى فكاك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال
حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما ومن هذا الباب ذا دفع التاجر
التمغا والباج الى الظالم الذى يصرف ذلك فى المعاصى قطعا او غيرها فان انتفاع الظالم بذلك المال
حرام لكن ذلك ليس مقصودا للتاجر **الثالثة** مما يحرم لكونه وسيلة الى الحرام ترخص العاصى
بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعى فى تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصى اسباب
الرخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصى اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به
الصوم والقعود فى الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هى عجزه عن
الماء او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت على هذا
العاصى بسفره تباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة
للسبب لا انها هى السبب مع انه لا يباح له الميتة اجماعا قلت لا نص فيه للاصحاب فى هذا متجه
والا لزم ان يباح للعاصى على ما ذكرناه وهو باطل **قاعدة** الوسايل جنس **الاولى** اسباب
تفيد الملك وهى ستة **الاولى** ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة كالبيع والصلح

والمزارعة والمساقاة والمضاربة **الثانى** ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة
والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر **الثالث** ما يفيد تملك العين
لا بعقد كالحيازة والارث واحيا الموات والاغتنام والالتقاط **الرابع** ما يفيد ملك المنفعة
بعقد معاوضة كالاجارة **الخامس** ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية
بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس **السادس** ما يفيد تملك المنفعة كارث المنافع
الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهى اقسام خمسة **الاول** ما يسلط عليه بالتملك
قهرا كالشفعة والمقاصة للماطل وبيع ملك الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع فى عين
ماله للتفليس والموت ان كان فى المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع
بالعقد وهو الاصح **الثانى** ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة
كالعارية **الثالث** ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة الماذون فى
نقلها واخراجها والوكالة للمتبرع بها **الرابع** ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض و
الجعالة والوكالة بجعل **الخامس** ما يسلط على ملك الغير بمجرد دفع اليد كالوديعة غير
الماذون فيها اذا لم يحتج الى النقل **الثالثة** اسباب يقتضى منع المالك عن التصرف فى ماله
وهى اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع
والمشترى لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيدة الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا فى
مواضع **الاول** فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به **الثانى** اذا جنت على غير المولى
الثالث اذا عجز عن نفقتها **الرابع** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها **الخامس** اذا كان
علوقها بعد الارتهان **السادس** اذا كان علوقها بعد الافلاس **السابع** اذا مات مولاها
ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها **الثامن** بيعها على من ينعتق عليه

فانه فی قوة العتق التاسع بیعها بشرط العتق علی الاقرب الرابعة ما هو وصلة الی حفظ
المقاصد الخمسة وهی النفس والدین والعقل والنسب والمال التی لم تأت شریعة الا بحفظها و
هی الضروریات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدیة والدفاع وحفظ الدین بالجهاد وقتل
المرتد وحفظ العقل بتحریم المسکرات والحد علیها وحفظ النسب بتحریم الزنا واتیان الذکران
والبهایم وتحریم القذف والحد علی ذلک وحفظ المال بتحریم الغصب والسرقة والخیانة وقطع
الطریق والحدود والتعزیرات علیها قلت ومن هنا ظهر بطلان قول من قال الخمر کانت مباحة
فی بعض الشرایع المتقدمة والمنقول عن ائمتنا علیهم السلام خلاف ذلک ونقل المرتضی قدس سره
اجماع الامامیة علی تحریمها وتحریم کل مسکر فی کل شریعة وانها لم تبح فی وقت اصلا وذلک
هو المطلوب الخامس ما کان مقویا للجلب للمصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء والدعاوی
والبینات وذلک لان الاجتماع من ضروریات المکلفین وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم
لذلک وهو الشریعة ولا بد لها من سایس وهو الامام ونوابه والسیاسة بالقضاء وما
یتعلق به المطلب الثالث فیما یترتب علی القواعد الخمس المستنبطة علی وجه مختصر وفیه ابحاث
الاول قاعدة الیقین وهی البناء علی الاصل اعنی استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام
الاول استصحاب النفی فی الحکم الشرعی الی ان یرد دلیل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلیة
الثانی استصحاب حکم العموم الی ورود مخصص وحکم النص الی ورود ناسخ وهو انما
یتم باستقصاء البحث عن المخصص والناسخ الثالث استصحاب حکم ثبت شرعا کالملک عند
وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف والتزام الی ان یثبت دافعه الرابع استصحاب
حکم الاجماع فی موضع النزاع کما نقول الخارج من غیر السبیلین لا ینقض الوضوء للاجماع
علی انه متطهر قبل هذا الخارج فیستصحب اذ الاصل فی کل متحقق دوامه حتی یثبت عارض

والاصل عدمه وکما نقول فی المتیمم اذا وجد الماء فی اثناء الصلوة لا ینتقض تیممه للاجماع علی
صحة صلوته قبل وجوده فیستصحب حتی یثبت دلیل یخرجه عن التمسک به ومن فروعها طهارة
الماء لو شک فی نجاسته ونجاسته لو وقعت فیه نجاسة وشک فی بلوغه الکریة لان الاصل عدم
بلوغها وقیل هو من باب تعارض الاصلین لان الاصل طهارة الماء والشک فی تاثره بالنجاسة
وضعف بان ملاقات النجاسة المعلومة رفع حکم الاصل السابق فیحتاج الی مانع اما لو کان
کرا فوجد متغیرا وشک فی تغیره بالنجاسة او بالاجون فالبناء علی الطهارة لانها الاصل
الذی لا یعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات لو تیقن الطهارة وشک فی الحدث وقال بعض
العامة یتطهر لان الصلوة ثابتة فی ذمته یقینا فلا یزول الا بیقین الطهارة ویرد علیه الخبر
السالف وهو قوله ان الشیطان لیاتی احدکم الخ ولو تیقن الحدث وشک فی الطهارة
اعاد وکذا یعید الصلوة بالشک فی الرکعتین الاولیین او الثنائیة او الثلاثیة لانه مخاطب
بالصلوة یقینا ولا یقین بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتیاط لو شک فی غیر ذلک فان
فیه مراعاة البناء علی الاصل من عدم الاتیان بالزاید ووجوب اداء الزکوة والخمس لو شک
فی ادائهما وسقوط الوجوب لو شک فی بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شک فی عروض المفطر
وصحة الاعتکاف لو شک فی عروض المبطل وکذا الشک فی افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم
قتل الصبی الذی یمکن بلوغه ودعوی المشتری العیب وتقدمه ودعوی الغارم فی القیمة
وقد یتعارض الاصلان کدخول الماموم فی صلوة فشک هل کان الامام راکعا او رافعا
ولکن یتایدا الثانی بالاحتیاط وکالشک فی بقاء العبد الغائب فیجب فطرته اولا ویجوز
عتقه فی الکفارة اولا والاصح ترجیح البقاء علی الاصل البراءة وکاختلاف الراهن والمرتهن
فی تخمیر العصیر عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البیع المشروط به فالاصل صحة البیع

والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتاييده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو
كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان
فان حصل دعوى البايع ان المشتري علمه على هذه الصفة ويتايد هذا باصالة عدم
وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب
في المبيع بعد الروية وقال البايع كان حاصلا حال الروية والاصل عدم تقدم العيب على الزمان
الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة الكمال حال الروية
كالثمرة والصفة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يترجح البايع لاصالة
عدم تلك الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر
فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل
بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل وشكل
باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حيوة المقدود بنصفين تعارضا وتقدم
اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو
خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب البلوى وخصوصا
المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم الحمل على الطلاق في صورة
منتشرة وهنا فوايد الاولى قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسايل الاولى
المتحيرة يغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع وفيه نظر لو رمى صيدا وغاب
عنه ثم وجده ميتا الثانية لو انمى صيده حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر الثالثة
يجب غسل جميع الثوب او البدن لو علم اصابة النجاسة موضعا وجهل تعيينه مع اصالة الطهارة

في غير ذلك الموضع الرابعة لا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل
الخامسة من فاته صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل والظاهر
ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة الاولى غسالة الحمام ورجح فيها الظاهر الاصحاب وهو النجاسة
الثانية ثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين
طريق الدور والطريق في الصحاري الثالثة لو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية
بعد انقضاء مدة فيه وجهان وترجيح قول المالك اقوى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله
في الاذن فكذا في صفته اي الاجارة او الاعارة كما تقدم قوله لو ادعى الغصب فهو من باب
ترجيح الظاهر ولان الاصل له فالظاهر ان المنفعة له الرابعة لو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني ادم مع امكان ان يجعل معتضدا
باصالة الحرية الخامسة لو تنازع الزوجان بعد ردتهما في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها
فيجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة
عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان السادسة الاختلاف في شرط مفسد
للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في
فوات الشرط في الصحة السابعة ربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم حيض
والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف الثامنة
ان يسقط شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب على الظن خروجه فانه يحكم بطهارة الماء و
ان كان الغالب انه يبقى شيء ترجيحا للاصل التاسعة قطع لسان الصغير يرجح فيه الظاهر
وهو الصحة غريبة عد العامة من هذا الباب قصة ذي اليدين فانه اعمل الاصل من
استصحاب بقاء الصلوة تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو

على النسخ والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض عندهم الظاهر
والاصل وابن بابويه قايل بهذه المسئلة ولم يثبت عند باقى الاصحاب الثالثة موضع الخلاف
فى تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر فى صورة دعوى
بيع او شرا او دين او غصب ان كان المدعى فى غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه
معهودا بالتغلب والظلم ومجمع على تقديم الظاهر على الاصل فى البينة الشاهدة بالحق فان الظن
الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير كثيرة البحث الثانى
فى النية ولها احكام تاتى ذكرها فى العبادات والمعاملات ولنذكر هنا منها قاعدتين
الاولى النية يكتفى بها فى تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة
المنوية وتعيين احد معانى المشترك وصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز كقوله فى المطلق والله
لاصلين وعنى ركعتين او لاكلمن رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام والله لا لبست الثياب
وعنى القطن او ثيابا بعينها ولا يكفى النية عن الالفاظ التى هى اسباب كالعقود والايقاعات
ولو قال والله لا اكلت اثرت النية فى ماكول بعينه اذا اراده او فى وقت بعينه اذا قصده
لان اللفظ دال عليه التزاما وقد جا فى القران ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم
يلعبون مع قوله فى الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اى لا ياتيهم فى حالة من الاحوال الا فى هذه
الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حال اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها بالنفى و
الاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقى مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية فى
العوارض ففى اللوازم اولى وقوله حرمت عليكم الميتة والدم الاية فالمدلول المطابقى متعذر
اذ التحريم لا يتعلق بالاعيان بل بالافعال المتعلقة بها من الاكل والانتفاع فقد قصد بالتحريم
ما لا يدل اللفظ عليه مطابقة بل الادلة خارجة فان كانت الافعال لازمة فالمطلوب وان كان

عارضة فبالاولى لان التصرف فى اللازم اقوى من التصرف فى العارض لان اللازم يفهم
من اللفظ بخلاف العارض ومنه ما ورد فى الحديث القدسى ما ترددت فى شئ انا فاعله
كترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته ولا بد له منه الا ما اريد فان
التردد عليه تعالى محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص فى مسائته نحو الولد
والصديق وان لا يتردد فى مسائة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية بل اذا خطر
بالبال مسائته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا فى موضع التعظيم وعدمه
لا يقع الا فى موضع الاهانة فح دل الحديث على تعظيم المؤمن وشرف منزلته عند الله
فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا فى اللفظ انما هو بالارادة والقصد فمعناه
ح منزلة عبدى المؤمن عندى عظيمة لطيفة قيل فى تاويل هذا الحديث وجوه
الاول ما ذكرناه الثانى ما ذكره بعض الفضلاء وهو ان التردد انما هو فى الاسباب
بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه دنو الوفاة فيصير مستعدا للاخرة استعدادا
تاما وينشط للعمل ثم يظهر له اسبابا توجب البسط فى الامل فيشتغل بعمارة دنياه بما لا بد له منه
فلما كان ذلك بصورة المتردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد الذى هو متعلق
تلك الاسباب بصورة التردد واسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد فى العبد
وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله فالتردد فى اختلاف
الاحوال لا فى مقدر الاجال الثالث انه لا يزال يورد على المؤمن الموت حالا بعد حال ليوثر
الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر
على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادرية المخلوقين فهو بصورة التردد وان لم يكن ثم تردد
كما ورد فى قصة ابراهيم عليه السلام لما اراه ملك الموت فكره قبض روحه فاخره حتى راى شيخا ياكل

ولعابه يسيل على لحيته فاستبشع ذلك وطلب الموت وكذا قيل عن موسى الرابع انه بصورة
التردد ليعارض تحتم الموت على العباد وكراهة مساءة المومن وهو استعارة تمثيلية الخامس ان
يكون على التقدير والفرض اي لو كنت مترددا لترددت في ذلك وهو مجاز القاعدة الثانية
ذهب بعضهم الى انه اذا نوى بالعام الخاص لا يتخصص به بل يكون ذكر الخاص توكيدا للتنبيه والنسبة
الى غيره باقية بحالها فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا عمه بالفصل الثاني وغيره بالفصل الاول
الا ان ينوي مع ذلك الاخراج من على زيد لان المخصص يجب ان يخالف حكم العام وذكر زيد لا
يخالفه فهو مثل خبر شاة ميمونة مع قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل لو قال والله لا لبست
ثوبا ونوى القطن كان بمثابة قوله ثوبا قطنا ولو قاله لتخصص به وان كان خالفا عن
غيره اجيب بان المعلوم من كلام العرب ان اللفظ المستقل بنفسه اذا لحق به غير المستقل صير
الاول غير مستقل كما في الاستثناء والغاية ولم يثبت ذلك في النية حتى يجري مجرى اللفظ
ومن ثم لو قال له عشرة الا تسعة قبل ولو قال بنقص تسعة او ادينها لم يقبل لا استقلال
المتهمة بنفسها قلت كل ما يلفظ به كان مخصصا واللفظ المذكور صالح له فينبغي ان يكون
بنيته مثله في التخصيص اذ يصير ذلك بمثابة الملفوظ لان التقدير صلاحية اللفظ له واستعمال
العام في الخاص من هذا القبيل فيصير الجزء الاخير كغير المذكور في عدم تناول اللفظ اياه ولان
الصفة المتعقبة يجوز جعلها موكدا ولا يخرج ما عداها ويجوز جعلها مخصصة وذلك
بالنية فاذا اثرت النية في الصفة الملفوظة فلم لا يؤثر في المنوية مع اشتراكهما في الاستفادة
من اللفظ ولانه لو صح ما قاله لم يكن معنى صورة اطلاق العام وارادة الخاص منه الا مع
التقييد بارادة اخراج الخاص الاخر وحاصل كلام هذا القائل راجع الى ان ذلك من قبيل المفهوم
فيجري الخلاف في المفهوم الا انه مع ذلك لا نعرف صورة التلفظ بالصفة والنية لها ونقول

وانما يختص هذا بالمذكور لمفهوم اللفظ بل لان قضية الاصل نفي ما عدا المذكور [illegible] الثالث
كون المشقة سبب التيسير وجميع رخص الشرع وتخفيفاته تعود اليها كالتقية وشرعية التيمم
عند الخوف على النفس وابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وقصر الصلوة
والصوم ومنه المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح للمفطر جميع الليل بعد ان كان
حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص
السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة
يعم السفر والحضر عندنا ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات
لو تركهن بمعنى عدم القضاء لعدم عوده وسقوط القضاء للمتقاضات لو استصحب بعضهن و
الظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات
الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي
بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه
عليه مع عدم القضاء سواء اوجر في حلقه او خوف حتى افطر في الاصح ولو اكره على الكلام
في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام والاقرب في ذلك كله ابطال هذه الصلوة
والاتيان بغيرها هذا مع اتساع الوقت والا فلا بطلان ومن التيسير الاستنابة في الحج للمع
المغصوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض
والمطر والوحل والاعذار بغير كراهة ومنه اباحة نظر المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل
مال الغير مع بذل البدل مع الامكان والا فمع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه
العفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقى وعلى

٢١

منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قايم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصايم ونقص المناسك كالشاة لمن ترك المبيت بمنى ومكة لضرورة وكالبدنة لو افاض قبل الغروب لعذر وقلنا بالوجوب وكشاة المزدلفة والاقوى عدم الوجوب فيها مع الضرورة وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنة قبل الهلال والرخصة قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة ومثار الاحتمالين قول النبي للموذن ابرد ابرد يحتمل الاباحة لما ثبت من افضلية اول الوقت وعموم سارعوا الى مغفرة من ربكم و الاستحباب لاغلبية افعاله ولتكرار الامر المشعر بالتاكيد المفيد للاستحباب وهنا

فوايد الاولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه العبادة فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقام الصلوة في الظهرات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد نعى الله على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرام وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل

والفاعل

والفاعل وان كان قريبا يعظم الم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجزة سبب نزول الاية واقر النبي عمرا على التيمم لخوف البرد وكذا المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلي بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا ثم يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر

الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر في العقود فيها ثلث الاولى ما يسهل اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة بالوصف عندنا المشاركة في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المماثلة وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم ينته ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه الندم فشرع ذلك للتروي ثم لما كان مدة التروي قد يزيد على ذلك جوز خيار الشرط بجملته وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثارا للحياء وسدا لباب التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على المشاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا ليتروى كما قال الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة

كبيع اللاقح والمضامين وضراب الفحل ودهما للغرر وهذا لا تخفيف فيه لانه كاكل المال بالباطل
الثالثة ما لا يعسر اجتنابه ٧ ...ففي ... والطيور والارض ... بالخيار ... ومع الارض وهذا
معفو عنه تخفيفا ... ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز ...

على الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة لاستعقابه
الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرفيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية
امور ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال سبحانه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى فجاءت
الحنيفية الشريفة بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء عن ايدي
الموسرين الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة و
التوخي في الاشهر عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج في ذلك
وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ شيد رد خبر الشهادة دور ان في هلال
رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية
فلا اثم على غير المقصر وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك
تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد يقوم سببا
مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء
الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة
وقيل يقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين الاول تحريم
التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يتثبت بحرمة الزوايد الثاني ان ذلك قد
يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب القاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد الكشف فيه هتكا للمروة ويعذر
فيه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوأتين مزيد تو كيد في
مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج

المرأة لتحمل شهادة الولادة والى الثدي لتحمل شهادة الرضاع الخامس الربع قاعدة نفي الضرر
وحاصلها الرجوع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال الاخف من المفسدتين
وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام
لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركون واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين
ورد مهاجريهم دون مهاجريهم وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او
الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة ما شرط من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح
بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع
الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب
ارفع القيمة وتحمل مونة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع
السارق في ربع دينار مع انها يضمن بيد مثلها او خمس مائة دينار صيانة للدم والمال
وقد نسب الى المعري يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري
وقال بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ومن احتمال الاخف المفسدتين
صلح المشركين لان فيه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل
للمؤمنين وللمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال ولولا رجال
مؤمنون ونساء مؤمنات الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي اشد
من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة لكن فوات النفس اعظم منه نظرا الى
عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم محقون
الدم بحيث لو لم يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام

على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل وكذا
لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره
على شرب حرام شربه لكثرة الفساد بالقتل فائدة قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر
كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتتين او حربيين متساويين ولو
كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام في قتال احد
العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال المسلمين ان
اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية
ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت
للمصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحد فانها مفسدة بالنظر الى الالم وتركها مفسدة
اعظم فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى
يسألونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف
العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله فانه لا يناجي على تلك الاحوال الا ان
تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند
الضرورة وتقرير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقيل منه قطع فلذة
من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما الدفع للموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن
انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد
لنفسه وان لم يتم حكما ولا شهادة كما في قصة النبي صلى الله عليه وآله مع الاعرابي في دعوى الناقة
وقتل علي عليه السلام الاعرابي لما اكذب النبي صلى الله عليه وآله وكان قد تحاكما اليه بعد ان تحاكما الى غيره وحكم ذلك
الغير بغير الواقع وكشهادة خزيمة بتصديقه فسمي ذا الشهادتين ويمكن تعليل الحكم في ذلك

بدفع

بدفع سوء القالة والتعرض لاساءة الظن وقد يشهد الله تعالى على المكلفين بالملائكة الحافظين
وبالجوارح يوم القيمة وهو احكم الحاكمين مبالغة في الحجة البالغة اما شهادته لصديقه او قريبه
فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة الناس فانغمرت هذه التهمة
في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد للانسان الا من يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على
مفسدة يترتب عليه ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء
الدين ويحتمل انه قطاع الطريق اذا تحقق منهم ذلك وهو قوي وبيع الخشب ليعمل صنما او
العنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر قهرا كالارث والرجوع بالعيب والافلاس
المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا
فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سبيل للكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم
يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه
فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في
يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها العيب وردتها قبل الدخول وطلاقا واسلامها
قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي
الامة المسلمة بشبهة فتعلق منه فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج
المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم
ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم
واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل
قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم البحث الثاني
حكم العادة كاعتبار المكيال والميزان والعد وترجيح العادة على التميز في القول الاقوى

وفي تردد زمان قطع الصلوة فان الكثرة يرجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا اتباع المأموم
او علوّ الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ودق الزوجة بالنسبة الى استعلام السيد نهارا
وفتح الباب في قبول الهدية وان كان المخبر امراة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري
والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة
الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر
الثواب عند البعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم
وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع الماذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب
وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاه مهر المثل والتسمية في تسمية المثل
في الوكالة في الخلع عن الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل
وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب والحمل في استعارة الدابة مما يحمل
مثلها مثله غالبا وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان و
في اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي
الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء
وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الهدي
المعلم فايدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عند ناعملا بالنص والاشتقاق وكذا في
عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي
اعتبار العرف الخاص تردد والاولى اعتباره مع علم الغريم والا فلا كاعتياد قوم قطع الثمرة
قبل الانتهاء او اعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة البزاز لكاس
ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما مالك كاعتياد النساء الحفاء في القرى فلا عبرة به لكل عيب

النعلاء وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد وخصوصا من واقف لا يعلم العادة
ويحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين
العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص
واوصى لرجل بالصلة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع
اللغوي وانه لم يجد احد حكى فيه خلافا الا الامدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من
العامة حمل قوله في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن
صاحب الشرع من ماكل العرب المتعارفة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية
وحملوه على الاستحباب فيمن توسع عن ذلك الماكل فايدتان الاولى ما ذكر ادلة شرعية
للاحكام وهيهنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا
فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر
كالاصطرلاب والميزان وربع الدايرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر واعتباره
بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما ادعي وكذا جميع الاسباب والشروط
والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل
كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى
المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم و
شهادة العدلين مع اليمين او اربعة او العدل الخامس واخبار المراة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك
والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر
واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال
فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف

الخفية فانه يبيح الاعطاء ولا يوجبه فلا يزول الضمان مع قيام البينة بخلافه والاستفاضة
في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو يختص بالحكام كاختصاص
الادلة الشرعية بالمجتهدين **الثانية** يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات كما في النقود
المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها يتبع عادة ذلك الزمان
الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالقوايد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه اذا
قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره متبعا لتلك العادة والان ينبغي تقديم قول
الزوجة واحتسابه للدخول من مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه
معتبر بما تقدم لا بما هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **المطلب الرابع**
في قواعد من هذا الباب **قاعدة** اللفظ اما دال على الكلي او على الكل وكلاهما اما في
جانب الثبوت او النفي فالاول ان كان في جانب الثبوت فيكفي في الخروج عن العهدة
الاتيان باي جزئي اتفق اذا اللفظ لا يدل على جزء معين فيكفي وان كان في جانب النفي
لا بد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات والثاني لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء
منه مثال الاول فتحرير رقبة مؤمنة فان المحرر لاي رقبة كانت آت بالمامور به ومثال
الثاني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بل لا بد من الاتيان بجميع
الشهر ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لان قوله تعالى صعيدا طيبا يصدق على
اقل مراتبه وقصر الحضانة على المدة المعلومة من الرضاع لان قوله عم انت احق به ما
لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا
ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي من ترتب

الحكم على سببه المانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في علم ترتبها لان تاثير المانع
مختص في ان وجوده يؤثر في العلم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية بحالها
في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا على مدة الرضاع لان قوله عم
لا يؤتى دالة على ولد هو ان كان عاما في الولدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما
في المولودين باعتبار اضافته على راي القائل بعمومه وعاما في الازمنة لان لا للنفي الاستقبال
طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لا والعام
في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد باصلاح
المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر مما قبله لاقتران ذلك بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل
بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فيكون كافيا قلت هذا
ينافيه قولكم بعموم مفرد مضاف ومثل مضاف **فايدة** استثني من هذه القاعدة ما اجمع
على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع
على الاكتفاء باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم
جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره
وقال النبي لا احصي ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولنا ان نقول محل النزاع هو الجاري
على الاصل وكل الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن
حقيقتها **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل خارج و
الحقيقة ثلث لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع
واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس في هي حقايق شرعية ومن الاسماء
المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عند نا و

ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك
او مصالحك او موجرك وبايع منك او منكح ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن
وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه
انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال
فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين في
اللعان والشهادة بصيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك
بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق
والخلع ويكفي في اليمين صيغة الماضي والاتي واما الامر فيجزي في العقود الجايزة كالوديعة
والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع
والماخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع كثيرا وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة**
لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف
في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة
حلف الاخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما العلم استقرار
اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما لانه وان
استقر فيعضد اصل الخ ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع
المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه
وفي انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة
بل المراد ما دل على ذلك المعنى ويظهر الفايدة في الشفعة والخيار فلو تقايلا ونويا البيع

فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يا باه فعلى البيع يكون فاسدا لعدم ذكر
هو الثمن وعلى الهبة يصح ويملك الواهب الرجوع في موضع اتصل به القبض اولا ولو تلف بعد القبض
فلا ضمان على تقدير الهبة اذا كان القبض باذن الواهب وعلى تقدير البيع فيه وجهان الضمان لانه
بيع فاسد وعدمه عملا بلفظه الدال على سقوطه ولو كان حيوانا فتلف في الثلاثة احتمل على الضمان
عدم الضمان لتبعية الفاسد الصحيح وهو هنا غير مضمون صحيحا ويحتمل الضمان لعموم قوله على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وهذا البحث مطرد في كل بيع فاسد اعني تلفه في زمن الخيار ويرد ايضا فيما
اذا فسخ البايع او المشتري في زمن الخيار فان كان الفاسخ البايع فمن مال المشتري ويحتمل عدمه وان
كان الفاسخ المشتري في الخيار المشترك فالضمان اقوى وفي الخيار المختص به وجهان ولو قال وهبتك
بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول والفايدة ثبوت خيار المجلس والشفعة وخيار
الثلاثة في الحيوان وخيار التاخير عند عدم الاقباض ان جعلناه بيعا لا هبة ولا يلزم على كونه
هبة دفع العوض وان تفرقا من المجلس ويلزم على تقدير البيع وكذا القبض في المجلس لو كانا
نقدين وجريان الربوا لو حصل التفاوت اما خيار الغبن فيقطع بثبوته على تقدير البيع و
يشكل على تقدير الهبة ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان
كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا بناء على
جواز بيع عين موصوفة بغير اجل ان قلنا باشتراط الاجل في السلف وان منعنا بيع مثل هذا
وقلنا باشتراط الاجل في السلم وعرى عنه بطل العقد من اصله ولو لم يشترط الاجل في السلم مع
عموم الوجود ففي انعقاده به بيعا نظرا الى لفظه او سلما نظرا الى قصد المتعاقدين وجهان
فعلى الاول هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين
ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه قطعا والحق بناء على عدم اشتراط الاجل في السلم انه سلم

ولا عبرة بلفظ البيع هنا لان العبرة بالمعنى خصوصا مع انضمام النية ولانه يلزم ان يكون له
صورة يجب فيها قبض احد العوضين لا بعينه وليس ذلك معهودا من الشرع وانما تضمن
النية لو قلنا باشتراط الاجل في السلم عملا باصالة صحة العقد وخروجا عن بيع الدين بمثله
اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة
عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ضعيف ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة
القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد
قولان اقويهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي او لك ففي اعتبار
معناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما
الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض وعلى اعتبار المعنى يكون الربح للعامل في صورة جعله قرضا والمال
مضمون عليه ويكون الربح للمالك في صورة جعله بضاعة ويقطع بوجوب اجرة العامل هنا
لانه عمل مامور به له اجرة عادة ولا يمكن القول بكون الربح باسره للعامل مع عدم ضمان
المال لتلازمهما فان اعادة النقدين هنا غير ممكنة فالربح هنا تابع للملك فمال فقد ملك
مال الغير بعوض اذ صاحبه لم يجعل للعامل سوى الربح ويريد ان اصل المال باق له و
ليس عين المال باقية فوجب المصير الى مثلها وهو معنى القرض ومنه تعليق البيع على الوقوع
او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي و بعتك او قبلت ويحتمل
البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك اذ
قبوله غير معلوم الان لا يقال الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع
الشك فالجواب ان المواطاة لا يوجب بقاء الرضا لجواز الندم والحق انه تعليق على ما هو من

قضية

قضية العقد والشك هنا غير ضاير لانه حاصل وان لم يتلفظ به عند لحظه اياه فكذا مع التلفظ
ومثله انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلمها على حالة الوقوع اما منكر الوكالة
في البيع او النكاح اذا كان مبطلا فانه يقول للوكيل ان كان فقد بعته منك بكذا او للمراة
ان كانت زوجتي فهي طالق اذا امتنع من عدم التعليق فلا يضر هنا اما لانه تعليق على ما هو م
واما للمساس لحاجة اليه بخلاف ما تقدم فانه ايراد لامر مستغنى عنه ومنه بيع العبد من نفسه
في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير الحصر كالعلويين حتى عند من
لان المقصود الجهة التي يصرف فيها لا الاستيعاب وفي من منع نظرا الى انه تمليك للمجهول اذ الوقف
تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد
الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت **قاعدة** لا يحمل اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه معا عند كثير من الاصوليين لان حمله على حقيقته يستلزم كونه موضوعا
لها وحمله على مجازه يستلزم كونه غير موضوع لها وهو متناقض فعلى هذا لو اوصى او وقف
لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد
البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام ولداي وفي قوله ان ابني هذا سيد يشير
الى الحسين ولو حلف السلطان على الضرب او تركه حمل على الامر والنهي اما لانه قد صار حقيقة
عرفية بالنسبة اليه واما باعتبار القرينة الصارفة للفظ لمجازه فلو باشر بنفسه فعلى
القاعدة لا يحنث لان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجب الاعتبار بين المذكورين والظاهر
الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك من صدور الفعل عن رضاه ومن يجوز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنها ولامستم النساء في الحمل على الجماع واللمس
باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص والدية فان السلطان حقيقة

فى القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة
بحقه **فايدة** الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق على الفاسد
الا بتجوز لوجوب المعنى فيه فلو حلف على ترك الصلوة فى الاماكن المكروهة او الصوم اكتفى
بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها
لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم فى الصلوة او دخل فى الصوم
مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ولو كان الحلف على ترك الصلوة فى الدار المغصوبة
او على ترك الصوم مع الجنابة او على ترك بيع الخمر او الحر او الخنزير امكن الحمل على صورة
فيحنث بها وعدمه لانه حلف على ممتنع شرعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك
فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى
لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد فلو حلف لا يدخل
دار زيد فهى الملك المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دار العبد
اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال
بعض العامة لا يحنث ولو قال بملكه لنفسه باعتبار انه فى معرض الانتزاع منه كالان قلنا
ويرده ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية فيجاب
بان تسمية المنزل ملكا سايغ على السنة حملة الشرع كالملك فى زمن الخيار وملك
الهبة قبل القبض ويحتمل الحنث بما يضاف الى العبد ظاهرا لان اللفظ هنا حمله على الحقيقة ممتنع
فيحمل على المجاز باعتبار القرينة وقد يجاب بان امتناع الحمل على الحقيقة لا يوجب المصير
الى المجاز اذ غايته تحصيل حكم شرعى وبطلان اليمين هنا حكم شرعى فليس تحصيل
احدهما اولى من الاخر ومن هذا علم ان المشترك لا يحمل على كلا معنييه لان الحمل عليهما

مجاز

مجاز وارادة الحقيقة هنا ممكنة وانما يبطل لعدم تعينها وكان البطلان اولى من حمله على
المعنيين **فايدة** مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة
فى العقد مجاز فى الوطى او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما فى حيز التساوى امور منها لو تعارض
فى الامامة الاورع الافقه الاقرا مع الاورع الاتقى ففى كل منهما وجه رجحان منقول فى الخبر و
الاقرب ترجيح الافقه الاقرا لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة اذ العدالة
معتبرة فيه واحد اركانها الورع ويبقى علمه زايدا مرجحا وكذا فى المجتهدين المختلفين بالنسبة
الى المقلد يرجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه من التهجم على الفتوى بغير حق فيبقى علمه
راجحا بغير معارض لا يقال هذا ينقلب لان ما فى الورع من العلم كاف فى تحصيل هذا الحكم
فيبقى ورعه زايدا بغير معارض لانا نقول لما كان الحكم الشرعى انما يحصل بالعلم كان الازيد
علما اقرب الى تحصيله من الناقص اذ عمدة الفتوى انما هى العلم ومنها تعارض الحر غير الفقيه
والعبد الفقيه فى صلوة الجنازة قدم الفقيه لان فضيلته اكتسابية بخلاف الحرية وهذا
مبنى على جواز امامة العبد الحر او على كون المأموم عبدا ويتمشى فى الصلوة اليومية
ولو منعنا من امامته فلا تعارض ومنها تعارض الصلوة جماعة فى اخر الوقت وفرادى فى
اوله او جماعة فى تقديم الثانية عن وقت فضيلتها وفرادى فى وقت تاخرها الى وقت
الفضيلة كما فى تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه
للحث عليها على الاطلاق ولان فضيلة الجماعة تفيد تضعيف الصلوة الى سبع وعشرين
بخلاف مراعاة الوقت ولو كان التقديم او التاخير لعذر عام كما فى المطر والوحل فلا
اشكال فى ترجيح الجماعة لان النبى كان يجمع بين الصلوتين فى الليلة المطرة باذان
واقامتين ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجى للماء او غير الراجى والعادى فى الاولى

ان التاخير افضل واوجب المرتضى ومنها لو كان في الوضوء واقيمت الجماعة فيعارض
اسباغه وفوت الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل
اليه اولى في المراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح وخشي فوت الجماعة
بالوضوء فوجهان لاشتماله على الكراهة المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح
الصلوة ولقوله هو كمن صلى وهو معه اما لو عارضها كمال شرط كازالة النجاسة المعفو
عنها او زيادة في اللبس مستحبة كالقميص والعمامة والرداء فالظاهر ترجيحها لما ذكرناه
من مراعاة المتوسل اليه وليس منه جاهل القراءة اذا رجى التعلم باتي الوقت اذ يترك صلوة
الجماعة توقعا للتعلم وجوبا على الاقرب ومنها تعارض الصف الاول وفوت ركعة ففي ايثار
الصف الاخير ليحصل الركعة الرابعة فضلا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول
يفيت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير قطعا ومنها تعارض تعجيل الزكوة للاجنبي او للمفضول
وتاخيرها للرحم او الفاضل على القول بجواز تاخيرها شهرا او شهرين وتعارض دفعها قرضا
ودفعها عند الحول فان القرض راجح من حيث الجمع بينه وبين الزكوة والاداء راجح من
حيث قرار الملك فيه وتزلزله في القرض مع امتداد اعين الفقراء في راس الحول ومنها تعارض
الصوم والاشتغال بوظايف علمية او عملية ففي ترجيح احدهما احتمال وكذا تعارض
الاعتكاف والاشتغال بقضاء حوايج الاخوان والمروي عن مولانا الحسن ترجيحها ومنها
تعارض في الحج المشي والضعف عن العبادة والمروي مراعاة العبادة ومنها تعارض الجهاد
وحق الابوين والمروي تقديم حقهما الا مع التعيين ومنها تعارض الخطاب في النكاح
كعبد عفيف على عالم وحر فاسق ولعل ترجيح العبد هنا اولى اذا كانت الزوجة
المخطوبة اما الولي فلا او حر فقير عالم وغني جاهل والاقرب ترجيح العالم العلم او صحيح

عالم ورع وصحيح جاهل فاسق اذا كان العيب موجبا للفسخ والاقرب ترجيح الصحيح **قاعدة** المجاز لا
يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة
لم يقبل منه ويعد مخطئا لغة وان ثبت تسمية الشيء باسم اكثره كالاسود ومنه لا يضع عصاه عن
عاتقه ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه
لا يؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو طلق المخالف ثلثا وقال اردت اثنين لم يسمع منه
ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع [illegible] كان او [illegible] **قاعدة** الصفة ترد للتخصيص تارة
وللتوضيح اخرى ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى
قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم
ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص فمفهوم الملك لان المخصص بالوصف لا يدل على نفيه عن
غيره ويقرب منه تعارض الجملة بين الحال والاستيناف فان الجمل الحالية مقيدة لصاحب الحال
ومخصصة له وعليه يتفرع توجيه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
فان هذه الجملة على تقدير جعلها مستانفة تكون الاية حجة على تحريم متروك التسمية وان
جعلناها حالا فهي حجة يستعمل في حله وهاتان الايتان مما يتمسك به الخصمان ومنها الاختلاف
في العارية فانها عندنا لا يضمن الا بالشرط وعند بعض العامة يضمن من غير شرط لان
النبي استعار من صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصبا فقال النبي بل عارية مضمونة
فالوصف للتوضيح قلنا لم يكن للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ونحن نقول بموجبه
اذ مع شرط الضمان يكون مضمونة ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان
فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف ولو قال من فلان لم يكن
له مطالبة وارثه سواء علقنا من باستوف فيكون ظرفا لغوا او بمحذوف فيكون حالا من

للفعل اذ الحال نص فى التخصيص ويبعد جعلها بيانية ولو امكن صارت كالمسئلة السابقة
وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة اجنبية
فى الظهار ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبى فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا
او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص
لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقها باجتماع الاشارة والاضافة كقوله لا كلمت هذا
عبد زيد وهذه زوجته او زوجة هذه او عبد هذا فان الاضافة فى معنى الصفة
فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص
انحلت وكذا لا عطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه لو اوصى بحمل فلانة
من زيد وظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية
وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفى صورة اللعان نظر مبنى على اعتبار مدلول
اللفظ او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول باطلة الوصية وعلى الثانى لا

المطلب الخامس فى قواعد متعددة واحكام متبددة **قاعدة** للمطلق والمقيد
اقسام **الاول** اختلاف الحكم والسبب لا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا
مع قوله واشهدوا ذوى عدل منكم فانه لا يقتضى تقييد المساكين بالعدالة **الثانى**
ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واشهدوا اذا تبايعتم
مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبى الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فى
حديث اخر فابردوها من ماء زمزم ومثل قوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم و
ذكر الغراب منها وفى حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان

قوله

قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله فى الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها
شيئا غايبا بناجز **الثالث** ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة فى الظهار مطلقة مع
تقييدها فى القتل بالايمان **الرابع** ان يتحد السبب ويختلف الحكم فهو فى الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه مع قوله فى اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهير
للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل فى احدهما والمسح فى الاخر **قاعدة** التاويل انما يكون
فى الظواهر دون النصوص ولا يقال تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة
وللتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله فى الكلام ويليه ما يكون احتماله
فيه بعد لكن يقوم قرينة يقتضى ذلك فان اراد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة
قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمل له اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد فى الادلة
ويجى مثله فى الفاظ المكلف مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار
قبل منه وهذا فى الحقيقة تبيين احد محتمل اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق
او حرة فناديها بذلك فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق
فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع فى الايمان
ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك
ومنه لو صدقت [illegible] وكذبت الزوج فى عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه هل يقبل
اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع
ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان
وعدم الرجعة نفى والاصالة فى الثبوت اقرب من النفى ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه
البائن فرد اليمين فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت

وقالت لم ارض ثم رجعت قبل رجوعه الى النفي لانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في معناها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع ذكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقبض الثمن لشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شي فقسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شي يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه عليه ردها ويفهمها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص فيبعد قبول الخص تاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الوجهين امكن و منه دعوى قاعدة القبالة في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة المقتضى في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمر الضرورة صدق المتكلم لو فع الخطا او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية لاقتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كالو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة على الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاول وترك البايع للمشتري وقلنا لا خيار يحصل التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في الثمن المعين عيبا وفهمن في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيه القبض لانه في ضمن البيع

ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا ينفذ الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بخالية ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **قاعدة** يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومن ذلك قول المصلي الخ هو امين وفصل التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي امر ابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق يظهر الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **قاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمروا او على هذا زيد وكان عمروا او على هذه المراة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي العجمية فقوى العلامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق على تملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة فالاصح الصحة في الموضعين **قاعدة** قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المرتجة للمضاربة والجعالة والعرية وغرامة زوجة المهاجر الكتابة

ومنع سيد التصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدال مع انها غير معلوم ولا مقدور على تسليمها قاعدة كل ما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها العارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا هذه سلب اسم الماء لان طهوريته اما تعبد لا نعقل معناه واما الاختصاص بمزيد لطافة ودقة ونفوذ لا يشاركه فيها ساير المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه عند الاختلاف في صحة بيع سمك الآجام في ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا يغني الضميمة عن معرفة المنضمة اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط او مع على قول الشيخ وابن البراج وليس هذا بيع الغائب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات من اللفظ يتدارك بمجاد الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال التغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف يرجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى وقد يكون تعبدا ويظهر الفائدة

في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك تعبد واستعمال التراب في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبد واستظهار ويظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان وعلى الثالث يجزي ونحن نقول التعبد غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا يبقى عدم التعدية بحاله واما عدم تعين الحجر في الاستنجاء فماخذه عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد يوخذ من نهي النبي ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فايدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع واما الحجاز في ديار الحجاز فلا بحث في عدم التعدي قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت سرية يخفى عن العيان وكانت الثلثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلث والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة فرعان الاول لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك فهل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهرة الثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ ظاهرا او باطنا يحتمل النفوذ لان الشارع وضع ذلك سببا قاعدة اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة

بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحل التبسط في الاطعمة الغنيمة
وان كان هناك سوق ولا يجزي المكتوة وان كان غير موثر في الهزال لعبد الذبح ولا يمنع
الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس **قاعدة** كل ما كانت لعلة مركبة
توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية
القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نية التعدي
والفعل في الوديعة يضمن واحدهما لا يضمن **فرع** لو راج نقدان متساويان جاز
بيع الوكيل بهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فائدة** كل حكم شرط فيه شروط متعددة
كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوت واحد منها **قاعدة** المعارضة
بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن
ثم قال ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطاء الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء استعجال الارث
بالقتل وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او المحاربة فذكروا فيه اوجها
يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة
وفي قتل قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في الميت بالسبب كنصب الميزاب
ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع
على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه
قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل
مديونه وجه بالمقابلة بعيد ويورث المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما
فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله
في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جنت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها

الفسخ

الفسخ اما هدم المستاجر الدار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال
النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه بالفرق فياخذ اذا تقدمت
الجراحة الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو
قتلها سيدها **قاعدة** ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا
مستقرا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف او الجبيرة او غاسل موضع
المسح ثم تزول السبب ومما صار اصلا الاجارة فيها معاوضة على المنافع المعدومة و
شرعيتها للحاجة ثم صار اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول
فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم
وجواز اقتداء الاجنبي بالمراة وان كان شرعيته لحاجة المراة وصلاة الخوف شرعت مقصورة
بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم جميع الاسفار المباحة ويجوز المسابقة بعوض مع
جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته
ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد وجهان **قاعدة** اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه
بيان من النبي مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول
ويعبر العامة عنه بالقياس الجزئي ما لم يرد فيه بيان من النبي مع عموم الحاجة اليه في زمانه
او عموم الحاجة الى خلافه وله امثلة منها اذا غمس الجنب يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل
يصير الماء مستعملا فمستند هذا انه استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه
ان النبي لم يبين ذلك لسكان البوادي مع حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية

الاولى منها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة
والرا فان دليل المقارنة قد يدل عليه وان النبي لم يبين ذلك مع احتياج كل الى بيانه و
منها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غايب بالنية في مشارق الارض
ومغاربها ولم يفعله النبي بقول ولا فعل ومنها ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه
للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغ
مس الحاجة اليه ولم يبينه النبي وجواز شراء عين اقرّ بها لغيره فان قضية
الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن سوغ لما قال الائمة
لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل لهذا بيان عن النبي مع عموم الحاجة اليه

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان
من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر الى الاجنبية لحاجة العلاج و
هل هو ملحق بالتيمم الذي انما يبيحه هو المرض المضني او مطلق المرض وان لم يخش عاقبته
وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها حاجة
نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص

قاعدة العدول عن الاصل المستعمل الى الاصل المهجور هل هو جايز الظاهر المنع وله
صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او
قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل
عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه وجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو
غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح ففي الاجزاء احتمال و زعم العامة
ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا

ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة

قاعدة اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل
في القياس فذكره الزام ومنها غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي
او لا للنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل
يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة
الى الادمي وغيرها تارة يفرق بالضرورة وتارة بالتخيير فان الاول منه اذا القاه في
البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرة
السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة
الطاير وهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطاير في خروجه
قارورة ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان
على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما القسمين فكمثل العبد الحر فانه لا فرق
بينهما بالادمية ولكن المملوكية يلحقه بشبه غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما
مقدر وبالحيوانات فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو ابق
وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لعنوة اختيار العاقل فقالوا يضمن الحال لو كان
العبد مجنونا ولا يضمن لو كان عاقلا ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادات
وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحق القذف متردد بين حق الله وحق الادمي
من جهة انه لا يسقط بالرق وان استيفاءه باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه
على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث
ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعتق متردد بين حق الله وحق الادمي

ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل وكذا كان الاقرب تداخل العدتين
وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه لعدم اعتباره بنفسه ولهذا
يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والنذر والوصية فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا
كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص منها واجب قاعدة قد يتردد الشيء بين
اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى
انها فسخ والا لصحت مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
كالاقالة في بيع العبد الابق فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان
والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش
المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع تخير البايع بين اجازة
الاقالة والارش وبين الفسخ وقبل الارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان
العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري
قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع له الرد والاقرب الرد على القولين ومن
المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه
فان اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرئ العقد عن المبرأ بوكالة جاز على الاسقاط
وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على
التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يعين الغيبة فابرأه يمكن القول بالصحة
لانه هنا اسقاط محض والاقرب لا لاختلاف في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن ولو
كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط
يمكن الصحة ويطالب بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء وابراء ذمة المحيل او هي
اعتياض

اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وجه الاول عدم اشتراط القبض في المجلس لو
كان الحقان من الاثمان وتحقق براءة ذمة الامر بمجردها ولانها لو كانت اعتياضا لكانت بيع دين
بدين وهو باطل ووجه الثاني انه لم يقبض نفس حقه بل اخذ بدله عوضا عنه وهو معنى
الاعتياض ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها لو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان
قلنا بالاول بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارفاق كما اذا دفع الصحاح
عوض المكسرة ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا بالثاني لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا
ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين
المقبوض وان لم يقبضه فله اي للبايع قبضه الى غير ذلك ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة
كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين
بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اتجر في حانوتي لنفسك او بزرا و
قال ازرعه في ارضي لك فهو معين للحانوت والارض وهل المال قرض او هبة ولو دفع
الى فقير دراهم وقال اشتر بها لنفسك ثوبا هل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة عملا بالقرينة
وليس له شراء غير القميص عملا بالقرينة الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء
ولو دفع الى شاهد في موضع الحاجة المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة و
منه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامن المال في عين
ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان
بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا
على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين
فرع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان

ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا
ومنها ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان
ووجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه
وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه
يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان للصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي
العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود وحجة المعاوضة ان للزوج رده
بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا يتعين للعطية بل قيل هي الدين والشريعة سلمنا انها
عطية لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا
في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع و
من ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفرع ذلك
كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان العقد انفسخ عقد الصداق وتعذر عود
الملك اليها قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه
وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنها الظهار يشبه الطلاق
من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية
واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق في الكل واحدة
كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل
في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يجوز ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين
يلزمه بكل مرة كفارة ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذا لا يقع طلاق المطلقة

ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة بائنا مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي للحامل او للحمل
وفروع كثيرة كوجوبها على العبد وسقوطها وقضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزة حال الطلاق
او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة
امة ومنها المولى من الليل وكذا لو كان دقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لان نفقة
القريب يسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل
وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات
الزوج معدما فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت عليه في ماله ولو خلفا باقيا
قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة
الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه
وجبت ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا
لها فلا لانها في نفقة الزوجية قال وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة
عليه على التقديرين وهل هو القابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو القابض
نعم لو مات او كان كافرا او الامة مسلمة فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين لان المعطى
انما هو اليها والا فلا لو جوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا
فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في قبله لم يسترد ان قلنا لها والا استرد
ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها منفق عليها حقيقة فكيف
لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم يفرط ولو نشزت
في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة و

ولا معتدة ولو حملت ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا
للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد تنبيه لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم
من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن العقد الفاسد او
الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما يجب لكونها كا
لحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة
عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلا او
اطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل واجب او تنزل على اقل ما تصح من الصلوة
شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق
الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد
بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا بتشهد
واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة
في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة
المطلقة لم يجب وجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا فهو كالنفل
المنذور يجري فيه عدم التبييت ولو نذر المخصوص حجا وقلنا يجوز نيابة المميز في حج
التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا
ينزل على الجائز من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا يجوز
عتق الكافر ابتداء ينبني على التنزيل على العتق الواجب وعلى العتق الجائز ولو نذر ان
يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام الهدي الجائز
شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزأ

اجزأ الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة
الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا
النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له
دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل
معنى القصاص لانه قتل مقابل قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى الولي
قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان
ويظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل
الكافر ان غلبنا حق الله قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان
غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى
ان ترتبوا والا فواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية ولو مات
قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول
في غير المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية و
يقتل حدا كمرتد استوجب القصاص يعفى عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو قتل المحارب
اجنبي كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه و
الاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه
ان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج
عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان
اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله فعفوه
لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص

وسقط الخصم وان علنا حق الله سقط ومنه اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه
هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات حق
المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه **قاعدة**
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي
عن النبي في قضية عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل ذلك
لما راى فيه شبها بعتبة ابن ابي وقاص فاتبعه للفراش باخي سوده ام المؤمنين وامرها
بالاحتجاب منه للشبه الطارى على الفراش ولما روي عنهم ع في الذي يطى امته ووطئها
اجنبي وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يتبعه ولا يورثه ميراث الاولاد
فمنها للتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا و بالنسبة
الى وجوب القضا وتحريم الوطي وغيرهما حايضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضا العدة
به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب لا انقضا واشتباه موت الصيد بالجرح او الما القليل
في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجة وبقا نفيه وطيها فانه يلحق به
الولد ولا يثبت احصانه الان بتصور علوقها من مائه بغير وطي مثلا ولو ادعى المطلق
انقضاء العدة وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت او الخامسة
في وجه واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما
اختاره بعض الاصحاب **قاعدة** التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح
الاول لاعتضاده بالاصل والثاني كونه على خلاف الاصل وله فروع كثيرة منها ان الحكم
ببطلان البيع الصادر عن المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهي الاهلية
المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن الولي ونظيره

الغاية لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح **قاعدة** في
الاحتياط وشرعه لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشك في فعل
من افعال الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة وهو في الوقت
ياتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم
فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبنى على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر
بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا واخر يوم من شعبان
يصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين
بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة
في بعضها وعموم قول النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك
بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسل او اعادة الزكوة
لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات
عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوص ولا بلغنا فيه نقل عن
السلف وان كان متاخرو الاصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيرا ويمكن توجيهه بقوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله من اتقى الشبهات استبرا لدينه في اكثر
وقول العبد الصالح ع في كتابة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك وغير ذلك ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة لينوي
واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك

فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث او الشك في الطهارات بل
ينبغي السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند الجميع
ويتوغل في ذلك الى الاستصحاب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه والى اثباتها بطلقة
جديدة لو شك ومن شك بما ذا احرم يمتنع احتياطا ومن شك في تملك شيء توصل الى
اليقين الى غير ذلك مما لا منا بطله وقد عبره بعض العامة مالم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر
اما ستارة الخنثى كالمراة وجمعه بين احرامي الرجل والمرأة فلا قرب وجوبه لتساوي الاحتمالين
ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة **قاعدة** الاصل
يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق
في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص
في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في الصوم الى اول النهار
ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد
وضوءا واحدا ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم ان بعض الصوم مرتبط ببعض بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اوله واخره
بعد نسيان التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره وهذا من الغريب لان الشقص يسري الى
الكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال
قاعدة الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان تناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه يعلق
على وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه به حيا وكذلك الوصية
فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذا دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور
او الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج

بعضه

بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتام شرطه الستة الاشهر فلا يلحق
الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن و
يظهر الفائدة في اخذه ديته لو جنى عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر فتح
اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا
مات المحرم بعد دخوله الحرم يشترط دخول جميعه والطواف خارج البيت خروجه بجميع بدنه
قاعدة طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو
دفع او بيان **ويتفرع** على ذلك مسائل كالرد بالعيب في الغبن وفسخ الخيار ورد المسلم فيه
العين بالعيب في قد يعبر عنها بان الزائد العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان
القائل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذي لم يعد
يقول دفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم الاستحاضة بعد الطهارة
ولما يعلم اهو للبرء ام لا فانها يعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة
التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان العائد كشف عن ان
الدم لم يزل فهو بمثابة الرافع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت في الصلوة
ذاهلة عن وجوب الطهارة بجامع عليها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها يعتقد فسا
صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول وقلنا الزكوة
معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي
لم يعد لم يجز والاول قريب منه لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل لغريمه الرجوع
وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنه لو زال ملك
المراة عن المهر ثم عاد فطلقها قبل الدخول او اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا

فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشي
لان حق الزوج انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب
الرجوع ومنه لو دبر عبده ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود الى التدبير ولو جار في
القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضا او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم
ذالت الاسباب هل يعود ولاية القاضي او جرح مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية
في زمان الردة او قبله **قاعدة** في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان
من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كثيرة كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي
ولم يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده فلم يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة
فلا يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولم يعلم بعتقها او اباح زاده فاكل بعد
رجوعه ولم يعلم او رجع المعير فانتفع بها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل
يمضي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** الانشاء هو القول الذي
يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر فانه تقرير لا ايجاد
وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء عن سفيه او ناقص الاهلية
لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارجي وقولنا
في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء
لعدم الايجاد في نفس الامر والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه **الاول** ان الانشاء
سبب لمدلوله والخبر ليس سببا **الثاني** الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله
والمراد بتبعية الخبر انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لانه
تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود

والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا **الثالث** قبول الخبر للتصديق والتكذيب
بخلاف الانشاء **الرابع** ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن
اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي
فانهما انشاءان للطلب بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي
والتمني والعرض والنداء قيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما
صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي و
الشرع قدر مدلولها قبل النطق بها بايسر لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى
من النقل وهو تكلف **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء
النص عن اهل البيت في المطلق على غير السنة يوتى به شاهدين ثم يقال له هل طلقت
فلانة فاذا قال نعم تعتد وفي خبر السكوني عن الصادق في الرجل يقال هل طلقت امراتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى
على الاول واخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء
يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعى
الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقبل الزوج حمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله انشاء
والسر فيه ان الانشاء المراد به حل او حرمة تابع لارادة المنشئ فذلك المخبر عن الوقوع في
قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطني والانشاء وسيلة الى
معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احديهما

عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يعرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجوده ما يعلم عدمه فحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وح يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بنفسه وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة الا ان في هذا اطراحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجايزة اذ لا صيغ لها مخصوصة **قاعدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ويظهر الفايدة في مسايل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر اللزوم في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تاخره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** الموانع ثلثة اقسام **الاول** ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع صحة النكاح ابتداء ويبطله استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنه ان الملك يمنع من العقد ولو طرأ بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء قولان بعيرها بتمام النجس كرا ومنه العنة في العنين والجنون في الرجل ابتداء

يمنع

يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح **الثاني** ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فهو رهن وقد صار دينا لانه ثبت في ذمة المتلف ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا احداث العنة والجب من العيوب وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع ملك الذمي ابتداء ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية في السفر والماخذ ان المومن لا يكفر وقد بين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل احكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيد الراهن خطا لم يثبت الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث **الثالث** ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فان امانته يرفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن **فايدة** من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزايل وحكم نفسه ويتفرع عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى للطلق انجم

الكلام في الباني وكذا اقامة الحد عليه ملهي للسيد والحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب لمثل اذا بل الحنطة ويمكن فيها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني ما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ومن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه وحجر المفلس اذا دة الفلس كان يكون الديون متساوية لماله الآن كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان اموله اقل الآن كسبه يزيد على مؤنته فهو مشرف على الغنى

فايدة من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات و الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والقتب على الموجر فايدة روى ابن عباس عن النبي قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضي اما حكم او اثم او لازم الجميع على خلاف الاصوليين وعن النبي لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطا فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير وورد فيهما ارتفاع الاثم كمن

حتى

نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها الذوات وهو ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا انه يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطيا فالمرفوع هنا الاثم والمواخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطا او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من باب خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتعلق فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحديث و لو علق الظهار على فعل ففعله فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شيء شرطا او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكر من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظهر عناده او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العبد مع الوجوب

ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف
الثامن لتندر وشهادة الزور وتعريتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا
العاشر فان التفريط منهم حيث لم يتحروا **قاعدة** الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع
الاول اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقا لا الذمي **الثاني** الارضاع فينشر
الحرمة لانه باطنه بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد **الثالث** الاكراه على القتل
الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف **الخامس** طلاق المظاهر
والمولي مع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه **السادس** بيع المال
في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به **السابع** قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه
الثامن اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه **التاسع**
تولي الحد والقصاص لو لم يباشر احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في
الصلوة على الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبعي
والاكراه انما هو على الايلاج وهو منصوص **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى
النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي بامر جديد
ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه
يخرج علم سجود العزيمة على السامع مع دلالة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع وكذا
باقي اسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف لمال الغير
او التضييع او صيد الاحرام والحرم فانه لا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان
قاعدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى
اولا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض

وفي النهي

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا
بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزئها و
قال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه
حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم
بعض اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر و
النهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزء من
جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة
ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في
العموم مثل لا رجل عندنا **قاعدة** النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج
كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد اذا كان في نفس
الماهية لا من خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد والبيع
في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي
ذبح الاضحية والهدي بآلة مغصوبة نظر **فائدة** مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر
النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة ام مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع
المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب
في الصلوة قد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة
فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح **قاعدة** في العام والخاص حكم ما يتصرف من جميع
في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواتها و
ساير شاملة اما الجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على الخلاف في تفسيرها وكذا معشر ومعاشر

وكافة وعامة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف قال بعضهم
ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قايما وكذا المصدرية اذا وصلت
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع اي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة
نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني
وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الانبا
قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله
اولئك هم الفايزون ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد
قوله ان امرء هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله وان احد من المشركين
استجارك وكذا قيل النكرة في سياق النفي الذي هو الانكار مثل قوله هل تعلم له سميا
هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد
او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي فاد العموم في الزمان وهو بين الافادة كل
قبل واسماء القبايل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان
وان كان التسمية لاجل اماء معين فايدة اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين
ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن
معين وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان
واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا
لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل



ان الحقيقة العامة تارة يقع في ترتب مرتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة يقع في
ترتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان
وح مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن هو مطلق الثمن وهو لازم
للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل
العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل والجزء مستلزم لوجود الجزء فلا امر بالكل
امر بالجزء والجواب لا اقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا
تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما او يحمل على الاقل او على الاكثر
كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس فايدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في
حكاية الحال الى اقسام الاول ان نعلم اطلاع النبي على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه
لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استفهام كيفيتها وهي تنقسم
الى حالات يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال
كلها الثالث ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا
ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لفصل
كما قال النبي لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن الرابع
ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى
العقد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال
الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحكام في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين
ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي بعد سؤال

عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
القضية كيف وقعت فانّه جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها
والحكم مختلف لبيّنه النبيّ واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها
مجرد فعله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا
عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على اكثر
من اربع وخيّره النبيّ قال لها وقد ذكرت انها استحاضت ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلّي ولم يستفصل هل لها عادة
قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التميز على العادة ومنه سؤال كثير من الحجاج النبيّ
عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيبه لا حرج ولم يستفصل من العمد والجهل والسهو والعلم
ومنه جوابه بنعم للمراة التي سالت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا
ومن قضايا الاعيان ترديده ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك
اتفاقا لا انه اشترط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف
حتى دخل فيه فقال النبيّ زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة
كما يحتمل الكثرة فيحمل على من لم يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبيّ على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون قد وقع له سريره
حتى شاهده كما دفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع
لاخبرهم به لان فيه خرق العادة فيكون معجزا كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله
بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه ولم يصل قومه عليه الصلوة
الشرعية فمن ثم قال لا نصلي على الغايب الذي صلي عليه ولك ان تقول لعل هذا خصوصية

للنجاشي قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليل
وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول على
السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع
الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة
كافرة قضية للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها
مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة
لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه
الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبيّ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا احدهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثلثا وروى العامة اخراهن بالتراب
وروينا وروا اوليهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اوليهن اشهر فترجح بهذا
الاعتبار قاعدة افعال النبيّ حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي و
الشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه بعث لبيان الشرعيات
وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله وبعض العامة
زعم انه انما فعلها بعد بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا بالفتح
والمد وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة
ويظهر الفايدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله في المحصب لما نفر في الاخر وتعريسه لما
بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي
قاعدة ما فعله ويمكن مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان
يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمومنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام

والمروی عن اهل البيت ان علی الامام ان يقضی عنه ولما اقر النبی اهل خيبر علی الله
قال اقركم علی ما اقركم الله تعالى فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنی الذی فعله النبی
لاجله هو انتظار الوحی وهو لا يمكن فی حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد
القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو علی الوجوب فی حقنا ام علی الندب بخلاف
وذلك فی مواضع منها الموالات فی الوضوء والتيمم وفی الغسل وفی الطواف والسعی وخطبة
الجمعة وصلوتها وكذلك العيد وعندنا يراعی ذلك حسب ما ياتی فی الاحكام ومنها القيام
فی الخطبة والحمد والثنا والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة** لو تعارض
الفعل والقول كما نقل عنه انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثانی ناسخ **فايدة**
تصرف النبی تارة بالتبليغ وهو الفتوی وتارة بالامامة وهو الجهاد والتصرف فی بيت المال وتارة
بالقضا كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف فی العبادة فانه
من باب التبليغ وقد يقع التردد فی بعض الموارد بين القضا والتبليغ فمنه قوله من احيی
ارضا ميتة فهی له فقيل تبليغ وافتا فيجوز الاحيا لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار
بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة ولا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه
قوله لهند بنت عتبة امراة ابی سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينی وولدی
ما يكفينی فقال لها خذی لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتا فيجوز المقاصة للمسلط
باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضا فلا يجوز الاخذ الا بقضا قاض ولا ريب ان حمله
علی الافتا اولی لان تصرفه بالتبليغ اغلب والحمل علی الغالب اولی من النادر فان قيل فلا يشترط
اذن الامام فی الاحيا قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوی فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف

على اذن

علی اذن الامام وهو اقوی هنا لان القضية فی بعض الحروب فهی مختصة بها ولان الاصل فی
الغنيمة ان يكون للغانم لقوله واعلموا انما غنمتم من شیء الاية فخروج السلب منها ينافی ظاهرها
ولانه كان يودی الی حرصهم علی قتل ذی السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد
الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراك لان ذلك انما يكون عند مصلحة
غالبة علی هذه العوارض **قاعدة** الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا
وانما يظهر الفايدة فی اجماع الطايفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلی هذا لو قلد خلاف
واحد والف معروفی النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ويلحق ذلك فی الاجماع
وعند العامة خلاف فی اعتبار النادر هل يلحق بجنسه ونفسه ويتفرع علی ذلك طول
مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقی الخيار ما داما بجنبه ولو اتت بالولد
لسنة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة فی الاصح ومن الاجماع المسمی بالسكوتی ولا اثر
له عندنا ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولی وسكوته ومن سكوت البايع
علی وطی المشتری فی مدة الخيار واما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة و
كذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فی
من قال لرجل هذا ابنی ولحق به نسبه **قاعدة** الشرع معلل بالمصالح فهی اما فی محل
الضرورة او محل الحاجة او محل التتمة او مستغنی عنها اما القيام غيرها مقامها واما العدم
ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتی فی محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس
واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا شرط عدالة القاضی والامين للحاكم
والوصی وناظر الوقف والساعی للضرر العظيم بالاعتماد علی الفاسق فيهما وكذا فی الشهادة
والولاية لان الضرورة يدعو الی حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع يشترط

العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفي بالظاهر اذ يقع وغالبا في
العوام واهل البوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر عسر يوجب حصول الحرج او
التعطيل ودوام العدالة شرط للقاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما
وانما يتم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد و
المؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله الائمة
ضمناء واما ما هو في محل التهمة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن
الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت
العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية
اثنى عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في
ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلذلك كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها
واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ
النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال
صار في قوة ملك الغير فضاد الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الغرور واما
المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل والايداع اذا صدر من المالك فانه يجوز توكيل
الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يردعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما
فلو كان المالك سفيها قام النظر لم يجز له التصرف وان كان للمودع غير المالك لضرورة
اعتبر في المودع العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع كذا الشرعي و
كذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد
فلا قاعدة عمد الصبي في الدماء خطا مع نص الاصحاب يجوز الاعتماد على القراين

في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بقراين العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار
ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث و
جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة
بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه قاعدة عمد الصبي في الدماء خطا
مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر
القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرة المحظور الاحرام على ان عمده عمد او خطا
واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلاة والافطار في الصوم لبطلانه ويترتب عليه التحريم
المصاهرة بوطيه اما من عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون يعد في اعتبار عمده واعتبر بعض
الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما كان هناك دليل على وجوب جزئي معين
في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول
والخمس وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في
لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له و
كالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته قاعدة النهي في غير العبادات قد يقتضي
الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح
المحرمات والثاني كبيع الملاقيح والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم
جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه
لوصفه الذي انشاه لاجله فهي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له
على عصيانه فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير
مع وقوع الذكاة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح هنا مستوفي

مستوفي شرائطه والشاة باقية على حلها لكمال ذبحها بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم
الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف
لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **فائدة** نهي الانسان عن جرح نفسه وابدانها ويكفي
في التحريم علم علم اباحة الجرح واشكال الجواز فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع
الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا بصورة القلفة ولا يجوز لحلق لحية
لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك
في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلتين النظر اليه وهو
في الشهادة كالمراة **قاعدة** الالف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين
ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز واللحم
ولا يقصد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تماما يندرج تحته وهو الجنس او
من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف
اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم
اكثر فايدة فليحمل عليه ولو فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة وكقوله لا اكل الخبز ولا اشرب
الماء ومنه حكاية ثم عن يعقوب اني اخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم الجنس
لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة اشكال في قولهم الطلاق يلزمني
لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف للجنس يقتضي العموم وتعميم جميع عدد
الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان يتبع
للمنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض و
قد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف

لا يلزمه

لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه قيد بانه لما امتنع حمله على
جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق
بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف اللفظ اليه **قاعدة**
الموالات معتبرة في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثنا والمستثنى
منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت النكاح ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه
السكوت في اثناء الاذان فان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه
السكوت الطويل في اثناء القراة وقراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحرم المأمومين
في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحرمهم
معه قبل الفاتحة ومنه الموالات في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار والموالات في سنة
التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى الاستيعابين وقيل يبنى **فائدة**
الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد يكون موزعة على رؤسهم وقد يكون موزعة
باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد توزع على ذلك العدد وقد توزع
على صنف ذلك العدد ولا ضابطة لذلك هنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها في
ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤنة تابعة
اما للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا
عن واحد لانهم ياخذون لموروثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون
لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون خ لتاخر ملكهم عن الشراء
اذ ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف فحيث هو ملكهم بالسوية

لان الحدود على غير مجاري المعاملات والشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابة لقفز قراد فتلفت ففي كيفية الضمان الوجهان وكذا الوزاد الحد اذا وضرب جماعة واحد ضربا متفاوتا في العدد دفعات اوجرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحات غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره قلت الفرق ضعيف اذ السياط ايضا يمكن اعتبار تاثيرها في النكاية باعتبار قوة وقوعها على البدن وتاثير الالم والعضل عنها فاذن لا فرق **القطب الثاني** وفيه مقاصد **المقصد الاول** في العبادات وفيه مرصدان **المرصد الاول** في العبادة بقول مطلق واعلم ان كل حكم شرعي الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب نفع او دفع ضرر يسمى عبادة او كفارة ثم العبادة ينتظم ما على المباح فيوصف العبادة بالوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة فالاوليان ظاهرتان واما الثالثة فكصلوة الحايض واما الرابعة فكالصلوة في الاماكن المكروهة وكذا الصوم ينقسم الى الاربع كرمضان وشعبان مثلا والعيد والنافلة سفرا ثم ان النسبة بين العبادة والكفارة العموم المطلق فكل كفارة عبادة ولا ينعكس وما ورد من ان الصلوت الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي ذلك فان الصوم والحج يقعان ممن لا ذنب له كالمعصوم بل الكلام خرج مخرج الاغلب والتسمية مجاز تسمية الشيء بما يتعقبه فان كثرة الثواب يستتبع التفضل لعدم المواخذة بالذنب وهنا قواعد **القاعدة الاولى** في النية وفيها فوايد **الفايدة**

الاولى

الاولى انه يعتبر فيها القربة ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك الدين القيم وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فقوله عن الحديث القدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي **الفايدة الثانية** في معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان **الاولى** الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح المرئي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرا من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة تقية فانها من باب الرياء **الثانية** قصد الثواب والخلاص من العقاب وقصدهما معا **الثالثة** فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا للمزيد **الرابعة** فعلها حياء من الله **الخامسة** فعلها حبا لله تعالى **السادسة** فعلها تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا واجابة **السابعة** فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره **الثامنة** فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المومنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة لا تفسد بها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات الظاهر ان قصدها

مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع
والرجا والشكر والحيا لان الكتاب والسنة مشتملة على الرهبات من الحدود والتعزيرات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثنا في العاجل والجنة ونعيمها
في الاجل واما الحيا فغرض مقصود وقد جا في الخبر عن النبي استحيوا من الله حق الحيا
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الروية انبعث على الحيا والتعظيم
والمهابة وعن امير المومنين وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة
الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المومنين فقال لا اعبد ما لا ارى فقال
وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان
قريب من الاشيا غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع
لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفا بعيد لا يوصف بالجفا بصير لا يوصف بالحاسة رحيم
لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام
الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للروية وتفسير معنى الروية وافاد الاشارة الى ان حصل التعظيم بالعبادة حتى وان لم يكن
تمام الغاية وكذا للخوف منه **الفايدة الثالثة** لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص
وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان يذكر ضمايم اخر وهي اقسام **الاول**
ما يكون منافيا له كضم الريا ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب
وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا
ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام المرتضى فان ظاهره الحكم بالاجزا في العبادة
المنوي بها **الثاني** ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف

الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى حلم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا و
الى ان حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فايدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر
الاصحاب في الاول شبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث
الاصلي هو القربة ثم طرا التبرد عند الابتدا في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي
هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية
فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم
ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين **الثالث** ضم ما
ليس بمناف ولا لازم كالوضو واراد دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او اراد
الاكل ولم يرد بذلك الكون على الطهارة في هذه الاشيا فانه لو اراد الكون على الطهارة
كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشيا وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصياتها الا انها
داخلة فيما يستحب بعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى
بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه **الفايدة الرابعة** يجب في النية
التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا
يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن او
الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى
بالغسل الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزا لان نية الوجوب هي المقصودة
فتلغو نية الندب ونقول نقيضان له فان غاية الجنابة دفع الحدث وغاية غسل الجمعة
النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب
والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على الوجوب اجزا

في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الوجوب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على
الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته ولا الى نية افعال الواجب
لوجوبه والندب لندبه واذا كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للوجوب
ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب
في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث جماعة سواء كان اماما او
مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب النية للامام للامامة ومنها اذا ادرك المؤموم تكبيرة
الركوع مع الامام فكبرها او بالركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي
الفائدة الخامسة لو اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية
وقلنا بالانعقاد وكذا لو نذر الصوم الواجب والحج الواجب واستوجر للصلوة الواجبة
عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض
للخصوصيات لان الغرض ايقاع الفعل على وجهه وقد حصل ولا حاجة الى ان ينوي النائب
لوجوبه على او عليه يعني المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب على المنوب صار
متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول
وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول وقضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض
لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب
لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص الزماني فتنبه منصبة عليه وان
كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة ففي التعرض لها وجهان والاقرب
عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صلوة فهما امران متغايران يجب ان يفرد لكل
منهما نية **الفائدة السادسة** الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه

لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في
صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنها وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان
فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب
ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو
ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم
عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان و
الاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها
مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها
الى الخامسة سهوا واتى بها وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد
وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ثم بان
ظهر الحدث فان النية هناك لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد
ثم ذكر ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في
القصد الى تعيين الواجب بالوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة في غسلة الاولى
فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيه وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال
نية الوضوء عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب
او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم
فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عجل الله الاجزاء
عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى
في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرى التحريم مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل

بعضه الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وح هل يجب نية العدول
الى الاول الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاول نعم يجب القصد الى انه
في الاول من حين الذكر **الفائدة السابعة** يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم
لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية
المشتبهة بين الثلث الرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة
بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان للتردد
بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه
نظر اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه
ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد
ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور
من التمتع او الافراد او القران او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجزي في
الاول وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديهما
دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة
بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين
الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل
او جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي
الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الدم فنوت فصادف

انقطاعه

انقطاعه او كان سايلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء
عند قوة الامارة ككونها على راس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم
عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى
بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا
ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم
اجزأ قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق
الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك
بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان
ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع
ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا يجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء
اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما التعاوضهما وكان العصر قد اقترضت من الظهر
وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه
الاربع والظاهر عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب
فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك في
دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى
العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى
على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله
وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة

فتحری شهر رمضان فصادف وهنا قد نقل الاصحاب على اجزائه مالم يتقدم على شهر رمضان
ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من
عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم
بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من
الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل **الفائدة الثامنة**
تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة
الله فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله والا ارادة الطاعة
اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف
الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية وان احتاج في استحقاق الثواب
الى قصد التقرب الى الله **الفائدة التاسعة** للنية غايتان احدهما التمييز والثانية
استحقاق الثواب ان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم
والعقاب وبالترك التعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة **ثم** ينقسم الواجب الى قسمين
احدهما ما الغرض الاهم بوجوده الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقضاء الدين وشكر المنعم ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص
من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب الى الله **والثاني**
ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله ومستحق
الرضا من الله وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب
في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **العاشرة** يجب ترك
المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال

حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك
يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد
فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد
بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب
والبدن فلما كان الغرض بها هجران النجاسة واما لطهارة جرت مجرى التروك **الحادية عشر**
التمييز الحاصل بالنية تارة تكون لتمييز العبادة عن غير العبادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع
كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض
عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل
امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة
فهو كالفعل المعتاد لا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها
الثانية عشر كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة
ومصاحبتها لمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ومقابله الجزء وهو ما يقارن
العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا
في الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة
نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح وانسحب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم
العبادة ينطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل انها كلما
اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط
فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا

ولا ثمرة مهمة فی تحقیق هذا فان الاجماع علی ان النیة معتبرة فی العبادة ومقارنة لها غالبا
وان فواتها مخل بصحتها فیبقی النزاع فی مجرد التسمیة وان كان قد یترتب علی ذلك احكام نادرة
ذكرناها فی الذكری كصحة صلوة من تقدمت نیته علی الوقت ونیة وضوء المنوی به الوجوب
فان قلت ما تقول فی التیمم فانه غیر معتادة فلم افتقر الی النیة الممیزة قلت لیس التمیز بین
العبادة والعادة ما یتمحض شرعیة النیة لاجلها بل الركن الاعظم منها التقرب فلا بد من
قصده فی التیمم كغیره ولان التمیز فیه بالنسبة الی الفرض والنفل والبدل عن الاصغر
والاكبر **الثالثة عشر** قضیة الاصل وجوب استحضار النیة فعلا فی كل جزء
من اجزاء العبادات لقیام دلیل الكل فی الاجزاء فانها عبادة ایضا ولكن لما تعذر ذلك فی
العبادة البعیدة المسافة او تعسر فی القریبة المسافة اكتفی بالاستمرار الحكمی وفسر بتجدید
العزم كل ما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتیان بالمنافی وقد بیناه فی رسالة الحج قلت
ذكر فی رسالة الحج هكذا واستدامتها حكما لا فعلا وفسر بامر عدمی وفیه دقیقة
كلامیة یرید بالامر العدمی هو ما ذكر من عدم الاتیان بالمنافی واما الدقیقة فهی
ان الممكن حال بقائه هل هو مفتقر الی المؤثر ام لا فعلی الثانی وهو رای المتكلمین فسر
بالامر العدمی اذ لا احتیاج الی المؤثر حتی یكون وجودیا وعلی الاول فسر بالوجودی
وهو تجدید العزم هنا فلو نوی القطع فان كان المنوی احراما لم یفسد اجماعا لان
محلاته معلومة ولانه لا یبطل بفعل المفسد فان لا یبطل بنیة القطع احری وان كان
صوما ففیه وجهان من تغلیب شبه الفعل او شبه الترك علیه وان كان صلوة
فوجهان مرتبان واولی بالبطلان لانها افعال محضة وكان من حقها استصحاب النیة
فعلا فی كل جزء منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمی وظاهر ان نیة القطع ینافی الاستصحاب

هی

الحكمی ووجه عدم التاثیر النظر الی قوله تحریمها التكبیر وتحلیلها التسلیم ومقتضاها
الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فیه انما هو بالنظر الی المجموع فاذا
تحقق انعقادها بالتكبیر بعد النیة لم یؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم یصادر ما یجب فیه
النیة فعلا اما الوضوء والغسل فان نیة القطع یبطل بالنسبة الی ما بقی لا الی ما مضی لانه افعال
منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالات اثر ذلك باعتبار فوات الشرط
لا باعتبار تاثیر النیة فی الماضی **الرابعة عشر** التردد فی قطع العبادة فیه وجهان
مبنیان علی تاثیر نیة الخروج او نیة فعل المنافی واولی بالصحة لان المنافاة غیر متحققة
بالنظر الی كون التردد لیس علی طرفی النقیض بالنسبة الی النیة المصححة للعبادة والوجه
انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمی الجزم بالبقاء علی ما مضی والشك ینافی الجزم واما
نیة فعل المنافی فهی كنیة الخروج من العبادة یؤثر حیث یؤثر وتنتفی حیث تنتفی التاثیر
فلو نوی الصائم الافطار فهو كنیة القطع ویقوی عدم تاثیر النیة فی الصوم ان الصوم
لا یبطل حقیقته بنفس فعل المنافی ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانیا فلان لا یبطل بنیته
اولی فان منع وجوب الكفارة الثانیة قلنا ان تستدل بان نیة المنافی لو ابطلت الصوم
لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مثلا مسبوقان بنیة فعلهما فاذا افسدت النیة
صار فاصوما فاسدا فلا یتحقق به كفارة والاجماع علی خلافه الا ان یقول الشیخ ابی
الصلاح الحلبی وقول شیخنا الامام فخر الدین ابن المطهر قده من ان ترك النیة فی الصوم یوجب
الكفارة فان سیاق هذا القول یقتضی ان نیة المنافی او نیة الخروج یوجبان الكفارة
اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافی الیهما الا انه یلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتین
بالجماع احدیهما علی نیته والاخری علی فعله ولم یقل به احد من العلماء **الخامسة عشر** یمكن

اجتماع نية عبادة فى اثنا اخرى كنية الزكوة والصيام فى اثنا الصلوة المقام وجب الاتمام
ولا يكون ذلك تغييرا مفسدا والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقى
كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على القدر
المنوى اولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها و
لو نوى المقيم فى اثنا الصلوة السفر قبل ان يصلى على التمام ففى جواز رجوعه الى القصر ثلثة
اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز وهنا لا قادح لعدم زيادة شيء
على العبادة انما هو حذف شيء منها نعم وجه التمام قوى لقولهم الصلوة على ما افتتح عليه
ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **السادسة عشر** العدول من الصلوة
المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية
فعل المنافى اذ لا بعد فاحشا فيه وكذا فى العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى قسيمه
وبالعكس ويجب فى هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها فى اثنا الصلوة
فلو فعل بطل بخلاف باقى العبادات اما التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى
تركه لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب وباللسان فقد ابعد
لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه **السابعة عشر** اقتران
عبادتين فى نية واحدة جايز اذا لم يتنافيا فتارة يكون احديهما منفكة عن الاخرى
كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها
ويتحقق التبعية فى امور منها لو نوى النظافة فى الاغتسال المسنون فان النظافة تابعة للغسل
على وجه التقرب بل هى المقصود شرعا من الغسل ومنها نية تحسين القراءة فى الصلوة

ونية

ونية تحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها
ان يزيد الامام فى ركوعه انتظارا للمسبوق ليفيد ثواب الجماعة ويستفيد الامام زيادة
عدد الجماعة المقتضى لزيادة الثواب فانه اعانة للماموم على الطاعة والاعانة على الطاعة
طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك فى العبادة
وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان شركا فى العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة
والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة
فى الجهرية ليسمعه المأمومون ورفع الخطيب صوته فى الخطبة ورفع القارى صوته بالقراءة
وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها
ان يزيد الامام فى ركوعه اذا وجد منفردا يصلى استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله
وقد راى رجلا يصلى منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل يصلى خلفه **الثامنة عشر**
لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفى الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه
الوجوب بالشروع والوجوب بمضى يومين وعدم الوجوب واوسطها اوسطها نعم يكره
قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهية فى الصلوة وفى الصوم بعد الزوال
التاسعة عشر جوز بعض الاصحاب الابهام فى نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات
الاموال فلو وجب عليه شاة فى الغنم وشاة فى الابل ونوى اخراج شاة بنية الزكوة
وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة
ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما تعين التوزيع
فهو غير منوى وانما لكل امرء ما نوى ويظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل
التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه

دفع الشاتين الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك فى ابن سبيل لا يعوزه الا
شاة وشبهه اما الابهام فى العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع
سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام فى النسك فقد صرح الاصحاب بنيعه
حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير
صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز
الذى هو ركن فى النية **العشرون** روى عن النبى ان نية المومن خير من عمله
وبما روى نية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روى ان افضل العبادة
احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ان المومن اذا هم
بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح فى ان العمل افضل من النية وخير
السؤال الثانى انه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب
باجوبة **الاول** ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا
فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول فى نية الكافر
الثانى ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا
بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد على هذا ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد
به العمل الخالى عنهما والا لم يقع تفضيل **الثالث** ان المومن يراد به الخاص اى المومن
المغمور بمباشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل
وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما
لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقى واما نيته فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر
موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها

والى هذا الاشارة بقول ابى عبد الله الصادق وقد سئله ابو عمرو الشامى عن الغزو
مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى مرفوعا عن
النبى قال شيخنا وهذه الثلثة من السوانح **الرابع** ما قاله بعض العلماء ان خلود
المومن فى الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر فى النار
انما هو بنيته انه لو بقى ابدا لكفر ابدا **الخامس** ما حكاه المرتضى ره ان المراد ان نية المومن
بغير عمل خير من عمله بغير نية واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضى المشاركة والعمل بغير نية
لا خير فيه فكيف يكون داخلا فى باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل **السادس**
انه عام مخصوص او مطلق مقيد اى نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض
للغم والهم الذى لا يوازيه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى ره قال ولا يلزم على ذلك ان ثواب
النية لا يجوز ان يساوى او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه
ادخال زيادة ليست فى الظاهر قال شيخنا المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصير فى اللفظ
اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينهما
السابع للمرتضى ايضا ان النية لا يراد بها التى مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالى من النية
وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه **الثامن** له ايضا ان لفظة
خير ليست التى بمعنى افعل التفضيل بل التى هى موضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام
ان نية المومن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما
يدخل ذلك فى الاعمال وحكى عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
التاسع له ايضا ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما فى قوله تع ومن كان

فی هذه اعمی فهو فی الاخرة اعمی واضل سبیلا وقول المتنبی ثم انعلیت وبعدت بیاضا الابیاض له لانت اسود فی عینی من الظلم قال ابن جنی اراد انك اسود من جملة الظلم کما حرقیل من احرار دوالام من لئام فیکون الکلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الاخر وابیض من ماء الحدید کانه شهاب بدا واللیل داج عساکره وقول الاخر یا لیتنی مثلك فی البیاض ابیض من اخت بنی اباض ای ابیض من جملة اخت بنی اباض ومن غیرها فان قلت فقضیة هذا الکلام ان یکون فی قوة قول النیة من جملة عمل والنیة من افعال القلوب فکیف یکون عملا لانه یختص بالعلاج قلت جاز ان یسمی عملا کما جاز ان یسمی فعلا او یکون اطلاق العمل علیه مجاز **العاشر** ما اجاب به ابن درید وهو ان المؤمن ینوی الاشیاء من ابواب الخیر کالصدقة والصوم والحج ولعله یعجز عنها او عن بعضها فیوجر علی ذلك لانه معقود النیة علیه **الحادی عشر** جواب الغزالی بان النیة سر لا یطلع علیه الا الله وعمل السر افضل من العمل الظاهر **الثانی عشر** ان وجه تفضیل النیة علی العمل انها تمتد الی اخره حقیقة او حکما واجزاء العمل لا یتصور فیها الدوام بل تتصرم شیئا فشیئا **الثالث عشر** لشیخ ابی عبادة ان النیة لما کانت لا یقف عند حد بل هی مستمرة بالنسبة الی جمیع الاوقات وجمیع الاعمال وجمیع التروك وکانت خیرا من العمل الذی یقع حینا ما ولهذا قال الصادق یحشر الناس یوم القیمة علی نیاتهم [قال] وهذا اجود الوجوه والله اعلم **الرابع عشر** ما خطر لهذا الضعیف وتقریره ان العمل مع النیة وان اشترکا فی حصول الثواب والفوز برضا الرب لکن العمل بدون نیة کالجماد الذی لا حراك به بل کالصورة المنقوشة علی الجدار التی لا حقیقة لها والنیة کالروح الساریة فی الاعضاء والقوی فکان کمال العمل بها وکانت اکثر خیریة ولا ینافی ذلك حدیث افضل العبادة احمزها فان حظوظ النفس ومیولها کثیرة لا یکاد یتجرد فحصول

النیة

النیة المشتملة علی کمال الاخلاص خالصة من تلك الحظوظ والمیول تفتقر الی مجاهدات یوجب لها الاحمزیة فکانت افضل فاستحقت اسم الخیریة وعلی ذلك یخرج جواب اذا هم بحسنة کتبت له **الخامس عشر** ما خطر للضعیف ایضا وتقریره ان النیة لما کانت حقیقتها کمال الاخلاص کان حصولها یستلزم حصول المعارف الحقیقیة واستحضار صفات الجمال ونعوت الجلال التی هی کالاسباب لذلك الاخلاص بخلاف العمل فکانت افضل وخلوصها ایضا عن الشبهات والمعارضات تفتقر ایضا الی مجاهدات فکریة یوجب لها وصف الاحمزیة فکانت افضل **السادس عشر** ان النیة لما کانت لازمة لتعظیم مقام الربوبیة وشکر انعامه کانت من لوازم الایمان الذی هو واجب للدوام والبقاء ببقاء النفس الانسانیة ویستحیل تطرق النسخ والتغییر الیه فحکمها حکمه بخلاف العمل الذی یجوز تغییره ونسخه فکانت افضل وهذا ایضا من خواطر الضعیف **الحادی والعشرون** یعتبر مقارنة النیة لاول العمل فما سبق منه لا یعتد به وان سبقت النیة سمیت عزما وهو غیر معتد به ایضا علی الاطلاق الا علی القول بجواز تقدم نیة شهر رمضان علیه وقد اغتفرت المقارنة فی الصیام فجاز تقدیمها وتوسطها کما جاز مقارنتها وان کان فعلها فی النهار انما جاء فی مواضع الضرورة کنسیان النیة او عدم العلم بتعلق التکلیف بذلك الیوم او عدم حصول شرط الکمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت مؤثرة فی صحة الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها قبل الزوال او بعده فی الندب وقیل وان وقعت علی سبیل التمرین کنیة الصبی الممیز استحق اجره الثواب و استحق هو العوض وان وقعت علی طریق التادیب کنیة الکافر والمجنون والمغمی علیه والصبی بزوال عذرهم فی اثناء النهار استحق ثوابا علی ذلك العمل وان لم یستم صوما **الثانیة والعشرون** ینبغی المحافظة علی النیة فی کبیر الاعمال وصغیرها ویجب اذا کانت

واجبة فينوى عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه و
تجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوى للسعى الى مجلس العلم والحضور
فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح
والفكر والصلوة على النبى واله صلوات الله عليهم والرضا عن الصحابة والتابعين
والترحم على العلماء والمومنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة
الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعى فى حاجة
اخيه وفى حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول بها اليهم وينوى عند الضيافة واجابة
السؤال فى الضيافة بل ينوى عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه
الى الكمال الذى ضمن له من الاجل وقاصدا التقوى على عبادة الله والمومن التقى خليق
بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية
وينوى عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة
والرحمة والتعرض للنسل والضابط فى ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا
الى الله وعن بعض العلماء لو قال فى اول نهاره اللهم ما عملت فى يومى هذا من خير فهو
لابتغاء وجهك وما تركته فيه من شر فتركته لنهيك عنه ناويا وان ذهل عن النية فى
بعض الاعمال والتروك وكذا يقول فى اول ليلته ويجزى نية اعمال متصلة فى اولها
ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب
الواقع بعد الصلوة **الثالثة والعشرون** ينبغى للثاقب البصيرة فى الخيرات ان يتفحص
الوجوه الحاصلة فى العمل الواحد ويقصد قصدها باجمعها ليفرد كل واحد منها بنيته
فتصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق تتكثر تلك الوجوه

مثاله الجلوس فى المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه فى نفسه طاعة و
هو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة او سماع العلم
ومشغول عن المعاصى والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر
والاعضاء عن الحركات فى غير طاعة الله وعلوق الهم على الله ولزوم الفكر فى امر الاخرة
حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته
ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر او المكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المومنين
من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة تردّه عن ردى او يترك
ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد
بذلك عمله وتضاعف جزائه فبلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد فى درجات المقربين
وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات **تنبيه** ينبغى ان ينوى فى الاشياء المحتملة للوجوب
الوجوب كتلاوة القران اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من
النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم ومسلمة وكالامر بالمعروف وان قام غيره
مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفى ترك
الحرام ينوى الوجوب وفى فعل المستحب وترك المكروه ينوى الندب والله الموفق
الرابعة والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل
الواحد واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية
كضربة اليتيم فانها يجب فى تعزيره ويستحب فى تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل فانه
مباح بالنظر الى ماهيته ومستحبا وواجبا احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس

وقد ورد في فضايل الاعمال لها ثواب كثير وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب
بذلك ابقاء حظ النفس بل حق الله في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة
والتنعم او اظهار التجمل بالطيب في اللباس للتفاخر والرياء واستجلاب المعالمين بل اذا تطيبت
المراة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذلك اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او
قصد الرجل بذلك التودد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة
غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب
والمستحب بالعدو ومن الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض
من الدرجات ناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة
ان يقصد امورا الاول التاسي بالنبي واهل بيته الثاني اكرام الملائكة الكاتبين الثالث
تعظيم المسجد واحترام ملائكته الرابع ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد الخامس دفع
ما عساه يعرض من رايحة كريهة عن نفسه وغيره السادس حسم باب الغيبة عن المغتابين
لو نسبوا الى الرايحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير الله السابع زيادة العقل بالمطيب كما
جاء في الاخبار من تطيب في اول نهاره صائما لم يفقد عقله **تنبيه** لا تظن ان النية
هي التلفظ بقولك اجلس في هذا المسجد لاستمع العلم او ادرس او ادرسه تقربا الى الله
فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل
ما فيه ثواب عاجل واجل تلفظ بذلك اولا ولو قصد تلفظه بذلك والوجه غيره فهو لغو
الخامسة والعشرون يجب التحرز من الرياء فانه يلحق العمل بالمعاصي وهو قسمان جلي و
خفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم

انه طلب الفخر وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه
فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء
حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال
مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا
وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد في العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس
وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث ان
الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وهنا تنبيهات ثلثة **الاول** ذهب بعض العامة
الى ان كل عبادة لا يلتبس بعادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الاخر و
التعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانه متميزة في انفسها
بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله بما لا يشاركه
فيه غيره والاذان والاقامة وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه
يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص بالعبادة الا بالنية
اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة
الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة
عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **الثاني** اعتبر بعض
الاصحاب النية في الاعتداد استخراجا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا
من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد ورد بالاول بان المراة قد توجد
صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان
المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذا المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطي او

عز
٧ بعبادة

ولحنث بالشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من الخروج بل من انجلائها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والا فانها فى الظاهر فى عصمة نكاح فلا يجامع العدة

الثالث الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر فى الصبى غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولى وقد يؤثر نية الانسان فى فعل غير المكلف وله صور **الاولى** اخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف **الثانية** اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له على المماطل دينان فالتعيين يفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض **الثالثة** اذا استحلف الغريم وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعى فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة **الثانية** الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة لقوله فى الحديث القدسى ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه وقد يتخلف فى ذلك صور **الاولى** الابراء من الدين ندب وانظار المعسر واجب **الثانية** اعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة مع انها افضل من السابقة وهى واجبة **الثالثة** الصلوة فى الاماكن الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من غيرها من مائة الف الى اثنى عشر صلوة **الرابعة** الصلوة بالسواك والخشوع مستحبة ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع وكل ذلك فى الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا من ذلك القيد وهنا فائدة قد ظهر ان النافلة وان كان فيها وجه يترجح به على الفريضة وانه جاز ان يترتب

عليه حكم زائد على الفريضة لكن لا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا تغمر تلك المزية فى جملتها وليست حاصلة فى النوافل ومن هنا يترتب تفضيل الانبياء على الملائكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور كما ورد فى الخبر عن النبى اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل خصوصا الواجبة **الثالثة** الاغلب ان الثواب فى الكثرة والقلة تابع للعمل فى الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدى الى الثواب ومداره كلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك فى صور ينقسم الى قسمين احدها امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقى التكبيرات وكذبح الهدى والاضحية والضيف كالصلوة فى مسجدين احدهما اكثر جماعة وقربهما والبعيد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وكركعتى النافلة مع ركعتى الفريضة وهو كثير الثانى امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا فى الحضر والسفر وقد ورد فى الخبر عن النبى من قتل الوزغة فى الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف فحمية الدين تقتضى قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم **فايدة** يظهر من كلام المرتضى ره ان قبول العبادة واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة لان المجزى ما دل على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة ويبرئ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذى يدل على انفكاكه عنه وجوه **الاول** سؤال ابراهيم واسمعيل ع التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا

مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للوازم كقوله رب احكم بالحق وكقوله ربنا ولجعلنا
مسلمين لك وقد كانا مسلمين **الثانى** قوله فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع
انهما معا قربا فلو كان العمل الذى لم يتقبل منه غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان
التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته **الثالث** قول النبى اما من اسلم واحسن
فى اسلامه فانه يجزى بعمله فى الجاهلية والاسلام شرط فى الجزاء ان يحسن فى اسلامه و
الاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرايطها و
اركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به **الرابع** قوله ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند
الفقها الا من شذ من بعض فقها العامة والصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك
مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية
عن حرمانه عن معظم الثواب كيف لا وقد حصل بنية التقرب وهى مقتضية للثواب
مع تمامه العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل
الخامس الناس مجبولون على الدعا بقبول العمل فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا
قبل الشروع فى العمل بمعنى تيسر الشرايط والاركان وارتفاع الموانع وهم يسالون قبل وبعد
وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اى زيادة لازمها عنى الثواب وعلى
وجه الانقطاع الى الله **السادس** قوله انما يتقبل الله من المتقين وظاهره
ان غير المتقى لا يتقبل منه مع ان عباداته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال
يراد بالمؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد
من المتقى فى ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابى جعفر

مومن الطاق انه مر ومعه بعض رؤسا العامة فى سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ
العامى منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابى جعفر
وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمانى حسنات فقال له اخطات انما
يتقبل الله من المتقين **هداية** كل عبادة اريد بها غير الله بل لبراه الناس متصنفا
بها وليجلب نفعا منهم او ليدفع ضررا لا من حيث العبادة فهى الريا اما دفع الضرر بعبادة
التقية فليس ريا وكذا دفع الضرر بترك الصلوة والصوم **الرابعة** كل عبادة علم
سببها وشك فى فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك
فى الطهارة بعد تيقن الحدث وفى فعل الصلوة ووقتها باق وفى ادا الزكوة وباقى العبادات
ويجزم الناوى بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة
على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب فى الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها
ويكون النية جازمة ومنه الصلوة فى الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض
الافاضل بان الناوى غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة فى الجميع بنية
الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك فى هذه الصورة سبب فى الوجوب وليس
الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج
عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا للوجوب لاطرد فيلزم
تحريم الزوجة لو شك فى طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو
لو شك هل عرض له فى صلوته سهو وليس كذلك قطعا **الخامسة** وقع التعبد المحض
فى مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبداة بظاهر الذراع وبباطنه فى الوضوء و
كالجريدتين ان لم تعلل بدفع العذاب ما دامتا خضراوين وكرمى الجمرات والنهى عن بيع الطعام

حتى يكال ويوزن وكونه لا يكفى به في المكيال لو قلنا به بعد واذن الواهب في قبض ما
بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه
مكروه ووجوب طلب التيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه
ولا يدخل هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشيء
من المامور به ووجوب العدة على المتوفى عنها زوجها مع عدم الدخول ووجوبها
على الصغيرة واليائسة عند المرتضى ومن تبعه وعدم اجزاء اخراج القيمة في الكفارة
وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء
وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا ومع اشتماله على المخالطات المخصوصة يخرج عن التحريم
والتفاضل حاصل **السادسة** الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود
ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود
له شرعا واورد ان الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق
والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حدد لها زمانا للوقوع
فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود
شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكل مقتضى الطلب اذ جعلنا
الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا
مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور او المامور به لا بحسب الوقت وهو قابل
للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة راجع لوقوع المنكر او ترك المعروف
في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة

فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوت موصوفا بالاداء لان
الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود في الجملة كان اداء وتحديده بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا
على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء
مدة العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فايدة اخرى** القضاء يطلق على معان خمسة
الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
الثاني المعنى السابق **الثالث** استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف
او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الماتي به ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء
الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع
الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما ياتي على
الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين الاخيرتين من الاخرة جهرا
فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يق في السجدة والتشهد يقضي بعد
التسليم **الخامس** ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت
المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضي ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول
لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر
مقصور **الثانية** لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت
انما يجوز لذوي الاعذار فياثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد ان اول الوقت
رضوان الله واخره غفران الله ولو سلم يمنع الاثم **السابعة** الاخلال بالفعل لا يستعقب
القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن بعرض ما يمنع من

وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه
وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر ففاته
شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام ففاته
عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او
متعمدا فان الظاهر انه لا يجب لتدارك ذلك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب
مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم
ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا
عن العزم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك و
لم يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق
بهم وجوب العتق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما
لا يتدارك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة
الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان **المرصد الثاني** في القواعد
الخاصة وهو قسمان **الاول** في العبادات المشهورة وهي انواع **الاول** الطهارة
قاعدة الاستنجاء رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد المعتبر ولكن اكتفى
الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص
والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى هذا دالا على العفو فجوز ترك
الاستنجاء ثم عداه الى كل نجاسة تقدر بالدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا ومنهم
من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على
النقي

النقي واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو الوجوه
والماخذ ما روي ان النبي حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين
فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما **قاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة
بالماء بالرخص قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس
المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الانية التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير
ولو كان ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة
نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا فازالة النجاسة من باب الرخص والغرض
بها انما هو زوال الاعيان عن المحل وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير و
استيلاء السطح او علو النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع
امارة لها **قاعدة** النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار
او للتوسل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم والاغذية المحرمة وبالتوصل
وبالالى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانها غير مستقذرين وكل عين يحكم بنجاستها يزيد
ابعادا من النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وحينئذ يبقى ذكر
الاغذية مستدركا الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلوة
تنبيها على الطواف ودخول المسجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر
وهو ما يبيح ملابسته في الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة والطاهر ليس حكما وانما
هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس
والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول

لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة كل الاجسام
بل لمعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن المحارم وقوله لعينه احتراز عن الاعيان المغصوبة فانه يجب
اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للتغاير
لان القائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار
فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا يحرم في التناول اكلا وشربا وذكرهما ايضا لبيان محل
ايجاب الاجتناب **قاعدة** كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على
الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة
الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بجد او كلب
معلم فذكى وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وتردية والحشرات وقيل يقع على الحشرات
الذكوة **قاعدة** كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا تتم الصلوة به
وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والمجروح والقروح اللازمة
وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر
على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا
واذا نسيها وخرج الوقت والاستظهار ان حكمنا بنجاستها **قاعدة** الحدث هو المانع
من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم
ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع و
ان كان واقعا الا ان المقصود منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع
الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق
بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله

لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لاستعلام فقهه كما قال المعاذ بم
تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يغيه به كما
يغيه بطريان الحدث **قاعدة** حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي
فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم
بارتفاع الحدث عن العضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء
الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول
يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقة وانما هو
تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب
ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه اين معنى وضوء
لا ينقضه الحدث **قاعدة** كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء
وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث
وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه على نص ومنها ما يحرم بسببه
وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزايم ومس كتابة
المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه
وقراءة ما عدا العزايم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والاستمتاع
لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز
الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله
بقدر زمان الصلوة **قاعدة** ما يبتنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية

نعم لو وجد اذ العضو لا يقال انه ممنوع
والرد بيان ان المنع من الصلوة باق ما لم يغسل
بقية من الاعضاء فعلى هذا لو يجوز له
لمس المصحف بالعضو المغسول

للضرورة او من الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودايم الحدث للضرورة وعدم الحكم
بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والالم يرتفع حدث اصلا وكالحكم بان
ملاقاة الغسل لا ينجس اذا كان كرا اوضا علا والا اعتبرت الطهارة وطهارة الميتة من
غير ذي النفس السائلة والمنهي عنه والعفو عن ما الاستنجاء وعن ما لا يدركه الطرف من
الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سود الهرة وشبهها وقد يجنس فوها بزوال العين
غايبة ولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع الضرورة للحاجة الى الاقتداء
وعن المتابعة في بعض الاحيان لتباعد المأموم وتغير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة
الجماعة وللحاجة اليها والى حراسة المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وزوجها
كاختصاص التمكين بعدم الخروج منها بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية
وثبوت الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع
نظر لقربه من العتق ومن تصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية **الثاني** الصلوة

قاعدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرف العباد اما محض حق الله كالمعرفة
وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله كاداء الدين
ورد الغصب والوديعة وحقهما والغالب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات
والنذور والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله ورسوله والعباد
كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام
والمنافيات وحق الرسول واله وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة
ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعائه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره
ويجوز الدعاء له ولهم بما شاء وفي السلام يسلم عليهم لعبا السلام على النبي واله عليهم السلام

ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر الى الفجة وعن النبي واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح
في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية يتبع الاشقية وبان النبي لما سئل اي الاعمال
افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن
البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير تحمل
فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان تخرج بقولنا الاعمال البدنية
فلا كلام فيه ولهذا قالوا ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما
الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين
المستحق في الحج مع قطع النظر من المتفضل به في الحج او يراد ان لو حج في ملة غير هذه الملة و
اما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا
الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهود وهي الفرايض ويؤيده
الاذان والاقامة لاختصاصه بها او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة
كان افضل منها او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما روي انه سئل اي الاعمال افضل فقال
بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل
فقال حج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان
الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق
يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار **قاعدة** كل
مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا
في مواضع المكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع

صائل عن نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه او فاقد الطهور ولا يؤخر من لا ينتهي النوبة في البر اليه الى اخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب السفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادل للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال ولكن يستحب التاخير الى زوال العذر لادراك الكمال ان امكن زواله ولهذا يستحب لطالب الجماعة والمسافر المستوفز والمبرد للظهر لشدة الحر منفردا او مجتمعا والمتنفل قدر السبحتين والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل الى السحر وللفيض العشائين الى المشعر والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول ثانيهما والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الوقت وللصائم المتوقع افطاره وللتمكن من استيفاء الافعال لمن يباح له رخصها وللتمكن من المندوبات

فائدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه من ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولعصري عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما لعروض مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون او السكر والكلام الكثير في الاثناء الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال في المذكورة وشبههما فشرط كماله

فايدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سوال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق

ولم

ولم يقل احدا او يقال اجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا علمهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه ح خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت ح واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس نوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلتها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساترا للعورة حياء من الناس او البسه غيره كرها اجزا ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بها فقد خوطب بالصلوة ح من غير امر بتجديد الطهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال

البيّن

اليسير هو الذى الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفى الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك القاضى ابو بكر بن العربى من الجمهور وحكاه الرازى فى التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة **قاعدة** يجب انحصار المبتدا فى خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوى منحصر فى مساويه والاخص منحصر فى الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وزيد العالم فجعلوا الثانى للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذى اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضى نفى النقيض والذى نفوه عن النكرة هو الحصر الذى يبقى مع النقيض والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضى حصر زيد فى مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق فى كل علم فهو فى قوة موجبة جزئية فى وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اى لا يكون زيد عالما فى زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفى بقولنا زيد عالم فى وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفى كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله فى الصلوة تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها فى حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذى هو عدم التكبير وضده الذى هو اللهو واللعب والنوم وخلافه الذى هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة ومنها قوله وتحليلها التسليم يقتضى انحصار المحلل فى التسليم دون نقيضه الذى هو عدمه ودون ضده وهى اضداد التكبير ودون خلافه الذى هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلوة ليخرج ساير مبطلات الصلوة ونفى التسليم اذا وقع فى اثنائها وكما اقتضى الحصر فى التكبير اقتضى الحصر فى الصيغة وهى الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود

مي

من قول النبى ذلك فلا يتعقل بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديم ولا ترجمة الا مع العجز وكذا الكلام فى التسليم **قاعدة** لا يتعلق الامر والنهى والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجى والتمنى الا بمستقبل فمتى وقع بين لفظى دعاء او امر او نهى او واحد مع الاخر فانما يقع فى مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم وفى روايات كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى فى وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء والعطاء والمنحة التى هى من اثار الرحمة والرضوان فيستدعى ان يكون عطاء ابراهيم والثناء عليه فوق الثناء على محمد او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا فى الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة وهو جواب احمد بن ادريس المالكى وفيه نظر لان ذلك بناء على ان الزيادة امر يحصل بدعائنا وقد قال علماء الكلام فى باب الدعاء حيث قسموه الى اقسام ان هذا القسم من اقسام الدعاء تعبد ونفعه عايد الى الداعى لان الله تعالى قد اعطى نبيه من علو القدر وارتفاع المنزلة ما لا يؤثر فيه دعاء داع فيصير هذا كالاخبار عما اعطى الله نبيه كما يشهد به القرآن العزيز والسنة النبوية والاخبار لا توقع فيه واجيب بوجوه اخر **الاول** ان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا وال محمد ليسوا بانبياء فكانت

الصلوة

على ابراهيم ابلغ من الصلوة على ال محمد فاذا فوبل اله بال ابراهيم رجحت الصلوة على ال براهيم
على الصلوة على اله فيكون الفاضل من الصلوة على ال ابراهيم لمحمد فيزيد به على ابراهيم
وهو جواب عز الدين بن عبد السلم وفيه نظر لانه يشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على
محمد بالصلوة على ابراهيم والصلوة على اله باله فضية لا يراد كل منها واله فلا يقع المقابلة
بالمجموع بل انما هي في مقابلة الافراد بالافراد مع ان في هذا الجواب هضما لال محمد وقد
قام الدليل على افضلية علي على خلق من الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السؤال
عند الامامية على حاله **الثاني** ان تشبيه اصل الصلوة بالصلوة لا كميتها بكيتها ولا صفة
من صفتها بصفتها كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد تشبيه
اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والعدد وفيه ايضا نظر لان الكاف في كما للتشبيه
فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة لمصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم
والمصدر اذا وقع موصوفا استحال ان يشار به الى الماهية من حيث هي لان الماهية
من حيث هي لا يكون مقيدة بقيد والوصف قيد **الثالث** ان المساواة في التشبيه
وان كانت حاصلة فهي انما في الافراد بالنسبة الى كل مصل وصلوة على حدته فاذا اجتمع جميع
الصلوة المصلين في جميع الصلوات زاد ذلك ضعافا مضاعفة وهو جواب ابي الفتح
القشيري ويشكل هذا بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها صلوة واحدة
سلمنا لكن كان ينبغي مع توالي الصلوات في زمانه يزيد المشبه على المشبه به كيف وهو
متوال في جميع الاعصار الى حين انقطاع التكليف **الرابع** ان قوله اللهم صل على
محمد وال محمد في قوة جملتين والتشبيه انما واقع في الثانية اعني الصلوة على الال وهذا
فيه بحث نحوي وهو ان العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه او هو

القول

القول بالاستصحاب ولا دليل فيه سياق الكلام فان ذكر ابراهيم مقابل ذكر محمد
فالتشبيه واقع في الجملتين مع ان في هذا ايضا هضما لال محمد وفيه ما فيه **الخامس**
ان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة وكل منهم طالب مساويه للصلوة
واذا اجتمعت هذه الصلوات كانت زائدة على الصلوات على ابراهيم
على ابراهيم وهذا ايضا بناء على ان صلوتنا عليه تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب
وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصا الاصحاب وقد تقدم بيانه بل فائدة
هذا الامتثال يعود الى المكلف نفسه فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي
واحدة صلى الله عليه عشرة فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن الاولى منها جواب تشبيه
الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية فجاز تساويهما
فيهما وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي
يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضيلا خصوصا على
قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقول الاشعرية الا ان الصلوة هنا
موهبة محضة ليس باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن
العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح **فايدة** كل واحد من الصلوات
الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين
وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك
ركعة مع تلبسه بها على البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل
المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا
يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول ليجري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال
فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل يقبل العدول يحتمله كباقي الصلوات

و عدمها لمخالفتها بالنوع وانه قد حكم ببطلانها فكيف ينقلب صحيحة **قاعدة** الاصل
في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها صور منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة
منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في
صور **الاولى** الا لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو
تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه يحتمل ويبعد هنا كون السهو
للنقيصة لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة لانه قبل التسليم **الثانية** لو سهى للنقيصة
ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يصح النية لعدم التسليم وخروج
من الصلوة وح لو سهى بعد ذلك لا سجد له ويحتمل اية اعادة سجود الاول لانه
لم يقع اخر الصلوة **الثالثة** لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد
وكانت ازيد عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويجي في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في صورتي
عدم العدول لان سجود السهو حايل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين
في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو صورته و
يتفرع على اغتفار هذا الزايد **فرع الاول** لو شك هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم
ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الان قد زاد سجود
فيسجد له **الثاني** لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود
ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه **الثالث** لو ظن
ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفايت تشهد مثلا احتمل انه لو
لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه
لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى دفع حدث والواقع غيره غلطا

قاعدة كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو
عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من
ذلك تخير في التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة
الثانية من حيث قطع في الصورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر و
لا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة و
المنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع
ان الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع بعدمه ولا شيء من الفرايض يجري فيه التبعيض عند من
اوجب السورة الا صلوة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة منها لو تم بعض
قولان اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس ذا الحدث الدايم
اذا لم يتمكن مع الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجتزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال
فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده
وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر
انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر معه الا ان يكون
فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه في الذكرى قلت قال فيها عقيب ذكر
الروايات الدالة على بناء المبطون هل ينسحب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لا
في الموجب اشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ
بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس
فترات وفي البطن تواتر امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر **قاعدة** اذا كان الفعل موقوفا

بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحدة منها تخيير اوجاز ان يوصف بعض
بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى
نفسها وله صور **الاولى** الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف
بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة **الثانية** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
كذلك **الثالثة** استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة **الرابعة**
الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله
ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث يكون نسبته الاخفات الى الجهر كنسبة
البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب **الخامسة** الهرولة بين الصفا والمروة موصوفة
بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر
بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظر الى جواز الانفكاك
التسبيح في **السادسة** التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة
بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق
قاعدة الاصل في هيئات المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على
الاصل وقد خولف في مواضع **الاول** الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب
الثاني رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب
الثالث وجوب القعود في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا
وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط **الرابع** وجوب الطهارة للصلوة المندوبة
ويسمى الوجوب غير المستقر **قاعدة** قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة
كتغيئة الصيام بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين

بغاياتها والظاهر دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمنفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية و
من العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء
زايد من المطاف والمسعى ومن الاول الاغناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة
فان غايتها اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها بل
لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من
حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر
في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب
التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لاجل
الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عدد اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح
زرارة عن الباقر فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته
لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزايدة المنافية فان قلت
هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا تكون الصحة مستندة الى الاتيان
بالمنافي بدلا عن التسليم بل الى انها ليست ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا
ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم
منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف
سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان عنه بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف متمسك القايل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم
لم يكف الا تعلم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا

اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلوله خاصا
مدلولا له والا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز ومن ذلك يظهر
انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي في الصلوة لان
الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وعدم تكرره وفوريته
والآية لو سلم كونها في التسليم عليه لم يدل على التكرار ولا على الفورية ولا على كونه
في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل موردا له **قاعدة** اذا تعارض
العام والخاص بني العام على الخاص ومن ذلك صور استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق ع
القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة
في صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقعا
عمدا وطريق العموم ان نعدهما مبطلين للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح يتضمن خصوصية
هذا بالصحة على ان المانع ان يمنع من تسمية ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين
للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع **قاعدة**
الاسباب يؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات
الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن
ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من
كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة مادام السبب كانهم يذهبون
الى ان الوجوب مغيا برد النور وذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة
ودوامه سببا ايضا ويلزم من هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان
قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب

ودوامه

ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى
منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلاها
كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها
المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد
رواه علي بن النعمان الرازي عن الصادق والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه
بسند آخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
واختاره الصدوق ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يقتضيه
ومنها من كان في الكسوف فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني
على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الص
وعن ابن ابي عمير بسنده اليه عنه ومنها اذا الزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي
مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل آخر غير ذلك **قاعدة**
كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع ثلثة **الاول**
صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت **الثاني** صلوة العيد اذا صليت
بغير خطبة فان علي ابن بابويه يقول يصلي اربعا بتسليمة **الثالث** صلوة جعفر فان كلام
الصدوق انها اربع بتسليمة **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر
والخايف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العدد الوقت او
بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخايف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد في
المرأة وزعم انها لا يقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخايف والمضطر
تنبيه غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه

في الصحيح عن الصادق ع ان المخالف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة
ركعة **قاعدة** لا يقضى شيء من الواجبات بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة
على النبي وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضائها الرابع فوت التشهد اما ما يفعل
احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت
لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه
في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه نفى فعله بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول
المسئول ولو سلم حمل على نفى وجوب القضاء الا على نفى المشروعية **قاعدة** ضابط الجماعة
ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او نصفه ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف
الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب خالف في الاخرين قوم قال ابنا بابويه في الكسوف
تصلى جماعة مع الايعاب وفرادى لا معه اعتمادا على قول الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور
وهو يدل على تاكد الجماعة في استغراق الكل اكثر من البعض لا على النفى بالكلية والجماعة لا يتكرر
تاكدها في بعض دون بعض فانها واجبة في الجمعة والعيدين وفي الفرايض اكد من النوافل
التي يستحب فيها الجماعة والمفيد يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وابو الصلاح
باستحبابها في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي فعله **قاعدة** ذهب المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى
الصحراء وبه رواية مرسلة عن الصادق ع وانكره ذلك متاخرو الاصحاب ولم نقف لهم على
رواية سوى عموم انها كصلوة العيد **قاعدة** كل ماموم لا يجوز له التقدم في الموقف
على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام

بقليل

بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل
نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل واحد منهما كنت اماما ضعيف بجواز توهم كل
منهما التقدم **قاعدة** ضابط امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شروطه
اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى
اقسام سبعة **الاول** من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق و
المجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء
والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا
في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد واذا كان تمام العدد **الثاني** من يجوز
امامته لقبيل دون قبيل وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة والموؤف اللسان
والصبي المميز **الثالث** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد يستثنى
في الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن
يكرهه المأموم **الخامس** من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى اخرها **السادس** من يجب
امامته وتقدمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عجل الله فرجه الا لعذر
السابع من يستحب امامته وهو من عدا هذه الاقسام **قاعدة** كل من فاته
صلوة فريضة نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما
والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد الطهورين لان الوقت سبب
ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية واجتزاء المفيد هنا في
ادراك الصلوة بالدعاء يقتضي ردها عن الاداء والقضاء وهو بدل لم يثبت **فائدة**

والمسافر على الحاضر وفعلها من الايوجد في المسافر في لو حضر [illegible]
الجمعة **الرابع** من يكره امامته كالاجذم والابرص

لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال بعض من احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق
في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء الاخرة اداء اذا
كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى
الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول لا يجب عليه
الا اعادة العشاء الاخيرة لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر
وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا
التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد
ما عدا الصبح لانه اذا كان من طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جازمة و
هنا قد وقع الترديد **قاعدة** الترتيب في القضاء معتبر بين الفرايض اليومية لقوله
فليقضها كما فاتته وقد فاتته مرتبة فيجب الترتيب عملا بمدلول الامر هذا مع الذكر اما
مع النسيان فيحتمل سقوطه لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد حكمها او
المواخذة عليهما ولقوله الناس في سعة ما لا يعلمون ولان الزايد حرج وعسر وهو
منفي بالقران العزيز ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال ولاصالة البرائة
من الزايد وثبوته لتمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة ولانه
لو جهل عين الفريضة صلى اثنين او ثلثا او خمسا على اختلاف الاحوال والاقوال وكذا
صفة الفايت لتساويهما في الوجوب وتوقف فيه المحقق في المعتبر وقال في توجيه
السقوط انه تخمين وكلفة فلا يصار اليه ومراده بالتخمين اي بالنسبة الى النية لانه
اذا قدم فريضة او اخرها لا يكون متيقنا حال النية محلها من الفايتة الاخرى بل يحسب

الوهم ومنه يظهر ضعف وجوبه لانه يودي الى تزلزل النية المامور بالجزم بها و
جزم الفاضل في اكثر كتبه بالوجوب وجعله في التذكرة اقرب وفي القواعد الاقرب
احوط فعلى الاول يتخير في الابتداء باي فريضة شاء وعلى الثاني يكرر حتى يحصله
وضابطه ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في المسئلة ثم ينظر ترتيب ينطبق كل واحد من
من الاحتمالات عليه فهناك يعلم وجوب الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاته ظهر
وعصر مجهول ترتيبها فان هناك احتمالين بين تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا
صلى الظهر بين عصرين او بالعكس حصلا وكذلك لو اضيف اليهما صبح فان الاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع فرايض بان يزيد صبحا محفوفة بالجملة
الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف الى الثلثة
مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة ويصح على
هذا الترتيب من خمس عشرة بان يضاف الى المجموع مغرب متوسطة بين السبعتين وان
شاء جعل المتوسطة احدى الاربع الباقيات وكرر في غيرها وان اضيف اليها عشاء
كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة واربعة وعشرين ويصح
على هذا الترتيب عن احد وثلثين بتوسط واحدة من الخمس بين الجملة مرتين وعلى هذا
لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين والصحة من ثلث وستين
فريضة ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة الاف واربعين احتمالا والصحة
من مائة وسبع وعشرين وضابطه ان يحاط بفريضة واحدة متساوي ان نظائرها
دون ذلك والغرض من احدهما ان كان ثمة فرض وبالاخير يدخل الفريضتان و
ربما قيل ان ضابطه ان يزاد على الاحتمالات الممكنة واحدة وهو صحيح غير انه كلفة علية

فیما زاد علی اثنین او ثلث وعلی هذا ادایما وهذا الطریق مبری للذمة یقینا الا انه من الاربع
فصاعدا یمکن الصحة من دون هذا العدد فالزاید کلفة فیخرج الاربع من ثلثة عشر بان
یکرر الرباعیة ثلث مرات علی نظم واحد ای نظم شاء ویزید علی اخرها اولها والخمس من احد
وعشرین بان یکرر الخمس ایضا علی نظم واحد اربع مرات ویزاد علیها اولها وضابطه ان یکرر
العدد المذکور علی نظم واحد ینقص من عدده بواحد ویزاد علی اخره اولی الفرایض **فروع**
ثلثة الاول لو فاته صلاتان متماثلان کالظهرین من یومین وجهل ترتیبهما اجزأه
ان یصلی ظهرین ینوی الاولی منهما اول ما فی ذمته ولا حاجة الی التکرار وهل یجری فی المختلفین
المتساویین عددا فیه احتمال لانه لو جهل العین فعله فکذا اذا جهل الترتیب فلو فاته ظهر وعصر
صلی اربعا ینوی بها اول ما فی ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر ثم یصلی اربعا ینوی
بها باقی ما علیه ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وان کان معهما مغرب وسطها بین اربع
فرایض علی هذا النظم فیصلی اربعتین مطلقتین ثم مغربا ولو کان معهن عشاء وسط
المغرب بین الستة المطلقات وعلی هذا **الثانی** لو فاته صلوات قصرا وتماما مجهولة الترتیب
ذکر المحقق فیه احتمالات السقوط والبناء علی الظن والاحتیاط بالترتیب بان یقضی
الرباعیات من کل یوم مرتین تماما وقصرا ویمکن نصرة الاحتمال الاخیر بان المکلف لو
فاته فریضة لا یدری اهی قصر ام تمام فانه یجب علیه ان یصلیها مرتین کما لو فاته مغرب و
عشاء ونحن نقول فی صورة الفرض کل رباعیة تمر به یجوز فیها القصر والاتمام فلا یبرأ
الا بهما ویمکن الجواب بالحرج وعلیه **الثالث** هذا الحکم اذا تعددت المقصورات
او کان الرباعیات ثلثا او اتحدت وهی مجهولة المعنی اما لو علم عینها کالظهر مثلا او
هو والعصر لم یتعرض لغیرهما قطعا اذ لا تعلق للغایب به ولو فاته فریضتان مجهولتا

العین والترتیب فالاحتمالات التعیین عشرة والترتیب ثنان فیکون عشرین ویخرج من ست
فرایض صبح واربع ومغرب واربع عما فی ذمته مرتین وینوی فی کل من الثلث الاولی
ما فی ذمته وعلیک باستخراج ما یرد علیک من فروع هذا الباب فانها لا تنحصر وقد نبهت
علیها **قاعدة** فی الزکوة **قواعد** فی الزکوة اما ان یتعلق بمال اولا والثانی زکوة الفطرة
والاول اما ان یکون تعلقها بعینه او بمالیته والاول زکوة الاعیان والثانی زکوة التجارة
ثم اما ان یعتبر فیها الحول اولا والثانی اثنتان زکوة الفطرة والغلات ثم هی اما ان یتعلق
بالعین او بالذمة والثانی زکوة الفطرة والاول ما عداها الا فی موضعین وهما
عند التفریط او التمکن من الاخراج فیتعلق بالذمة وقد یصیر الفطرة متعلقة بعین اذا
عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفریط فلا ضمان وبالعزل ایضا یصیر المتعلقة بالذمة
من المالیة متعلقة بعین فلو فرط فی المعزول تعلقت بالذمة وهکذا **قاعدة** کلما
یشترط فیه الحول لا بد من بقاء عینه فلو عوض بجنسه او بغیره من الزکوی استونف
الا زکوة التجارة فان الاقرب فیها البناء اما لو اشتری بنقد لیس من مال التجارة فالاصح
انه لا بناء ههنا **قاعدة** لا یجتمع الزکوتان فی عین واحدة للحدیث وقد یتخیل
الاجتماع فی مواضع منها العبد المتخذ للتجارة یجب فطرته وزکوة التجارة ومنها من معه نصاب
وعلیه بقدره دین فانه علی القول بوجوب زکوة الدین علی مؤخره یجب علیه الزکوة
فی النصاب وعلی المدین ومنها زکوة الثمرة من نخل التجارة فانه علی القول بان نتاج مال
التجارة منها تتعلق الزکوة بالثمرة عینا وقیمة وعند التحقیق لیس هذه من العین فی شیء
اما الاول فلان مورد زکوة الفطرة ذمة السید لا عین العبد واما الثانی فلان
مورد زکوة الدین ذمة المدیون لا اعیان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت

كلام **فائدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجب نفقته على الغير وجبت فطرته
عليه اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان
النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد
او الرباط او الثغر او على بيت المال فان نفقتهم واجبة اما على المسلمين ولا فطرة في
العبد المشترك عند بعض الاصحاب وقال اخرون يجب بالحصص وربما لزم منه وجوب
فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه كمال المسلمين **تنبيه** ظاهر بعض الاصحاب
اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى في
تركه او تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب ثم يبقى القاعدة كل من نفق على غيره
وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحبة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس
انها يجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام
الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بالعموم قولهم يخرج
عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمتمتع بها عملا
بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه ودخل فيه **فائدة**
الصوم كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به مع قوله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امري عندكم
الصلوة واجيب بوجوه **الاول** انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن
وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا
عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته **الثاني** انه امر خفي لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها اجيب بان الايمان والاخلاص

وافعال القلوب والخشية خفية مع تناول اياها **الثالث** ان علم ملاء الجوف تشبه
بصفة الصمدية اجيب بان طلب العلم فيه تشبيه باصل الربوبية وهو العلم الذاتي و
كذلك الاحسان الى المومنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبها
بصفات الله **الرابع** ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله الا الصوم
فانه لم يتقرب به الى الله وحده اجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب **الخامس**
ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع
ولذلك قال لا يدخل الحكمة جوفا ملي طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية اجيب بان ساير العبادات
اذا واظب عليها اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال الله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به قال بعضهم لم ار فيه فرقا تقربه العين وتسكن اليه القلب فالقائل
ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها
هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **فائدة**
روي عن النبي من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه
مباحث **الاول** لم قال رمضان وقد قال الله شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان
جوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه **الثاني** هل
هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا
جوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في علل صيام الدهر ويحتمل عدم
الترتب اصلا لانها معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال **الثالث** لم قال بست والايام

مذكرة جوابه تحرى على قاعدة الكلام العربي من تغليب الليالي على الايام كقوله وعشرة وكقوله
ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا **الرابع** لم قال من شوال وهل له مزية على
غيره من الشهور جوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون ادوم
على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه **الخامس** هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا
ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها ام لا جوابه ان الافضل عندنا ان يلي العيد بغير فصل
لما قلناه والظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ **السادس** لم حصر العدد بست دون
غيرها جوابه لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين
يوما وذلك سنة كاملة **السابع** لم قال فكانما ولم يقل فكانه جوابه لان المراد تشبيه
الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد **الثامن**
كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي
الجزء الكل جوابه ان الصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف
هذه مثل استحقاق صوم الدهر وان المراد ان لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف
انما جاءت في هذه الملة **التاسع** هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة
جوابه بل المراد صوم الدهر حسنة اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه بهذه
الشبه وله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها
من المندوب **العاشر** هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهل اولى
دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس جوابه ان المراد دهر الصائم
والعوض عن المضاف اليه كقوله فان الجنة هي المأوى اي مأواه **الحادي عشر** هل
فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى جوابه نعم لان هذه الستة

قد ثبت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ويعني بالتام الذي
اذا اجتمعت اجزائه لا يزيد عليه ولا ينقص وبغير التام الذي اذا اجتمعت اجزائه
ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو
اجزائه تزيد عليه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد كانسان خلق سويا
والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق بيد زائدة **الخامس**
قاعدة للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان و
اتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني والاكثر على عدم جواز
تقديم الاحرام على الميقات المكاني الا بالنذر اذا صادف الزمان وكذلك جواز
تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروج قبل ادراكه
فسئل عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات
الزمان مستفاد من قوله الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ
يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ لقوله تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في
التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم ينقسم من دون عكس فح زمان الحج منحصر في
الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله لما عدّ المواقيت
قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو
المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات في
الاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام
قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام

بخلاف المكان وبان الميقات المكانى يسوغ احرام بعده للضرورة وكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزمانى فان الاحرام لا يسوغ للتنسكين لضرورة ولا لغيرها **قاعدة** كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع التعذر يبطل الا فى صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النايب فى الحج الذى استوجب العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه الا انه يحرم من ادنى الحل وفيها مناقشة مع العمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات النايب فالمطالب بالدليل باقية **فايدة** للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها فى مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا فى المتكرر وفى الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة وبتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطا وتحريم ولقطة الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة فى الصلوة الى ما لا يبادر به جزوه وانه لا ضمان على اهله وان تمتعوا فى قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **فايدة** مذهب الاصحاب ان مكة زادها الله شرفا افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوه **الاول** وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبى من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا واخرة فليوم هذا البيت ولو كان لملك دار ان فالزم عبيده ورعيته بقصدها حد بالحتم وعلهم على ذلك جزاء تعظيما القطع كل عاقل بان تلك الدار اعز عنده من الاخرى **الثانى** اختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم **الثالث**

لحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين **الرابع** ان الله جعلها حرما امنا فى الجاهلية والاسلام **الخامس** ان مبدا الاسلام منها **السادس** ان مولد النبى ومولد امير المؤمنين عليهما السلام فيها **السابع** اختصاصها بالكعبة الشريفة وحج الانبياء السابقين اليها واقامة النبى فيها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا **الثامن** ان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها فى الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا **التاسع** كونها لا يدخل الا بالاحرام **العاشر** تحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا **الحادى عشر** انها مبوء ابرهيم واسمعيل **الثانى عشر** انها يحجها كل سنة ستمائة الف فان اعوز تمموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم يحرم الا فى زمن النبى **الثالث عشر** انه يحرم دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا **الرابع عشر** انه تعالى اكد فضلها بتسميتها بالمسجد الحرام وجعلها كلها مسجدا وجعل البيت الذى هو اول بيت وضع للناس الموصوف بالبركة والهدى حاصل بها **الخامس عشر** قوله مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف درهم فيها بمائة الف وروى بعشرين الفا واحتج الاخرون بوجوه **الاول** ان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين والاخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من السنة فيها اثبت المنقولات **الثانى** اقامة اعظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها **الثالث** ان النبى دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة وان النبى قال المدينة خير من مكة **الرابع** قول

النبي اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله
افضل والانبياء مستجابو الدعوة **الخامس** قول النبي لا يصبر لاذائها وشدتها احد
الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **السادس** قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة
كما يأرز الحية الى جحرها اي ناوى **السابع** قوله ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث
الحديد **الثامن** قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة اجاب الاولون بان
ما ذكرنا اوضح دلالة والوجوه التي ذكرتموها في الاول يدل على التعظيم اما على الافضلية
فلا وكذا الثاني واما الدعاء منه فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد واما
الخيرية فهي مطلقة فيحمل الخيرية في سعة الرزق او المتجر او سلامة المزاج او في ساكني
هذه وساكني تلك والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية
لها الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها وقد كان اذ ذاك رسول الله فيها يرشد الخلق
الى الله وانقضى التبليغ عن الله بواسطة موته وان كان قد اسند المحبة اليها والمراد
اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدس اي شرفه الملائكة او
الكليم والصبر على الاذاء دليل الفضل والكلام في الافضل ولانه مطلق يحسب الوقت فما
فيحمل على زمانه والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي
واما الابرار فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حيوته واجتماعهم وانضمامهم اليها
ولا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه لخروج اكابر
الصحابة منها واما الروضة فقد يلتزم انها افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم
افضليتها على مكة كلها رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة

من

من ترع الجنة قال شيخنا ولا اري لهذا الاختلاف كثير فايدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق
بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته ان يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت
الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها
باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد روي الاجماع الى افضلية
الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم فيها بمائة الف رواه خالد القلانسي عن الصادق
في الحجر الذي فيه بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الف صلوة والدرهم
بعشرة الف وعن علي بن الحسين زين العابدين تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله
في الجنة وفي هذه ايماء الى ان باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد جاءت الرواية بعظم الذنب
ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث
يتزايد فيها ثواب الاعمال على الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة ان الامة اجمعت
على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق
الافضلية هنا اولا وفي تحقق الاجماع ثانيا **فايدة** غير مكة والمدينة مواضع تشرفت
بالافضلية كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحاير المقدس
على ساكنها السلام حتى جاء في الحديث عنهم فرى كعبة لولا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك
فلما ابتهجت كربلاء قال لها قري كربلاء لولا من يدفن فيك لما خلقتك وبعد ذلك
المساجد ويتفاوت لكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور
وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة
فيها لا باعتبار اجرامها واعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كثيرا

رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاغتسال السادس
الجهاد واحكام الكفار والمرتد قاعدة لا يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب
بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة باحكام المسلمين والامر بقضاء فائت
العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على النكاح
المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال
للتوبة والا اقر بقدره لا غير وهدر دمه هل بالنسبة الى المسلم وذو الملك بنفس
الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه من تزويج رقيقه واولاده
الاصاغر وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات
وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم صحة تصرفاته
بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم
اقرار ولد المرتد على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة ماله
الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام
قاعدة اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجوز ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا
الا في مواضع الاول افتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به الثاني
رد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراة مسلمة الثالث دفع مال اليهم ليكفوا حال
العجز عن مقاومتهم قاعدة انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد
تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف
الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت قد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل

بعضهم

بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله
قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل
صلواته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي ان يكون
بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب
وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا وان كان غير جائز تعظيمهما بهذا النوع من التعظيم الا
انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة قاعدة كل من اعتقد الكواكب
انها مؤثرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر واذا اعتقد انها تفعل الاثار
المنسوبة اليها والله المؤثر الاعظم كما يقول اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب
ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا
على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان
وغيره من الحيوانات يوجب فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل
منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد
استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يتقى بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار
وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع
مخصوص ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية
بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ
ايضا وان كان اقل خطا من الاول لان وقوع هذه الاثار عندها ليس بدائم و
لا اكثري السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان

قولان اقربها اولهما عن النبي لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر اوليوشكن
ان يبعث الله عقابا منه ثم يدعونه فلا يستجاب لكم وروي لاصحاب قريبا من معنا
ومن شروطهما ان لا تودي الانكار على مفسدة وارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهيا
عن شرب الخمر فيثب للقتل ونحوه والعلم بوجوب الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف
بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلما اختلافا فالظاهر الآن يكون المتلبس يعتقد
تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافقا في اعتقاده ومع اختلال هذه الشروط
يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترطان يجوز التاثير ولو مع
تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب
ظنه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب في ان يامن على نفسه وماله وما
يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الآن يكون
الماخوذ مالا له فيجوز تحمل الالم والسماحة به **قاعدة** مراتب الانكار ثلث متعاكس
في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر
الى التاثير يقتصر على القلب في المقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على
الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم بالقلب واضعف
الانكار القلبي لقوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شي من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد
بالايمان هنا الافعال ومنه قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما يصح في الافعال
واقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة الفساد



على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يوثر فاذا لحظ عدم
تاثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى
الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فروع الاول لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس
بالمعصية بصورة لتعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذلك المتاول المعصية فانه
ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسا لمفسدة واجبة الدفع او كونه تاركا لمصلحة واجبة
لحصول كنهي الانبياء في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان
الصبيان يودبون والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صورة
صولتهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او
الفاسق عفو الموكل عن القصاص ثم امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد
امته بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البايع وطيها للتكذيب في الشراء
او اخذها فله دفاعه عنها وهذا الباب ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن
المال والبضع **الثاني** يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او
ترك معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
في الغرض مثل لا تتواصلوا **الثالث** الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان و
لكن ليس فيها تعنيف ولا توبيخ ولا انزال الضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه
وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجد يفعل ما يعتقد الواجد
قبحا ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تفاوت المدارك او يعتقد حسنه لمدرك
ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما

وانحصر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فالظاهر
الانكار والله اعلم لان قطعا الوكيل عن الفضل

الثانى فكغيره من المنكرات **الرابع** لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير مدحهم لانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قد قال رسول الله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وفى هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات هى من الاصول والفروع من الكباير والصغاير قلنا محمول على الامام او نايبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين فى قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكره ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ودفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن على وغيره من بنى على **الثامن** التقية وتوابعها **قاعدة** المداهنة فى قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثنى على ظالم بسبب ظلمه وتصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته وتصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوايلهم كما اشار اليه امير المومنين وموردها غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجايزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغى لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شى الا ان تتقوا

[illegible]

منهم تقية وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقال الايمة تسعة اعشار الدين وقالوا من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا امضوا فى احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم الى على بن يقطين بتعليم كيفية الوضو على ما عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك ايام ما سعى به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشى من الديوان فى دار وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضا كما امر فسرى عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام ان توضا كذا وكذا ووصف له الوضو الصحيح فتاوى اهل البيت مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** الاول التقية ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المومنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا او كان تقية فى المستحب كالترتيب فى تسبيح الزهراء وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية فى المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث يومن الضرر عاجلا واجلا او فى قتل مسلم قال ابو جعفر انما جعلت التقية ليحقن بها الدما فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية فى بعض المباحات التى يرجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر الثانى التقية يبيح كل شى حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينيذ اثم الا فى هذا المقام ومقام التبرى من اهل البيت فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث الذريعة اليه تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هى وسيلة اليه لان الوسايل تتبع المقاصد فالواجب ما ادى به دمه وماله وداره [illegible]

الابه وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا
الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان بمجرد دخوله فی الطبع لا
لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه فی الظلم ومحرضا للمداهن على
الانهماك والمكابرة عليها والمباح ما عدا ذلك ويلحق بهذا المكان قاعدة محدثات
الامور بعد عهد النبی تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم
منها اولها الواجب كتدوين القران والسنة اذا خيف عليها التفلت من الصدور فان
التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية ولا يتم الا بالحفظ وهذا فی زمان الغيبة
واجب واما فی زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين
واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق و
تشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم
مخالفتها والغسل فی المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة فی النوافل
والاذان الثانی يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغی على الامام وتوريث الاباعد ومنع
الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار فی غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات
ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك
وثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ
الملوك الاهبة ليعظموا فی النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة فی تسبيح الزهراء وساير الموظفات او النقيصة
منها والتنعم فی الملابس والماكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم

اذا استضربه وعياله وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق
فقد ورد ان اول شیء احدثه الناس بعد رسول الله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية
من المباحات فوسيلته مباحة السادس فی تعظيم المومن وتوابعه قاعدة يجوز
تعظيم المومن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ذلك ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبی لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه
وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المومن وقد صح ان النبی
قام الى فاطمة وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل
انه قال لعكرمة بن ابی جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله
من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه كان يكره
ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل
منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس
بالقيام فی حال قعودهم الى ان ينقضی مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا
لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيواخذ من لا يقوم له بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة له فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن
النفس واجب واما كراهته فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا ينبغی للمومن ان
لا يحب ذلك وان يواخذ نفسه بمحبة تركه اذا مال اليه ولان الصحابة كانوا يقومون
كما فی الحديث ويبعد عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة

فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد انه في الخبر عن
رسول الله اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا
وفي الكافي للكليني ره في هذه المقامات اخبار كثيرة نقلت منها ما تيسر لي نقله الاول عن رفاعة
عن الصادق ع لا تقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله ص
الثاني عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على الصادق ع فتناولت يده فقبلتها
فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي الثالث عن ابي عمرو الحذاء قال من قبل للرحمة ذا
قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه الرابع عن محمد بن
سنان عن الصادق ع ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير الخامس عن يونس
بن ظبيان عن الصادق ع قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي
اخاه قبله في موضع النور من جبهته عن ابي جعفر ع كما لا يقدر على صفة الله
فكذا لا يقدر على صفتنا وكما لا يقدر على صفتنا كذلك لا يقدر على صفة المؤمن ان
المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما
كما تتحات الورق عن الشجر واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي جعفرا
واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر مع المعانقة واما
تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ وليحق هنا قاعدتان الاولى
الكبر معصية والاخبار كثيرة بذلك قال رسول الله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق
رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مأول بما يؤدي الى

الكفر

الكفر او يراد انه لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم
منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة الاول الواجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو الثاني المستحب تجمل المرأة لزوجها ابدا وتجملها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم الثالث الحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبية للاجنبي ليزني بها الرابع المكروه
لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة الخامس المباح وهو
ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال بعضهم
قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تعليلا للبدعة للمبتدع ان كان طريقا
اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به الرياء وقال حق
التواضع للمبتدع اولى في استجلابه وادخل في قمع بدعته والعجب استعظام العبد عبادته
وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله وكذا استعظام العالم
علمه وكل مطيع طاعته حتى يذهب بذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان
الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها فتفسد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد
والورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله قال الله وما قدروا الله حق قدره
ويتهم نفسه في عمله قال تع والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة نعم لا ينافي
السرور بالتوفيق للعمل وعليه الشكر على التوفيق لذلك فقد ورد في الحديث
المؤمن اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر واذا ابتلي صبر واذا اعطي شكر واذا
اسيء عليه غفر واما التسميع المنهي عنه في قول النبي من سمع سمع الله به يوم القيمة
فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس

فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع **الثانية** الغيبة محرمة بنص الكتاب
العزيز والاخبار وقال الغيبة ان تذكر الرجل بما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله
وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وخفي وهو كثير
كما في التعريض مثل ان نارا الحضر مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك
الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي
الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا لكان خيرا ولو لم يفعل
كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة للتنبيه به على عيوب اخر غير مستحق
للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقايص الغير فلا يعد غيبة لان الله عفى عن حديث
النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرايق غير محمودة فيه وليس متصفا بها
ليتنبه به على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة **الاول** ان
نكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره
بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه بذلك
الفسق وقد روى الاصحاب نحو تجويز من ذلك قال بعض العامة حديث لا غيبة
لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي
اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه **الثاني** شكاية
التظلم بصورة ظلمه كقول المرأة عند النبي ان فلانا رجل شحيح **الثالث** النصيحة
للمستشير كقول النبي لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل
صعلوك لا مال له وابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك
والاقتصار على ما ينبه المستشير وكذا لو علم دخول الشخص مع من لا يوثق بدينه او

ماله

ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يوقع التحذير المجرد عن الغيبة الاكثر
والاحجان ذكر عيب نعيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وتقتصر
على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة
او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه **الرابع** الجرح والتعديل للشاهد
والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب
الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط
الالسنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل
بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهة اقول
من ذلك ما يذكره النسابون من مطاعن النسب صونا للنسب الشريف من الحاق من ليس منه
به اذ قد يترتب على ذلك امور شرعية من استحقاق الخمس والكفاءة في النكاح لو لم يكن
لو شذ ويكون ذلك هو الباعث لا العداوة **الخامس** ذكر المبتدعة وتصانيفهم
الفاسدة وارائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات منهم ولا شيعة
له تعظم ولا خلف كتابا يقرأ ولا ما يخشى افساده بغيره فالاولى ان يستر بستر الله عز وجل و
لا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله وقد قال اذكروا محاسن موتاكم وفي اخر لا تقولوا
في موتاكم الا خيرا **السادس** لو اطلع العدد الذي يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة
جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته **السابع** قيل اذا علم
اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز
لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا
ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها **العاشر** وهو

نوعان الاول صلة الارحام فاعلم كل رحم توصل للكتاب والسنة والاجماع
على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف
بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة
على المحارم الذين يحرم التناكح ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقيد احدهما
ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهم رحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن
من قطيعة الرحم وكذا الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا
ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف
اية والاخبار دلت عليه وفيها تباعد لا باكثره وقوله فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي ع انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم
في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها
عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية
وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها الثالث بم الصلة والجواب
قال رسول الله بلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة و
لا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمود ان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي
الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان
بنفسه ثم رسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر الرابع هل الصلة واجبة
او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة
الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار
بان صلة الرحم يزيد في العمر فشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات

في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف
معلوم الله وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقائه على
حالة العدم الاصلي اذ علامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب
من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة للمراد
الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته و
فضول العيش اشغال وقال ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم وقيل بل المراد زيادة
البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذه الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده
في كل ترغيب مذكور في القران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم بالايمان وبجواز
الصراط والحور والولدان وكذا التوعد بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله
علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا
فهو مؤمن اقر بالايمان اولا بعث اليه نبي اولا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقدير
ثم هذا اللازم الذي ذكروه يبطل الحكمة في بعث الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي
ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم
كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابها
المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن
الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بالواجب ولا يتكل على
العلم فانه مهما صدر منه وهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل
رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا سيفعل
ما يصير به عمره زايدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة

نفعل تبيينا ان الله علم انه يقول ويدخل الجنة وبالجملة جميع ما يحدث في العالم
معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة
في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة و
الدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون
متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد ففي كل ذرة
من الاجتهاد امكان سببيته لخير علمه تعالى كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات
الحيوانية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا كله
مسلم ولكن قد قال تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق
على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه
محق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل
عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسببي ونحن نقول كذلك
لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخر وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت
وينبه على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **الثاني** حق الوالدين وما يتبعه
قاعدة لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان
بامور **الاول** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما **الثاني** قال

بعضهم

بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال فيه
يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحبة **الثالث** لو دعواه الى فعل
وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما كما قلناه **الرابع** هل لهما منعه من الصلوة
جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في
ظلمة الليل الى العشاء والصبح **الخامس** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا
قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما
قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **السادس**
الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفايات اذا علم قيام الغير او ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد
الممنوع منه **السابع** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة نافلة فليقطعها لما صح عن
رسول الله ص ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي
فقالت يا جريج فقال امي وصلوتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث
وفي بعض الروايات انه ص قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته
وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان
غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها **الثامن** كف الاذى
عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته
التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام **العاشر** ترك اليمين
والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب وترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص
الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف
على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما

ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على
مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما
تصنع بقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من
المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب
قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان
للمراة حقا في الاعفاف والتنفون ودفع ضرر وملامة الشهوة والخوف من الوقوع
في الحرام وقطع وسيلة الشيطان مستجمع في تركه تعرض لضرر ديني ومثل هذا
لا يجب طاعة الابوين فيه **فايده وسؤال** جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه قال رجل يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال امك ابوك ذكر الام
مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي البر على الرواية
الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض
العلماء المستطيعين العلماء بان هنا سؤالات **الاول** ان السؤال باحق عن اعلى رتب
البر فعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي
الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة
الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب
مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب
اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا **الثاني** ان
حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على
الام **الثالث** ان السائل انما سال ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط

فيه المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام
قال فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له للام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر
اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض
وهو كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد
اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى انه لا جواب عنه ثم نحج قلت
السؤال باحق ليس عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن على رتبة حسن الصحابة
فالعلو منسوب الى المبرور على تقدير حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص
رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان الفريق الاول المبرورين
وان اراد بالفريق من البر رد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى
مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا
كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في
كلام النبي للتراخي ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه
لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه سال عمن له حق في
البر فاجيب بالام ثم سال عمن له حق بعدها فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها
بعد لان قوله ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فنبه على انك لم يفرغ من
برها بعد فانها الحقيقة بالبر فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده الكلام الاول
وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني
اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر ولجيب
بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب

حرة في الرواية الاولى ديتها ثلثا دية حرة في الرواية الثاني وذلك يقتضي ان
يكون للام حرة من ثلث او حرة من اربع فظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع
السؤالان الاخيران لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق الافضلية على
من اضيفت اليه وان من اضيفت اليه الاب لكن نمنع ان الحقية الثانية ناقصة عن الاولى
لانه انما استفيد نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه ثم
عنها فاجاب النبي صلعم بقوله امك وكلامه في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك والظاهر
ان هذه العبارة لا يفيد الا مجرد التوكيد لا ان الثاني اخفض من الاول فالحاصل
على التقدير الامر بين الام مرتين او ثلثا والامر بين الابحرة واحدا سواء قلنا ان احق
بالمعنى الاول والمعنى الثاني **فايدة** هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا
الا ان يكون متمكنا من فعله عندهما على حد يمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان
ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح
لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو
خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن
القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدم
اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا
من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او انفاق او زيادة فراغ او
حذق او استاد بالنسبة الى طالب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر
كالسير في البوادي الخطرة وركوب البحر ويلحق بهذا الباب احكام تتعلق بالابوين والنسب
الاولى يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث وانتقال الولاء

واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط
القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق الشفعة والقصاص والخيار ويتبع
النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه
وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى
الاب والولد وثبوت المحرمية **الثانية** مما يسري الى الولد المتجدد التدبير والرهن في
الاصح والضمان في الغاصب والامامة في الورع والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية
المنذورة بعينها والحرية الى مع شرط المولى رقبته وللحرة على قول والوصية اذا كان
الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد
وملك المشتري وان كان في زمن خيار البايع لو حملت به فيه وفي ولد الامة الموصى بها
وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف **الثالثة** في
الاعتداد بالابوين او باحدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام **الاول** ما يعتد فيه
بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطعام
وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا
ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم **الثاني**
ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ره ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية
وحكم المثل معتبرا بقرابة الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد
قبيل جزية وعلى افراد قبيل اخر جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من
القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان ديته ثمانمائة
على قائله لا اقراره بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة

فالمعتبر فيه جانب الاب سوا كانت الام واحدة اولا **الثالث** ما يعتبد فيه بالام وحدها
وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب والعام يعتبد
في صورتين احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحدى
الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد عندهم رقا الا في مواضع فانه حر
ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق
لانه مسلم في الحكم **الرابع** ما يعتبد فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل بحرية اي الابوين
كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحة متعة
او بملك اليمين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين الحربي قبل الظفر به ورد
المتبلدة العاقلة للتميز الى عادة نسائها يعتبرهن من اي جهة كانت **الخامس** الاغلب
استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال
والنكاح على طريقة الاجبار وانعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله
على الطفل وسقوط قودهما وتبعيتهما في الجهاد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا
والولد صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما ويتفيد
انهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يجب كذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتعزية بين الاب والولد اشد منها بين الاب وبينه اذ
لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد
والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر انه
يحرز اولاد ابنه الاصاغر ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا الحق الولد
به **البحث الاول** في التوابع وفيه ابحاث **الاول** في الحقوق **فاعل** (الثاني) في ازدحام

الحقوق

الحقوق وهو وجوه ثلثة **الاول** حقوق الله فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على
الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين
الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب
على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة
على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعت ولم
يسع الماء الجميع او وسع الماء الجميع ليفوز بفضله السبق الى المسجد مغتسلا وقد
يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة
فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كان في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل
وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص
ولو قلنا باستحباب الرمل في اوايل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد
افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى الزحمة بتعرض (تعرض)
بغيره او غيره وقد يتساوى حقوق الله فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم
فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان
فالاقرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذر وان تقدم ماشيا (دفعة) ولو نذر
شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة
قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس عاريا وتخصيص القبل
بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع اليأس من الماء
الى اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار

فى اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا فى الاستحقاق والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة
مع تيقنها او ترجيحها وتقدمه فى الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف
الاخير افضل لفوزه بالركعة او الاول نظر واقوى فى النظر ما لو سعى الى الاول
لادراك الركوع وان يحرم عنده ادرك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعى ولا
اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعى فوات الركعة الاخيرة والاقتصار
على ادراك السجود او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف
الركعة ولو وجد العارى المضطر او المختار ثوبى حرير ونجس ففى ترجيح ايهما احتمال ولو
تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففى التقديم اوجه الاول تقديم الصلوة و
الاجزاء بالاضطرارى فيشكل لو تردد الحال فى الاضطرارى وصلوة العشاء على القول
بامتدادها الى الفجر الثانى تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة
ولا يتدارك الا فى السنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا فى وقوف المشعر
صبحا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يقل بالاجزاء باضطرارى المشعر وكان العارض
لصلوة الصبح الثالث ان يصلى ماشيا اليه وهذا اقوى لان فيه جمعا بين
الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشى لما هو اسهل من هذا كالخايف وغيره وثانيها
حقوق العباد فقد يكون متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج بين الزوجات
فى القسم والنفقة والقريب فى نفقة المتساويين فى الدرجة وتخيير المراة فى توكيل
الاخوين المتساويين فى السن واستواء الشركاء فى قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشترى
فى القبض معا والشركاء فى شقص مشفوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة
او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية الغرماء فى التركة ومال المفلس مع القصور

وقد يترجح احدهما كتقديم نفقة الزوج ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء
فى ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذى العين بها فى المفلس مطلقا وفى الميت مع الوفاء
وتقديم المضطر فى المخمصة على مالك الطعام المستغنى عنه وتقديم الرجل على المراة
فى الصلوة فى المكان الضيق وفى الجنايز والدفن فى لحد واحد عند الضرورة و
تقديم الاقرا فالافقه فى الجماعة وتقديم السابق فى الجناية فى القصاص على احتمال
اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم فى السبق الى المساجد و
المباحات وتقديم الفاسخ على المجيز فى الخيارين فى البيع والنكاح وتقديم الشفيع
على المشترى فى المفلس والتقديم فى الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين
والتقديم فى الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر والاعتاق والادفع قيمة على الاخر
والانقى على التقى لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل
وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو فى شدة على غيره لانه
يدفع عنه مع ذلك الورق ابدا الجهل بل شرانه لترفهه فيه ثواب عظيم ومنه فى الدفاع
تقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان
على الدفع عن باقى الحيوانات اما للاشرفية والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين
اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع
ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع حق الله وحق
العباد ولا ريب فى تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال
تحصيلا لمصلحة العبد فى الفوز بثواب الله ورضوانه ودفع الغرر فى البيع فلا يسقط
برضاء المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطه المزنى بها او عصبتها

وان كان فى ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطى الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل
عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب وتقدم حق العبد فى مثل
الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفى التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص
على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوى بالنجاسات
حتى بالخمر شربا على قول وجواز التخلل بالعصا والاحجار ويقع الشك فى مواضع كاجتماع حق
سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا
فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمى او يرسله ويضمن للادمى ولو اصطاد فيها وطلق
وهو محرم فانه قيل بدخول مثل هذا فى ملكه لما كان قهرا على الصحيح ح هل يرسله ويضمن
لها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات
وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقدم
الزكوة لقول النبى ص فدين الله تعالى احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبنى
على التضييق وحق الله على المسامحة ويشكل بان الزكوة حق للعباد فهى مشتملة على الحقين
وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة فى المال بان يكون قد فرط فى النصاب حتى تلف
وصارت فى ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته فى الذمة
اما لو كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على
تعلق الدين **فائدة** لو ترافعا الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء
كان حق الله او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم
مهدورا كنكاح الام فى المجوس اذا تظاهرا به لم يرد قطعا **فائدة** قد تقدم تقسيم الحقوق

ونزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته او نفس طاعته بناء على انه
لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله تعالى او بناء على ان الامر انما تعلق بها لكونها فى
نفسها حق الله تعالى وعليه نبه فى الحديث الصحيح عن رسول الله ص وعن اهل بيته ع حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله ان حقوق
العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حد
او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما فى الامر بالصلوة
ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد
وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق
الله به فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضياع فلا يحصل المصلحة
بالمعقود عليه او يحصل مصلحة نزرة بازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف
نفسه وماله ولا اعتبار برضاه فى ذلك ولذلك حرمة السرقة والغصب صونا للمال والقذف
صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس فلا يغيرها رضاء العبد
فائدة لو اجتمع مضطران دفعا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل من احدهما
قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب
القسمة ولو كان الكل غير واجبى النفقة فى الاصل فالاقرب تقديم المخشى تلفه فان تساووا
احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين
لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لقوله ان الله
يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة فى مواضعها على الرؤس
او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثانى انه ادخل فى العدل اذ يجب عليه مع القدرة

اشباعهما مع اختلاف قد داكلهما فليكن كل مع العجز على هذا لو كان عنده رغيف
وله ولدان وثلثة نصف شبع الاخر فسم ابقه اثلاثا والضابط القسمة على الشبع
يعني به سد الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي وينبه على ذلك قسمة الغنايم للفارس
ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه الاول في الجبر والزجر والفعل والبدل يعبر
بالجبر والزجر عن تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه
بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد فهنا اقسام الاول جبر العبادة
بالعمل البدني كالجبر لسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصبا
والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب و
كالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم
عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث سقط الدم عن
المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء
الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في
الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان اخر الرابع ما يتخير بالمال بين الجبر والبدل كالكفارة
المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين المال والبدن كمن مات
وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل و
المرضع وذو العطاش اذا برؤا فانهم يقضون ويفدون تنبيه قد يكون الصلوة
عن الميت جبرا بدنيا لما فاته من الصلوة كما قلنا في الصوم والحق فيهما انه طلب من
قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام في الحيوة
من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره

عن

احدهما وثلثا نصف شبع الاخر وزعه عليهما اثلاثا
ولو كان رغيف نصف شبع احدهما
ونصف شبع

عن كالحدود والتعزيرات والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص
والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة
من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستترها بستر الله الحديث والسارق يجب عليه
ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل الحربي
والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر
الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة ومنه دفع الدافع والمتطلع الى
حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق و
ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله قاعدة هذه الزواجر
منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها
زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير
لحق الله او الحد للادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه
كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص والحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه
وعن وجوب تمكنه عن اقامة ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه قاعدة قد يكون
الشيء جابرا زاجرا كما يتفق في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة
لقول النبي كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافطار وقتل
العمد اما كفارة الخطاء فانها جبر محض قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا
في بعض المواضع القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان يقول هذه
عبادات مستقلة نعم يبني النايب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة
مقصودة انما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقالة ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة

الاول ويحتمل في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا ينافيها فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار للوارث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفة **قاعدة** الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له الا في مواضع **الاول** تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف **الثاني** تحمل الامام القراءة عن الماموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المامومين في وجه **الثالث** تحمل الغارم لاصلاح ذات البين ولذا تصرف اليه الزكوة **الرابع** التحمل في زكوة الفطر عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب بهولاء اولا والتحمل عنهم ثانيا ويبعد في العبد والقريب في الزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان الخطاب لها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب به المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك صور **الاولى** لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة والسيد **الثانية** لو اخرج الذي وجب الفطرة عن نفسه **الثالثة** في الكافر اذا عال مسلمين **الرابعة** اذا ايسر القريب بعد الهلال قبل الاخراج **الخامسة** اذا اسلمت دونه واهل الهلال على التحمل يؤمر بالاخراج **السادس** تحمل المكره زوجته والاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الخلاف السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وكذا في اكراههما على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل **فائدة** للبدل والمبدل احوال اربعة **احدها** تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية



وخصال الكفارة المرتبة **وثانيها** تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا **وثالثها** تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يريق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم **ورابعها** التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والا فلا والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو اضطر المحرم الى صيد وميتة اكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس لحمل الحرير لان تحريمه خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص في بالاجتناب فيجتنب الصيد ويأكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد والا يأكل الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد ركاب السفينة كان اولى بها من صاحبها لان حوزه اخص اذ حوز السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به **الثالث** في النذر واليمين وما يتعلق بهما **قاعدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله ومقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق بالمنذر في اعتبار الاولوية فعلى عدم الانعقاد يشكل تعيين الصدقة بالمال المخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت للاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ونحو الاشكال تجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر

اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الآخر فلان الصلاة والصدقة لما كانا طاعتين لله وقد خصصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا المشخص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها لانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح والمكان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك وهنا سؤال المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع ان فعله خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات يقع عليها لاجلها يكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر والنذر قالب لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات المخصوصة فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كالاوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا فلم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية

ايضا

ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد من القواعد الشرعية لانها قد لا تتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة يقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه احدثت فيها المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشا في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي بها الواجب وينشا في تلك الامور سببية بالنذر ملحق بالاسباب المتاصلة بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا ان هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع من الرب سبحانه وتعالى حيث قرن باسمه الشريف والادب هو المقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك تمرن على الاهتمام بواجب اخر وتحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخل في حيز لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يصادف النذر محلها اي من اللطف فكيف يجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف

الاصلي اما التابع لاختيار المكلف لم يصيره لطفا فلا مانع فيه لان زيادة التقرب
حاصلة به بالضرورة شيمي للطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف
فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع ح من وصفه بالوجوب لانه لا مانع في الحكمة
ان يقول النبي للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الوجوب و
هو المطلوب **فايدة** قد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب
سفرا **قاعدة** ضابط متعلق اليمين كونه مقدورا للحالف وطاعة لله او مباحا راجحا او
طرفاه او رجح طرف الالتزام فاليمين على فعل المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
وترك الواجب وترك مباح فعله ارجح او بالعكس وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام
وفروض الكفايات اولى بالانعقاد **قاعدة** اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الجارحة
والقوة والقدرة ومنه قوله تع والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تع
فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله
وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لاستفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما
تخصصت بالله شرعا لان الحلف تقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها
فعنه ع لا تحلفوا اباءكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرايط على وجه البعث
على الشرط او المنع منه لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة
وهو مجاز اصطلاحي اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قال بعضهم تجلا في المعنى المشهور
فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام
وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك

في بيان البيعة **فايدة** اليمين اقسام **الاول** منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا
مع القصد اليه **الثاني** لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او ات **الثالث** يمين الغموس
وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم
او في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا
كفارة فيها لقوله بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي
ولعدم ذكر الكفارة في الحديث **الرابع** ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي و
الحال **قاعدة** انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الخاصة فالاول مثل والواجب وجوده و
الاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو
اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا
قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال
وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والضد
والند واما ساير الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة
او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا
الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني التقديس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي
اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ
هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم
منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة
فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة

فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من
علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله تعالى انما يوخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي
انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته
عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكره والسلام
ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وافة فانه مصدر وصف به
للمبالغة والمؤمن الذي امن اوليائه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة
او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القايم
على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه
والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته
على سبيل الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه مشية في كل احد والمتكبر ذو الكبرياء
هي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارى هو الذي خلق الخلق
بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي من مصور المخترعات وتحقيق
هذه الثلثة ان كل ما يخرج عن العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد
على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر
الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق
خالق الارزاق والمرتزقة ويوصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض
الكفار بالاشقاء ويرفع المومنين بالاسعاد والمعز والمذل الذي يؤتي الملك
من يشاء وينزعه من يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او

او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه
عن الحاسة والمعاني القديمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة
الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول
والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ
الحافظ للدوام الموجودات والمزيل لتضاد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل
الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص
والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي باجابته
والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته
الجميل افعاله والباعث محي الخلق في النشاة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف
الكمال والمثني عليه عبادة بطاعتهم والمبدي الموجد بلا سبق مادة ومدة والمعيد
لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة والمحي المميت الخالق للموت والحيوة والحي المحيوة
والموت والمدرك الفعال للادراك والقيوم القايم بذاته وبه قيام كل موجود في
ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده
وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة
والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي والرؤف ذو الرافة وهي شدة الرحمة
والوالي الذي دبر امور الخلق ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء المستولي عليها
والغني في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته
ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره
بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز

والمذل والضار والنافع فانه انبا عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى ان يوقف بين
يدي الله تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم
لمنعه الناس عن الظلم والعدل اي والعدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف
العالم بغوامض الاشيا ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف او البر بعباده الذي
يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير
العالم بكنه الشي المطلع على حقيقته والغفور والشكور مبنيان للمبالغة اي كثير
مغفرته وشكر يسير الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب
المحاسب والكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما
كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه مقاصد عباده ووسع رزقه جميع خلقه
وقيل هو المحيط بعلم كل شي والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اي يوده قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف والشهيد
الذي لا يغيب عنه شي والحق المتحقق وجوده او الموجد للشي على ما يقتضيه الحكمة و
الوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي
الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة
الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي القائم بنصر عباده المومنين او
المتولي للامر القايم به والمحصي الذي احصى كل شي بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا اصغر والواجد اي الغني من الجده او الذي لا يعزب عنه شي او الذي لا يحول بينه
وبين مراده حايل من الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم
التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشابهه اخر والاحد

المنفرد

المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفايق في السودد الذي يصمد اليه
في الحوائج اي يقصد اليه الناس في حوائجهم والقادر الموجد للشي اختيارا والمقتدر ابلغ
لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله والمقدم والموخر المنزل الاشيا
في منازلها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر
لا شي قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي باياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته
او العالي من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله انت الظاهر فليس فوقك شي
والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر
المتجلي لبصائرنا و قيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب
وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره
جميع خلقه بين المحسن بتضعيف الثواب والمسي بالعفو عن العقاب بقبول التوبة وذو
الجلال والاكرام اي ذو العظمة او الغنا المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي
لا يجور والجامع الذي يجمع الخلايق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمولف بين
المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثنا والمانع اي يمنع اوليائه ويحوطهم و
ينصرهم من المنعة او يمنع من يستحق المنع للحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي
الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاءه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك
والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار
النافع اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب الشمس
والقمر واقتباس النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلايق بتدبيره
والبديع هو الذي فطر الخلايق مبتدعا لا على مثل سبق والوارث هو الباقي بعد

فنا الخلق ويرجع اليه الملك بعد فناء الملاك والرشيد الذي رشد الخلق الى
مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته
الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف
الفوت والهادي ولعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة
على معرفته او هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي
هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصابر هو الذي لا يحمله العجلة
على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب
وهو في الاصل بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به
للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم يسمى به
المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مضافا كقولنا رب الضيعة
ومنه قوله ارجع الى ربك والمولى هو الناصر الشامل علمه والفاطر اي المبدع من الفطر
وهو الشق كانه شق العدم باخراجنا منه والعلام مبالغة في العلم والكافي ان يكفي
عباده جميع مهامهم ويدفع عنهم موذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب
المستحق عاجلا واجلا لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم
الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيه المومنون او في الجنة فايدة هذه الاسماء
الصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحيوة
والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة يرجع الى العلم والقدرة
والعلم والقدرة كافيان في الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات
اما مستقلة او اليها مع السلب والاضافة اوهما او اليها مع واحدة من الصفات الاعتبارية

المذكورة

المذكورة او الى صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة
او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة فعل او الى صفة فعل مع اضافة زايدة فالاول الله
ويقرب منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي
العظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس
كالحليم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم
والروف والودود والتاسع كالخالق والبارى والمصور والعاشر كالمجيد والكريم
واللطيف قاعدة هذه كلها وردها السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز
اطلاقها على الله اجماعا اما ما عداها فتنقسم اقساما ثلثة الاول ما لم يرد بها السمع
ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان
المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء تشعران
بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة
فانه يوهم التانيث والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم
لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به
السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله ومكر الله وقوله
الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال عليه يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع
بعضهم ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم
استهزئ به او لا تستهزئ ففيه الكلام الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع
مثل السخي والنجي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد ايضا
في بعض الاحاديث قال السيد الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز

ان اطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحالف باسماء الله الاختصاص او الاشتراك
مع اغلبية الاطلاق عليه تعالى **فائدة** ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن
ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم
ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **قاعدة** لو قال واسم الله
فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الاصح ومن قال بان الاسم هو
المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو في المركب من اسم لا في مثل
قولنا حجر ذهب فضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي
من تلفظ به او لفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم هو موضوع
للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على الاسم
بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى
قطعا لانه يتألف من اصوات مقطوعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار و
يتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم
يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز
اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم
الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا
او اكراها فلا حنث فيها الظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
البعث والزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف
انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه

حتى

حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليهما والمعرفة بهما فاذا جهل اليمين
في صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصودان من اليمين وهو الترك
لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصدهما الفهم من الناس لامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال
الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب
الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث
على الاقدام او المنع منه والبعث في الافعال الاختيارية الممتنع بعث المرء نفسه على ما
يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله لا طلاق في اغلاق وحمل غيره عليه وهذا الزام
فرع اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل ينحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو
خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل
ان يبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي
تعلق به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه
انحل النذر للرواية الصحيحة عن اهلها وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل ره
وهي ابلغ في الانحلال من المسألة المتقدمة ولا يلزم من القول بها القول بتلك وقد
صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او شبهة بغيرها بطل حكم الايلاء
وهي رجعية وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترته واعتقته هيهنا
فائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسبما
قرروه وهي ما انشد بعضهم   ما يقول الفقيه ايده الله   ولا زال عنده احسان
في فتى علق الطلاق بشهر   قبل ما بعد قبله رمضان   ولمثل عندنا في الظهار والعا
او الصيام في النذر واليمين والعهد ويمكن هذا البيت انشاد ثمانية بالتقديم والتاخير

استعمال الالفاظ فى حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة و
طولنا البيت بمثل اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية دهلم جرا ولا يتعجب من
ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا على انما
جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم فلنه مجازاة لقول لبعض العلما لقلبى حبيب مليح ظريف
بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان
فاذا ضربنا فى مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت فى مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين
فاذا ضربت فى مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت فى الستة فسبعمائة وعشرين
فاذا ضربت فى السبعة خمسة الاف واربعون ثم فى مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا
يعلم ان صورة النكس مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة
وعشرين ويعلم الترتيب فى قضاء الفوايت على القول بالوجوب والاستحباب فاذا اردنا
فى بيت السؤال تكثيره فمعنا الآن فى البيت ثلثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة فيخرج البيت
عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان نتوى بكل قبل
وبكل بعد شهرا من شهور السنة اى شهر كان من غير مجاوره ولا التفات الى ما بينهما
من علقة الشهور ويكون بالمجاز فان اى شهر اخذته فبينه وبين الشهر الذى نسبته
اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث
الجملة او بعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى
غير ذلك من علايق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان
فيظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم يورد عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى
اخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين فى شهر نوينا به اخر من شهور السنة

حتى يحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظة قبل
او بعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب فى اماليه هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه
لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه
كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون بعده قبله بعد فصارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تيسر
الجميع وهو ان يكون كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو
قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى ح الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان
فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان
لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر يتقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة
والثانى هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معناه بعد ما بعد بعده رمضان شهر
تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله
رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد
بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده
رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال
لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم تاخذ الاربعة الاخرى
على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك
شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان
فهو جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك
شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث الاول بعضهم فى ما ثلثة اوجه ان يكون زائدة
وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شى من ذلك فالزايدة نحو قولنا

101

قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون
الاستقرار العامل في الظرف الكاين بعدها صفة لها **الثاني** ان هذه القبلات والبعدات
ظروف زمان مظروفاتها الشهور هيهنا ففي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان
اللغة يقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون
شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون واحدا من بعد شوال فان رمضان قبله
لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا للسابق
ولضرورة الضمير في قبله العايد على الشهر المسئول عنه الا ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية
للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله الاخير المصحوب
بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير تضطرنا الى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر
بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين
وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا
لانه ليس بين شهرين غير بين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف
شهور تامة واما شهور القبط فان ايام النسي يتوسط بين شهري دون **الثالث**
ان الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة كقوله ولا نكتم شهادة الله اضيفت الشهادة
اليه تعالى لانه شرعها لا لانه شاهد او مشهود عليه كذلك دين الله ونحوه ايضا فيه
من دونه او لله على الناس حج البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك و
قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرايب
لانها كانت تقوم الى غزلها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة
المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات او البعدات

المضاف

ثم قيل الذي بعدها هو الذي قبلها وهذا في النكرة الموصوف ... استقر العامل

المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او الى مجاور
مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيعا فان ربيعا قبل رمضان
بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت
حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا **الرابع** انك تعلم
انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر
في ذلك الظروف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه
مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكاينان بعده شهران
اخران لا بد تاخران عن الشهر المسئول عنه فالرتب دائما في الشهر الرابع الشهر المسئول عنه
وتلك ظروف لغيره **الخامس** انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل يجعل هذه
الظروف متجاوزة على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان
فان كل شي فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده
وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد فهو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت
غير متناهية وكذلك نصدق انه بعد قبله وقبل قبله الى الاول فيكون رمضان قال
ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه جعل الاول شوالا والثاني شعبان ويقتضي ما ذكرناه ان يكون
الشهر المسئول عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير و
ان لا يكون هذه الظروف المنطوق بها مترتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده
فبعد الاول المتوسط بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين
منطبقة على بعد الاخرة ويكون بعد الاخرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة
الى شهرين واعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامي فهو لا منعكس

المسئول عنه ... على الشهر ... ثم بعد ما بعد ... مفضل الفعل ... ان احدهما ...

في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك
الذي ملكته وهو مال عبدك الاخير فمالك ذلك الاخير العبد المتقدم ذكره وكذا اذا قلت
صاحب صاحب صاحبي فالمبدو به هو ابعد الثلثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط
متوسط اذا عرفت هذا فنقول قبل ما بعد بعده رمضان شعبان كما قال ابن
الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعد الاخير لانه
لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له مضافا في المعنى الى بعد متاخر عن بعد وهو البعد الثاني
فيكون رمضان قبل البعد الثاني هو شوال والواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد الا
رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان ح هو قبل البعد الاخير وهو بعد
شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو مح لان القبل والبعد
ضدان والضدان لا يجتمعان في الشي الواحد قلت مسلم انهما ضدان وانما اجتمعا في شي واحد
وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار
شعبان كما يكون المومن صديقا للمومن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة
باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فتعين انا لو زدنا في لفظة بعد لفظة اخرى حتى قلنا
قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر عينه رجبا وان جعلنا البعد اربع كان جمادى
الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الثاني وكذا كلما زاد بعد زاد
شهر قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا
وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت
قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنين اذا كثرت مسئلة فاذا عكسنا وقلنا
بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول

عنه رمضان فان كل شي بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب
انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى
البعد الاخير المضاف الى ضمير العايد على الشهر المسئول عنه فتفرض شهرا هو شوال فقبله
رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل
الاخير بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون
رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما
تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة
فان رمضان اضيف الى قبل كذا قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظة قبل
اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده
فهو جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات عن الشهر المسئول عنه فوجب البعد
الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسئول عنه
للتقدم عليها رد للجمادى الاخرة مسئلة فاذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين
ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة
شوال وقبل شوال رمضان وهو الذي جاء به السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما
بعد قبله فقد تقدم ان كل شي هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول
وشوال في الثاني فايدة جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطة
فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها
ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركب من قبل وبعد

فمتى وجدت في الخبر قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شيء هو قبل
بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبل رمضان
او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع نحو البيت قبل وبعد
فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلها مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين
شوال فشوال ثلثه وشعبان ثلثه هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة
هذا كله على تقدير التزام الحقيقة والوزن في البيت المذكور واما على تقدير خلافهما
من التزام المجاز وعدم النظم يكون الكلام ثم اكثر المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة

المقصد الثاني في المعاملات وهو قسمان الاول في الامور العامة للتملكات
والعقود وفيه بحثان الاول في التملكات قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين
او المنفعة يوثر تمليك بتمكين للمضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو
كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى
تعلق خطاب الشارع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول
الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم
تحقق الملك والتقييد بالانتفاع ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة
على خلاف وليخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان ذلك
لا يملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض
من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع
ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك
لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك الا بالمضغ ولا

بالوقف

ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد
يحصل في صور بيع الوقف ولا بالمالك للانتفاع دون المنفعة كالسكنى لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا
وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في
الانتفاع الا انه غير المصطلح اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف على غير
الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه
اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر و
الدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب في استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك
وسبب تقدمه على غيره من المندوبات قاعدة اقسام الملك قد يكون للرقبة وقد يكون
للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للتملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك و
الاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله
فان للموقوف عليه يملك الانتفاع به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق و
ليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما ملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت
بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه
ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف بغير الاكل اما الوقف في الخاصة
فانه تملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة وتملك الثمرة والصوف واللبن واما
الاقطاع فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتيد
الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى وح ليس للمقطع اجارة
الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع
ولو عمم عرفا مثل ذلك صار كانه للمقطع وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا

وعارضه متأخر منهم بالمنع الاصح العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة كهبة
ذؤل بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي **قاعدة** قد يقوم السبب
الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعل المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه
مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي
في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذا في الصدقة التطوع وكسوة القريب في الصلب
وجايزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه
او كتابة عنده والوطي في الرجعية ومدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كل وكذا
اللمس بشهوة اما المعاطاة في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في
الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها العبد ايجابه ولا تسليم
الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض
الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطي امكن كونه اختيارا
لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك **فايدة** الغالب في التمليك تراضي
اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة وللمضطر في المخمصة
الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والولي باسترقاق وحال الكفار اذا اخذ
بعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات
وتبسط الغانمين في المأكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول
ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان
لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين **قاعدة** لا يجوز ان يجمع
لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكلا بالباطل اذ كله بالحق ان يدفع

عوضا

عوضا ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد منهما بما بذل
له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن وللمؤجر المنفعة و
الاجرة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ
لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة
يقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض
والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية
من الثمن لا بالجناية نفسها احترازا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقطعت يداه وهو يساوي
مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر
بعض العامة صورا انكرنا مستثناة **الاولى** الاجرة على الجهاد باستيجار الفارس المجاهد
او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم
لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع العوض والمعوض عنه و
التحقيق فيه ان هنا امورا اربعة **الاول** ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرايط فيهما و
الاجارة هنا ممتنعة **الثاني** ان لا يتعين عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا
جايزة قوله للمجاهد ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم
يتعين عليه وان اردت لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كان
الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض **الثالث** ان لا يتعين على الاجير
ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج
فيكون من قبيل الثاني **الرابع** ان يتعين على الاجير دون المستاجر والاجارة هنا
باطلة لما ذكرناه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم **الثانية** عقد المسابقة بجعل

بالعمل للعامل ثواب لاستعداد للقتال والحداية لممارسة النضال وكان ينبغي ان لا يؤخذ عليه
عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا له في نفسه وهو قابل للنيابة
فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين
فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان يأخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العوض
منهما او من احدهما فان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان جلب الغنم ودفع الغرم يبعث
العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غيرهما **الثالثة** الاجرة على
الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجوها على ان الاجرة بازاء الملازمة المكان للعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من
اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم فصحت الاجرة عليه وهذه الصور
في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانها ليست عملا
زايدا على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين **فايدة** قد سبق الفرق
بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع اذا انتقل الى الزوجة دايما كان او متعة واذا انتسب
الى الامة فهو من باب تملك المنفعة في القسم الاول لا يجوز فيه تمليك العين بخلاف
الثاني لان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة
بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة
فيكون مالكا المنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء شهرا مثلا
بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة
من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة يملكها ملك عين لا منفعة
فرع لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوه فالظاهر انهم ليس لهم الاجارة

لانه تمليك الانتفاع بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا
بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيهما تملك المنفعة بل تملك الانتفاع
فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار فله ان يوجر وله
ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن معه من جرت العادة
قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا وصديقا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس و
الربط انما يستعمل فيما وقفت له ولا يجوز استعمالها في خزن او ايداع متاع الا مع قصر
الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا
لانها لم يوضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص **فايدة** جوز
الاصحاب الاجرة على القضاء والاذان والاقامة وجوزوا الرزق من بيت المال ومن سبيل
من الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيقال في الجواب ان الرزق احسان
ومعروف واعانة من الامام على قيام مصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة
بان الارتزاق جايز والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة
بخلاف الاجارة ويجوز تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه تصرف في اكثرهم
من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة منهم
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين فالعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز
واقتداء بالسلف **قاعدة** لا يدخل في ملك الانسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل
ان قلنا ان القبول ناقل والوقف على قوم معين ونسلم اذا قبل الاول منهم والجهات
العامة ان قلنا تملك المسلمين والغنيمة ان قلنا يملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا
بالشركة وكذا الخمس لانه فيهما ملك المستحقين وتصرف الى البعض لتعذر العموم وفيه ضعف

الصداق اذا انتصفت وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض قلنا بالملك الضمنى
وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المقوم
فى الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن
المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطا وعمده والعمل المضمون بارش وفى النذر لمعين
او مبهم تردد اما الماء والثلج المجتمعان فى داره او الكلاء النابت فى ارضه فالظاهر انه اولى
لا ملك **فايدة** المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضى المطالبة بالتمليك فهو بعد
مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة
والحصول على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض

البحث الثانى فى العقود وتوابعها على وجه عام **قاعدة** لا يقع عقد على عين او منفعة
الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والحاكم والامين والمقاص و
ناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعى كذلك وبعض المؤمنين
فى مال الطفل عند تعذر الولى وواجد لبدنة هدية ويتعذر ايصالها او نحرها
وتفرقتها على احتمال جواز البيع **قاعدة** لا يجوز تعليق انعقاد العقد على شرط سواء
كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت وكان
غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلى قد اشتراه فقد
بعتكه بكذا او ان كان لى او ان كان ابى قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتى
انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك
ابنتى اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا
نظر الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن فى شراء شىء معين

او بيع

او ثمن معين ولو قال بعتك بما له ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشتر
ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه مثل
بعتك عبدى بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال
الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوجه امراة يشك انها محرمة او محللة فيظهر محللة
فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خلع امراة او
طلقها وهو شاك فى زوجيتها او ولى نايب الامام قاضيا لا يعلم اهليته وان ظهرت
الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا
حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى
نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما فى
القدر متجانسين او تخالفهما متخالفين ولم يتفاوتا فان الشيخ جوزه و
الاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه فى النقل
والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف
ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا المبيع المجهول **قاعدة** كل عقد يشترط فيه
خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع واشتراط نفى تسليم المبيع
الى المشترى والثمن الى البايع او الانتفاع للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه لكنه من
مكملاته كاشتراط نفى خيار المجلس فى الحيوان فهنا يصح لان لزوم العقد هو المقصود
بالاصل والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروى و
استدراك الغايات فهو جزء من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد
العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثانى لا الاول ومثله لو شرط نفى خيار العيب ولو شرطا

دفع خيار الرؤية او الغبن او خيار تاخر الثمن ففيه نظر **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه العقد
اولا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن
والضمين بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط الخيار لهما
اولا يكون من مصلحتهما واما ان لا يتعلق به غرض لاحدهما كشرط ان لا ياكل الخبز او لا يا[كل]
النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب وهل
يفسد العقد فيه وجهان واما ان يتعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد
فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطا او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جايز
لحديث بريرة واما ان لا ينافي كشرط خياطة ثوب او قرض مال فيصح عندنا والشرط في
النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان يشرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري
او عدم الطلاق وانه لا يبطل العقد قطعا وفي بطلان المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق
او عدم الوطي او عدم البينونة بعد الوطي او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد
ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط
عدد معين في الوطي انما يبطل اذا كان المشترطة الزوجة اما لو كان المشترط الزوج
فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطي حق للزوجة ايضا في الوقت المعين
اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه لنقص عن الو[اجب]
فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزايد حق له
يصنع فيه ما شاء **قاعدة** كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره
في مواضع **الاول** ما تواطا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل **الثاني**
ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد

فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب **الثالث** بيع التلجية وهو المواطاة على صورة بيع
ثم تبيع وقد تواطا على الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير والا يكون
العقد باطلا **الرابع** كل اثنين تواطا على صورة عقد وفي انفسهما ورده بعد وفي الا[خبار]
ما يدل على بطلانه **الخامس** التدليس قبل العقد في النكاح على قول **قاعدة** كل عقد
على عوضين لا بد من القبض في الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا
انواع اربعة **الاول** ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود **الثاني** ما يشترط فيه قبض
العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين **الثالث**
ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم **الرابع** ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف
بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه
لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل الحلول في العقود وهي بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة
الاول ما يشترط فيه الاجل وقد سلف **الثاني** ما يبطله كالربوي **الثالث** ما فيه خلاف
الاقرب جواز الحلول وهو السلف **الرابع** ما يجوز حالا او موجلا وهو معظم العقود
وكل ما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما
على ما مر صح وقد يتصور اجل من التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب
البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا
وقبضه في المجلس **قاعدة** الاصل في العقود اللزوم ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل
خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة و
خيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع
او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة

والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول و
تفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما ساير العقود
فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة
والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة خلاف
ومنها ما هو جايز من الطرفين وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة
والوكالة والوصية والقرض والجعالة والحوالة والهبة في بعض صورها
لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق
بالوكالة ولاية القضا والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا
يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود
من هو بالصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من اخر كالرهن
وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او
مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول
بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة بجوازها مشروطة من
الطرفين ومطلقة من طرف السيد والفاضلان على لزومها من طرفيها ومنها ما يكون
في مبدانه جايزا ثم يول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة
والوصية قبل الموت والقبول وتلزم بعدهما **فوايد الاولى** الاقرب ان الخلاف في لزوم
السابقة والرماية وجوازهما مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه **الثانية**
يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فمختص
بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط

في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن
الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الروية بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب
يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع ويحتمل وجوبه في الصلح والاجارة **الثالثة** قد يجعل
خيار الشرط العقد لازما في وقت جايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط
رد الثمن في اجل فان تركه لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا
بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت
فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **فايدة** لا يدخل الخيار في الا
[illegible]ات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **فايدة** يجوز الجمع بين
عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة
والمساحة كالبيع والنكاح او في التشديد والتخفيف وامتناع الخيار وجوازه كالبيع
والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض او المساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه
الستة ويجمع اوايل سماتها احصر شتق اعتبارا بتنافيهما وجوزوا اجتماع البيع والاجارة
لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطي كل منهما حكمه الشرعي **قاعدة**
وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعقد الفضولي يحتمل الا
مرين ويقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا
او قتل بينا زواله بالردة وعتق حصة الساري اليها العتق والظهر منه في الكشف
بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا او بيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله قلنا
لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا
لو عامل العبد وظهر الاذن له وكذا لو ساله عن الاذن او سال الوكيل عن الوكالة

فالكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر
ما مضى لم يقصد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت
باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه
مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابراتك من
مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط
بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب والمورث اما لو قال بعتك هذه الدار
ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة
او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا او بطلان في العالم بالحكم لعدم قصده الى الطلاق صحيح
وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تجاوز
كانت النصاب كالفراق ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت
امته تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة
ثم عادت تبينا الصحة والا تبينا البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة و
لو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول فلاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته
ولو اوصى للعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها فيه الوجهان والصور كثيرة
جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف قد يجري في الطلاق
كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار
والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا
لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج
بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضا الزوج في صحة البطلان بل ينعقد باطلا

وربما

وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود اما
الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب
ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قلنا بالكشف
فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا يفسر اللزوم لانه قد جاء لا تبع ما ليس عندك
مع انا قائلون بوقوعه على الاجازة وبأول النهي عن البيع اللازم اي لا تبع بيعا لازما لا بيع فيما
لما ليس عندك الآن لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وح يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشفة استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانه
استدلالنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق
بكون الاجازة كاشفة في العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة
الى الالقاء الق متاعك وعلى اهل السفينة ضمانه فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود
الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما
قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها
على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء **فائدة اخرى** كل فعل يأتي في حال الشك
احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات
وقد تظهر اثر هذا في صيام اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل في المتردد في اخر شعبان يحكم
باجزائه **قاعدة** الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمها في المقدمات وكذا الفاسد منهما
ويترتب على الفاسد امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع لاصله فكل ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها الزوايد فانها للناقل لانها تابعة
للاجل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغرمه وله ما زاد بعمله عينا كان او صفة

لغرره بغروره ان كان البايع عالما وبتسليط الشرع اياه ان كان البايع جاهلا وفاسد العقود
التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمساقاة والمزارعة والقراض ثبت فيها اجرة المثل لانه
عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا
للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض اجرة المثل سواء كان سبب الفساد القراض
بالعروض او الاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبي او
على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر
وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه اولا
في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعها
مع البيع او مساقاة سنين على جزء بين مختلفين او اختلفا فحلفا او نكلا اولا وبعض
العامة يحكم في التي في المضاربة ولحن التي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل
وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان الاسباب اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة
وان لم تتاكد اعتبر مثل في القراض والمساقاة وهو مطالب بالجرين كون هذه الاسباب مما كد
وكون التاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يلزمها **القسم الثاني** في خصوصيات العقود وفيه
فصول **الفصل الاول** في الاحكام الخمسة قد يلحق عقد البيع وان كان سببا فيجب البيع عند
توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به ومرضه في الجهاد ويستحب
البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح ومحصل بذلك التوسعة على العيال
ونفع المحتاج ويحرم اذا اشتمل على الربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاجة اذا
علم عدم امكان الاستبدال او بيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقد بدله ويكره اذا استلزم
تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويكره اذا كان الثمن ع

بجز

للقنية وباعه لغير احتياج ويلحق ايضا مقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم بالعوضين والتحريم
كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم
المؤمن ويلحق العقد الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة
الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم **قاعدة** يشترط كون المبيع
معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه
بسهولة واحترز عن اس الحايط فانه وان كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه اكتفي فيه
بالتبعية لانه قد يصح بالجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر في الحال
كما في النكاح ولا تاثير هنا في الحال خصوصا اذا قيل بالعتق حين التعيين فيكون في معنى تعليق
العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلا مانع هنا قلت لان فيهما
معنى الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشرة لا يلزم منه تنازع بخلافه فيحصل النزاع
ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التمييز
دائما فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يتحاذرون ثم يتعقدون
غالبا واستنبط الشيخ ره في الخلاف من مسئلة بايع العبد فيدفع عبدين للتخيير مع جواز
بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة ومأخذا اما اصالة فلما قلنا واما مأخذا فلانه
لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين
قاعدة يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة
دخن وكالحشار ولان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على
شاطئ النهر والحجارة في جبل مملو منها فصحيح لانه ينتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع
بالثمن بغير منة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو منه قيل يبطل لعدم القابلية

وقيل يصح والفايدة في موضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذلك
حصل بالفسخ او الاجازة وعلم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه عين ماله ولو كان صداقا
لزوجته فتلف ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لابه ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع
الموجر الى تلك العين بل الى بدله ولقايل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال فيه فيما
فيه اذ لا شيء ينادى اليه لاحدهما حتى ينقل فان عورض بان المتشبثين لو تنازعا في عين
واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه معنى
ترجيح الخارج وبان بينة كل واحد منهما مورد ها غير مورد بينة الاخر فكانه حكم بنزع يده
واثباتها على ما في يد الاخر فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا على تقديم بينة
الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما متعارضان فتساقطا فاستقر يد كل
واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسايل وهما
قسمان **الاول** فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه وهي الابق والمغصوب والضال وهبة
الكلب ان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة
والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه ولا يجوز
هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف
ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل
وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم
ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول
الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا
كان معلوم الصفة من قبل او موصوفا الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل

والموزون

والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة لم
نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة
بالوجود كالعبد الابق اذا لم يعلم المشتري عينه ولا صفته وتارة بالحصول كالعبد الابق
المعلوم وجوده والطير في الهواء وبالجنس بحيث لا يدري ما هو كسلعة من سلع مختلفة
وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيال الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم
والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عند بعض
الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان كان غررا عند الكل كما لو
شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع
اجماعا وقد يكون مما يباع به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا
وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال
الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والابق بغير ضميمة **قاعدة** النهي عن الغرر
والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب
مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة **الاول** تصرف موجب لتنمية المال
وتحصيله بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى
والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة **الثاني** احسان محض
لا قصد فيه الى تنمية المال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا اثر
فيه للجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته **الثالث** تصرف الغرض الاهم فيه احد
المعاوضات كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة وتحصيل التحصين عن
القبايح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولو

الناء صد قاتمن نخلة فبالنظر الى الاول جاز تجريا عن المهر وجهالة قدره وبالنظر
الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتي ويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم
ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسطه لقلة الغرر فيه كما
الخلع تكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب التبرع
عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا
لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او
الوزن او الوصف لا تضر **قاعدة** الاستثناء المجهول باطل فيبطل المبيعات وساير العقود
كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح محمد بن مسلم عن جابر ان النبي نهى عن الثنيا وربما
جانت كذا في الايقاعات وساير العقود كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعطوه ثلثي الا شيئا
ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه
بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة فان كانت مجهولة الصفات بطل البيع
لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والا
صح اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا
واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة
اصوع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يقسط بالحساب قبل بل المبيع جزء منها
منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيها وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق
والاول اختيار اكثر العامة **قاعدة** كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان كان
بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد ووجد لعدم
تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من يعتق عليه فكان

متفرقة لانه غرر ليس الجهالة بمراد لان العقد لم يجد مورد التحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان ع

تجبى

ويحتمل العدم لانعتاقه فهنا يفسخ ويحتمل بنائه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع
ثبت الخيار قطعا ثم يعتق بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق
بالشرا وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين عتقه
بالشرا وح هل ينقطع خيار البايع نظر فان قلنا ببقائه اغرم القيمة ولو اشترى العبد نفسه من
سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تنزل المولى ولو اشترى من
اقر بحريته كان فدا من جهته بيعا من جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار
لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة **الاول**
ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار الموتى
منها بين الصبر على الزوج والزامه بالفئة وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد
زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة
النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي
الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد
او اسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة
وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار
الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب وعند انقطاع
المسلم فيه على احتمال **الثاني** ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع و
النكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت
ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد
او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة **الثالث** ما فيه

اشكال وهو خيار البايع في ضمن ماله بافلاس المشتري وخيار المتلقي والاقرب الفورية فيهما
قاعدة كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل يلحق احكام العقد بحيث يجعل مدة الخيار كابتداء
العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد
غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور
الاول لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر في الحق على الشفيع وله
الثاني لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة
بحذفه الثالث لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان الرابع لو باع الوكيل
فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ
فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس
لو دفع الغابن التفاوت ففيه الوجهان السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى
البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التصرف بطل لانه من القواعد المقررة
ان قبض المسلم فيه ليس شرطا في المجلس فالعقد حينئذ وقع على السلم فهو دين بدين فيبطل فلا ينقلب
صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس
او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين
من غير اجل هل يبطل او يصح معه او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا
الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف فيجوز بيع الدين بقبض احدهما قاعدة
المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية
كنفقته على اقاربه لانها تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية
مقدمة على الثالثة والسلم من التمامية لانه من تمام المعاش وكذا المزارعة والمساقاة

نعم دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد
صح وكذا لو عقلناه مع القبض فالاقوى البطلان لانه

والمضاربة

والمضاربة وبيع الغائب انما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي بالكالي اي ان
البايع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه اي يراقبه لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل للمتعاقدين
ويجوز ان يكون اسما للدين لان المدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى هذا
هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف
في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود
البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان
حال العقد ليس هناك كالي ومن فسر بيع الكالي بالكالي ببيع دينا في ذمة واحد بدين للمشتري
في ذمة اخر فهو حقيقة لحصولها حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى
يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار قاعدة كل ما يكال او يوزن ذهب كثير
من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي انه قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخص
بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل
انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه
خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب
بالاطلاق وعلة العامة تضعيف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع ويتوالى
الضمانان في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري
الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي ربح ما لم يضمن في رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات
لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه

ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه
قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه الواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض
وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه
المعلوم ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب
اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض
مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد ورأس
مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع لافلاس المشتري ولما يقبض اما
المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة
فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البايع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان
علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او
بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما ان هذا
الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو
ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط
فانه منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال
الا ما ذكره الشيخ من الكتابة فتنطبق هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة
او القسمة لانهما ليستا بيعا عندنا او بالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن
انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى المبيع والثمن هو النقد ان كان هناك
نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل
النقد مطلقا **فايدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا

وقلنا

وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا بابطاله و
بغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص التحريم على
من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق
والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجايز **فايدتان** الاولى الفرق بين الماء المطلق
ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام فقضية
اللام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة
او غير ذلك من لواحق العموم كالاستثناء ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد
البيع وهو معنى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع للتمييز عن باقي المطلقات
كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا
يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان له المال الاطلاق وفي هذا نظر بين
الثانية ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف هل
الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد
واقع بالضرورة في الزمان الماضي والخارج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان
قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الآثار من جملة الواقعة وقد تضمنها الزمان الماضي
فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم
ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة
والصيام على الخلاف فانه تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود
كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال
ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع

ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد
فيما ذكرتم بالخصوص و لا فارق قال بعض العامة وهذا متجه اذ احد له داعيا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء
منهما عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط في العبادة لجزئها
فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية
فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله لاشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا
في تقدير غير واقع او نقول بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا يخلو
باب من ابواب الفقه عن التقدير **الفصل الثاني** في الديون **قاعدة** القرض عقد صحيح مستقل
وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات واحتمل هذه
المخالفات تحصيلا للمصلحة للعرف في العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن سلك
المعروف **قاعدة** كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله
كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال موجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه و
استيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من الشرط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن و
منها اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهل يحل
اذا دفع المديون قبلها **قاعدة** الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل
والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور
وحول الزكوة والمكاسبة للمحتضن في اللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر
ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة

ومدة وطي الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد
وثمن الشفيع والبينة وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب في مطلق القسم واستيفاء دية
العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان
ومطلق الصوم ومدة الحياضة وطلب المفقود الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول
ما يصح ولا يجب ولا يشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والحضانة والرهن والضمان والتقدير فيها
الى متعلقها والصداق والسكنى والحبس الثاني ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة
والكتابة والسلف على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة الثالث ما لا يصح
وهو النسية في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الاثقال في الاعيان مثل تعليق
الاداء سنة الرابع ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يوثر وان علم اثر وهو في الوكالة
والشركة والمضاربة الخامس ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية و
الوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء **قاعدة** التوقيت بالالفاظ
المشتركة ولا قرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر واخره والخميس في العيد فان قرينة الحال
تحمله على الاول فيلزم وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما في حيز
الامتناع ظاهرا او يقرب من التاويل بصيرورته ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره
يقتضي صدور الحيضة منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان تحيض
كل منها حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحدا **الفصل الثالث** الرهن **قاعدة**
كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتخلف ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين و
المنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المدبر والابق وما يصح
رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه

غير مضمون الا في موضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق والضمان السابق ان قلنا ان الرهن
لا يزيله **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه
الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب في ذلك ان المبيع لا يخرج مستحقا فيبقى الرهن
وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقتضى وانما هو عارض وكثير من الرهون يتأخر فيها وفا
الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان التأبيد هنا غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستدل الحاجة هنا
مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من خروج مستحقا انفك الرهن

الفصل الرابع **بحجر** **قاعدة** حجر الصغير والمجنون للنقص وحجر الفلس لحفظ للغرماء لا للنقص و
كذا حجر العبد لحفظ على السيد متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا ولو ساواه الا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره
وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى
حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا
بحكمه **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش
فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع ونحوه لان الاسباب الفعلية فوائدها محضة
غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلها قاصر عن ذلك وعلى
هذا لو وطي السفيه امة فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق
ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا من
نقص الثمن او البدل فاذا ابيح الوطي ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى
لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل بل القولي اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل
كما في العتق بخلاف الفعلي **قاعدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او

يكفي

يكفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل و
الانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد يقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي
بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلنا ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه
حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** الذمة معنى
مقدر في المكلف قابل للالزام والالتزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او
جناية السفيه وللعبد ذمة والسلب للصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والصلح
والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال في النكاح
ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن يشكل با
الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه حتى صار له مال فلا بد من متعلق ويمكن
ان يقال المتعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية
التصرف فمغايرة للذمة لان المعتبر قبول بقدره الشارع في المحل لا يشترط فيه سوى البلوغ و
من جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر
من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان
الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذا ولي النكاح اهل
للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف
من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من
الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة
عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك يذهب هذه التقادير بذهاب

اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز ان يقلد من خطاب التكليف لان معناهما اباحة التصرف بالالزام
والالتزام **الفصل الخامس** الاجارة **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفائه بالعقد وتسلطها
على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون مع المرتهن وارتهان المستاجر العين
المستاجرة من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان
وانه محال وقيل يظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا
المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير محقق فان القائل بالعين
لا يعني بها انها يملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع
النظر عن العين بل لا بد له من تسلمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه
يجعل الخلاف فيه محققا وللقائل ان يقول هذا المانع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون
منعه حجة ومما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده **فرع**
لو اجر قريبه عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة
وقال بعضهم يبطل لانه يستوفي المنفعة الان بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما لو تزوج
امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو
منفعة لا يصح بغير عقد النكاح وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها
دائما ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار
لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة
فتسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه
بقدر النقص حتى يساويه فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له

ويلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيصح بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي
بالرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخر لاستناد النقص الى فعل المورث في حال حقه
فلا حجر عليه فيه وح يحتمل اجرائه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد
وراثه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **قاعدة** هل الطاري في مدة الاجارة
من الموانع كالمقارن في الابطال فينفسخ ذلك ينصب مسائل **الاولى** لو اجر الموقوف عليه
مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاقرب
البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها من الواقف فتبين انه
تصرف فيما لا يملكه **الثانية** لو استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون
لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا يضمن باليد المجردة بخلاف
المنفعة ويحتمل التربص بالعدة وجاء الاسلام وعتقها **الثالثة** لو اجر الولي الطفل مدة فبلغ
ورشد في الاثناء او اجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وح هل له خيار الفسخ
نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو اجر مال
المجنون فافاق **الرابعة** لو اجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان **الخامسة** لو اجر عبده
ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم
يصادف العتق هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه ولا يعترض عليه ولا يرجع
على السيد بالاجرة لمثل ما قلنا وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كلما جاز الاجارة
عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى
تنبيه اذا انعقد كمال الاجارة ووزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي يجب القيمة وقد
يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا

فخفرجمس اذدع فى خمس اذدع فى خمس و تعذر الكال العمل الموته مع تعيينه فى العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المساحى نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمس وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوى الاذرع فى الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والاوجب التوزيع بحسب القيمة ايضا الفصل السادس فى عقود متبددة قاعدة الامانة نسبة الى يد غير المالك يقتضى عدم الضمان وهى قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد يكون من الشرع فهى المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع الاولى الحادة الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه الثانية لو انتزع الصيد من المحرم امن محل اخذه من المحرم الثالثة لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة الرابعة لو اخذ الوديعة من صبى او مجنون خوف تلافها الخامسة لو خلص الصيد من جارح ليبلع او به من شبكة فى الحرم السادسة لو تلهب الصبيان بالجوز وصار فى يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولى فانه يجب رده على الى الاخر ولو تلف فى يد الصبى قبل علم الولى ضمنه فى ماله ولا عبرة بعلم غير الولى من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك احتمل لحاقه بالامانة وكذا الكلام فى البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا فهو ما اخذه من الصبى هل يضمن والصبى المأخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان للتسليطه على اتلافه السابعة لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الاخذ عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوى مائتين قاعدة كل عبارة لا يتم مفهومها الا بايجاب وقبول فهى عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبادات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة

ليس القبول المعهود شرطا فيها وهل هى عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل الودعى نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هى عقد جديد فان لم نعقد فهى امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سميناه القبول الفعلى فلولا ذا الهذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبى الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لاجرة فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا نعلم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل عارية امانة الا فى مواضع الاول استعارة المحرم صيدا الثانى استعارة الذهب والفضة الثالث من الغاصب الرابع من مستعير غير ماذون له الخامس من مستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه السادس عند التعدى والتفريط السابع الاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان ولا ضمان على المستعير قاعدة ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح فيه التوكيل كالعقود كلها والفسوخ والعارية والايداع والقبض والتقبيض واخذ الشفعة والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص والحدود واثبات الحقوق وحدود الادميين والطلاق والخلع والعتق والتدبير والدعاوى كلها وما تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم بين الزوجات وقضاء العدة والمعاصى اما العبادات ففيها تفصيل يأتى واما اختيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كاختيار من اسلم على ازيد من اربعة او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل فى التزويج اما اختيار الوديعة ففيه تردد

الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل
في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل الشيء الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد
والتخيير فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا
لما عينه الموكل **قاعدة** كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة
يمتنع التوكيل فيه وقد يتخلف صور من الاول العبادات مباشرها اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان
والنذر والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا
فانه لا يصح التوكيل في ذلك كله حال الحيوة اما بعد الموت فيجوز التوكيل في العبادات البدنية
هذا واختلف في مواضع **الاول** الجهاد قال الشيخ لا يصح فيه لان كل من حضره وجب عليه و
جوز القاضي والعلامة على وجه الاجارة وهو جمع بين القولين لان الاجارة عقد لازم
يمتنع من انقلاب الفرض بخلاف عدمها فان الواجب على الكفاية يصير فرض عين اما بتعيين
الامام او لحضور وواجب العين لا يقبل النيابة **الثاني** صب الماء في الطهارة جوزه الشيخ على
كراهية ومنعه القاضي والحق الاول لان الصب ليس بجزء من الطهارة الواجب مباشرتها لا مكان
فعلها بدونه فيجوز **الثالث** جوز الشيخ لمستحق الزكوة توكيل من يقبض لهم سهامهم ومنعه
ومنعه القاضي وقواه ابن ادريس محتجا بان ذمة المزكي مشتغلة بالزكوة فلا يبرء الا بتعيين
دفعها الى المستحق والوكيل ليس منهم وبانه ليس للمستحق المطالبة فليس له التوكيل اما الاول
فلانه لا يملك الا بالقبض والمالك دفعها الى من شاء واما الثاني فظاهر واجيب عن الاول
بان يد الموكل فيه بالتسليم اليه وعن الثاني بان جميع الاصناف الحاضرين في البلد يملكونها
خصوصا مع العزل سلمنا انهم لا يملكون بالفعل فلم لا يكفي مشاركة المالك وكذا لو كان
النزاع في بعض المستحقين واختار المالك الدفع اليه يكفي المشاركة قلت هذا يخرج الجوابين

نظر

نظر اما الاول فلانه تابع لجواز الوكالة فلا يجعل دليلا عليه والا لوجب في كل موضع لا يصح
فيه الوكالة واما الثاني فلانا لا نسلم ان لهم المطالبة بل للحاكم امره بما يبرء ذمته ولهذا لو كان له
وكيل مطلق فاخرجها عنه في الاخراج اجزأ وبالجملة هذا يتوقف فيه **الرابع** في الاختيار والاسقاط
وجهان مبنيان على تملك المبلح بالحيازة ام بالنية الاصح الثاني فيجوز التوكيل وكذا لا يصح في
تعيين المطلقة المبهمة من الزوجات والمعتق المبهم وتعيين المختارة من المسلمات ولو عين ذلك
وكل في تعيينها للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه يصح منه المباشرة الا مع الاذن
صريحا او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى
الوكيلين وان كانت مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب بجواز العبد
الماذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين مرضا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة
الموكل فلا يبعد هذا من هذه المسائل ومن الثاني وهو ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته
فمن يرعندنا وقوعه لانهم يذكرونه في توكيل المراة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته
وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الحد
الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا اذا قيل بلزوم الدور فانه
يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل
في عزله ويوكل المراة في توكيل رجل يلي عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد تادى لو
ماروي من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته يجوز ان يكون اخوها وكلها
في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا
يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف ووكل مسلم ذميا
ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما الاول فمحتمله

فائدة يجوز ان يطلب مباشرة فعل من نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه
وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع
لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد
على الامة لنفسه على قول ويجوز على غيره قاعدة كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير
فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب
والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة
كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف على الاجازة كقبض دين الغير من المديون
وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع من المشتري والثمن من البائع وقبض الرهن
عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب ان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق
وكلما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والقسم قاعدة في الوصية كل ايجاب
فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا
في الوصية فان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب ان الوصية بما فيه نفع
لغيره يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه
من دينه او بقضاء دين فلان او بفك الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان
قاعدة ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت
وربما تخيل ذلك في مواضع وله عند العامة فروع وعلى هذين المأخذين من جواز
الرجوع فيه وعدمه والبيع بمجرده فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان
التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير ولو فسخ البيع احتمل المراعاة ولو وهبه
احتمل الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجوز

والعرض في البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على
الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع
عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره فجحد ففي
سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار ليس رجوعا ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر
واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة
وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا
من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه فهو يؤكد الصفة الفصل السابع الغصب قاعدة
منافع الاموال يضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة
الحر اذا حبس مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوي الضمان
فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قد صارت
موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن
ثم جاز ان يوجر غيره قاعدة المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب
وغيره فيضمن الغاصب الاعلى من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول
الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف
والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة
اذا سقط حرا وجبت قيمته على الاب فانما يعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان
قضية الاصل ان الاتلاف انما حصل حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا
لمولى الامة فانتقلت الى الولد قبل والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كان محكمة
بدم امه وكانت تكون حيوانا بالقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالشجرة المخلوقة

من الثمرة فهو من كسب امة فلذلك قلنا الاتلاف متأخر الى حين الوضع وكانه دقيق
الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال الوجه في ذلك ان
الولد كالجزء من الام فهو مال المالك لها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يابى ذلك
الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه دقيق وانه يجب على الاب قيمته عند الولادة الخ
وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم
ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول يحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم
انعقد حرا على ايله الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى
على قاعدة الضمان يوم التلف **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول
هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك والحق اليه عند التلف
ولو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة يكون بعد تلف العين ولا ريب تجبر
الذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة
مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه
وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها والضمان بدل عنها
قلنا العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل
ويظهر الفائدة فيما نظهر به فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة
لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غيرت صفته
كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص
عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله وهب العبيد
مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لم لا يكون

فادحالى زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا لا على طريق المعاوضة فمن ذلك الملحوظ
بالمقاصة من غير الجنس مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان والاقوى الضمان لان اذن الشارع
فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الاكل وان
كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس هذا الاذن من الله مطلقا بل بعوض فيكون
من المعاوضات القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة هنا
مثالين في الوديعة والعارية لو دفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية
لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا او عابا يضمن لان تصرف الانسان
في ماله وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه خاصة الا في النقل
والانتفاع وهذا لا يتمشى عندنا لان العبرة بالتفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا
الفصل الثامن الاقرار **قاعدة** كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت
وهو ولي المراة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا يقبل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء
او الطلاق او الثمن او الاجارة لو اقر بالوجهة في العدة لا يقبل منه اقراره مع انه قادر على الانشاء
وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء شيء لا يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق وعندهم
للمراة تقر بالنكاح ولا يتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني
وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهنا يعتبار عندهم
فيمن يدل على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غيره ذي اليد فيه ومسئلة المراة ممنوعة
عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن
ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه او ملكه ثم انكر القبض لامكان التوهم الا مع القرينة
القوية كما لو اقر لمسجد او حمل او اطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة

عن الشرعية اذا اتصل للفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال **مسئلة** لو قال لغيره بما امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر فيقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له **قاعدة** كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار او انقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء العدة هنا والاصل هنالك عدم النكاح **قاعدة** الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض ما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقولنا له على درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجوز لان الجملتين المعطوفتين مفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له على درهمان ودرهم الا درهما ودرهما وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة** الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الا في الجملة انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل قوله غير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له على عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة

ثم منه وقع الشك في الوارد علينا رجعية فقالت / رجعني الزوج قبل انقضاء العدة ثم رجعت الى الاقرار

الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي الاول لم يتوجه الا في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة **قاعدة** المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى فيه وجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب فيجعل ناكلا فيرد اليمين والله وان اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا الحكم فيما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي دين الميت لا ولي له **الفصل التاسع** في احكام متفرقة **قاعدة** في المتعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فيها متمايزة في الماهية فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق البايع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبه الاستيثاق وهو في مواضع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهر وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحجر الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بجلد او قصاص على احتمال ومثله التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة ويعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الاربع وهو كثيرة والارييان السلم فيه ان ذكر سنه او الوكيل اذا وكل في شراء عبد وحيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن

بقليل حتى لو شرط في السلم التحقيق عن وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقيضه اليوم
او الاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص وكذا نفي مفارقة الولد لامه
في البيع والاصح اعتبار التحقيق في رطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد يترتب
احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك الاشكال وصورها كثيرة **الاولى**
لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلف في الحال فهل يلزم الكفارة معجلا وان اعتبر بالمال
وهو الاصح فلا حنث والا حنث ونظير القايل في التكفير الان هل هو مجزم ام لا حتى لو كفر بالصوم
امكن اجزاء العدل من الصوم اذا نواه **الثانية** لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجز
الخيار وتاخره الوجهان والاقرب المنع **الثالثة** لو كان دين الغارم موجلا ففي اخذه من الزكوة
قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان المعضوب لو حج عنه ثم زال العذر
وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال يراعى بالمال **الرابعة** لو انقطع دم المستحاضة وظنت
عوده قبل مضي ما يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فانه فيه الوجهان **الخامسة**
لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيبة فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر
وان اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء
بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب
جاء الوجهان **السادسة** لو اشترى معيبا ولم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر
عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال **السابعة**
لو عين المسلم موضعا فخرب واطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان
وتعينه قوي نظرا الى الحال **الثامنة** لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم
وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة المعتدة رجعية لو

وطئ

لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحال القايل بالرجعة غير الحال الاول والقايل
بالاسلام هو الاول **التاسعة** لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ولو رجع في العدة احتمل ما ذكر ولو
لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطي ودح لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة
امكن البناء على الحال والمال وبقيهما في حكم الزوجة ما دامت في العدة فلا مهر وان بقي الطلاق على
طلاقه وبقايها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف **العاشرة** الموسر في الكفارة حال الوجوب
لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء **الحادية عشر** طريان العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان
الطلاق رجعيا لا باينا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط
والعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة **الثانية عشر** المعتبر في الالتقاط في القيمة بيوم الالتقاط
لا بيوم التملك **الثالثة عشر** سبيل الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة **الرابعة عشر**
لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ بمحض الحرية فلا بد
الخامسة عشر في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء فهل لها وتوهم
بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا
لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال **السادسة عشر** بيع
السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المال **السابعة عشر** بيع الات الملاهي ذات
الرضاض المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر
نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان صلاحه بعيد **الثامنة عشر** بيع الابق نظر
فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ع لو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال
في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في المياه المحصورة المشاهدة اذا لا يمكن
تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثيرة في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح **التاسعة عشر**

تبيع بيع المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة
فاقوى في الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى حال
الفراخ والتخليل بعد **العشرون** لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المال
هنا اقوى فلا يرجع البائع **الحادية والعشرون** لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا لظن القدوم او
الانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض
من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث في الحال او المال حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث
فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة **الثانية والعشرون** اختلف الحال بين الجناية والتلف
بطريان الاسلام والردة من هذا الباب في كل حال الحربي حال الجناية اذا اسلم ثم التلف حينا
الفصل العاشر في شيء من احكام النية وانها تدخل في التملكات العقود والايقاعات وغيرها
وفيه فوائد **الاولى** لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانة المالك كالوديعة والعارية
والاجارة لم يضمن وان كان سببها الشارع كاللقطة ضمن ولو نوى تملك المباح لم يكف حتى
يحوزه وفي الاكتفاء بمجرد الحيازة قولان اقربهما المنع ولو احيى ارضا بنية جعلها مسجدا او
رباطا او مقبرة فالاقرب انها لا تصير اليها بالنية بل لا بد من صيغة الوقف وفي تملكه وجهان
ينظر فيهما الى ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي في اعتبار نية اولى فعلى الاول تملك وعلى الثاني
لا والاول اقرب ولو نوى بالاحياء والاحتياز تملك الغير فان كان وكيلا او وليا ملك ذلك
الغير على القول بالتوقف على النية لانه عمل لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه فصح الاستنابة
فيه وان نوى تبرعا فان كان ذلك الغير لا يملك كالكافر في احياء موات الاسلام لغت النية
والاقرب ان المحيي لا يملك لعدم التضمن هنا مع احتماله لوجود النية في الجملة فتلغو الاضافة
ويبقى مطلق النية وان كان ممن يملك امكن الوقف على اجازته ان قلنا بوقوف الافعال

على الاجازة

على الاجازة كما سبق فان اجاز ملك وان امتنع ففي تملك المباشر الوجهان وان اباح الملك لان للقضا
اليه متوجه ملكه هنا فقد نوى ملكا في الجملة بخلاف الاول ومن عليه يضمن نية الغير يملك نفسه
ولو نوى بالاحياز قضاء دين الغير او المدين للغريم منه ففيه الوجهان لو اجاز ذلك واقوى التضمن
هنا عند وقوع القضاء بالفعل اما لو نوى قضاء دين نفسه منه او صرفه في بعض مصالحه فانه يملك
قطعا لانه تعرض لخصوصية الملك فهو اقوى من نية الملك المطلق **الثانية** لا بد من النية في صيغ
العقود والايقاعات عندنا وهو القصد الى ذلك اللفظ لمعنى مريدا به غايته ولا فرق بين الصريح
والكناية في ذلك ولا يكفي قصد اللفظ مجردا عن قصد غايته ولو فعل بطل وان لم يقصد اللفظ فهيهنا
صور ثلث باطلة **الاولى** لم يقصد اللفظ اصلا كالساهي والنائم فلا تاثير قطعا **الثانية** قصد اللفظ
وقصد غير مدلوله كما لو قال انت طالق وقصد الحل فيبطل الطلاق **الثالثة** قصد اللفظ ولم يقصد
المعنى الموضوع له ولا غيره فانه يبطل عندنا ولا يكفي نية اركان العقد عن التلفظ به كما لا يكفي
نية العقد فلو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او خالعتك بمائة درهم ونويا النقد المخصوص ونقود
البلد متعددة فالاقرب البطلان نعم لو تواطئا قبل العقد على نوع بعينه واهملاه في العقد امكن
الصحة لانه كالملفوظ في العقد والبطلان قوي للاخلال بركن العقد اما النية في اليمين فالظ
اعتبارها اذا كان اللفظ صالحا لها فيجوز تقييد المطلق بالنية كاللحم ينوي به لحم الغنم وتخصيص العام
بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو حلف على ترك التسليم على زيد
فسلم على قوم ونوى خروجه لم يحنث ولو كان المحلوف عليه فعلا فالاقرب عدم جواز الاستثناء
فلو دخل على جماعة فيهم من حلف على عدم الدخول عليه لم يكف عزله اذ لا ينتظم ان يقال دخل
فلان على قوم الا على فلان منهم وينتظم سلم عليهم الا على فلان ولو تعلقت اليمين بحق ادمي
لم يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا فلو قال هي كظهر امي ان كلمت زيدا وقال قصدت شهرا او كذا مدة

مخصصة لم يقبل ظاهرا ومع القرينة يقبل مع احتمال قبوله مط لان المتكلم اعرف بقصده هذا
اذا قصد توقيتا للكلام الذى جعله شرطا اى ان استمر التكلم شهرا فهى كظهر امه ولو قصد توقيت
الظهار بالشهر فكان يدين به فان قلنا بوقوع الظهار الموقت حرمت شهرا لا غير والاحكم بالبطلان
بالنسبة الى التدين وبالتحريم ظاهرا وان قبلنا قوله فى الحكم لم يحرم ظاهرا **فرع** حيث قلنا بقبول
قوله فى الحكم او فى الدين لا يحتاج الى يمين لانه مؤتمن على دينه واعرف بنيته **الثالثة**
النية تؤثر فى العطايا المشروطة فيها عدم المعصية كالوقف والصدقة فلو وقف على الزناة
او شاربى الخمر او قاطعى الطريق ونوى بالوقف لكونهم كذلك بطل واذا وقف على قوم من
المسلمين واذا هم من اولئك صح ولو وقف على قوم يظنهم فقراء فاذا هم اغنياء فاذا هم على ذلك
يبطل لانه لعدم القصد الى الوقف الصحيح وان كان متعلقه ممن يصح عليه وقيل الوقف
على الذمى يصح ويبطل بالاعتبارين وكذا تؤثر النية فى العطايا التى لا تشترط فيها ذلك كما
لو اوصى لبنى زيد وقصد به بنيه لصلبه فانه يختص فان كانوا فالوصية لهم والا ابطلت
ولو اطلق ففى حمله على البطن الاول واستيعاب سائر البطون وجهان اما لو اطلق وليس هناك بطن
اول حمل على باقى البطون قولا واحدا كبنى ادم ولو قصد هنا بطنا مخصوصا من بنى ادم
للموجودين حال الوقف اثرت النية **الرابعة** مما تؤثر النية فيه دفع المديون الدين الى
الغريم من المرهون مثلا ويقبل قوله فيه بيمينه وفيما اذا لم ينو حال الدفع وجهان اقربهما
تجديد النية بعده ولو اكل مالا يعتقده لغيره او وطى امراة يعتقدها اجنبية او ذهب
بالعين المستعارة الى ما اذن فيه المالك لوصول المستعير الى ما استعاره له مع جهله بالحال
او قتل نفسا يعتقدها معصومة فبان مصادفة الاستحقاق او الحل فالظاهر انه لا عقاب
عليه وهل يقدح ذلك فى العدالة فيه وجهان نعم لظهور جراته على المعاصى ولان النية للعصيان

لا يقدح حتى ياتى بها وهذا اقرب وبعضهم حكم بفسقه لان ذلك يسقط الثقة بعدالته واداء
الامانة وحكم بانه فى الاخرة يعذب عذابا متوسطا بين عذاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص
على الغيب نعم قد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما ولعله بالنية
واضافة افعال الجوارح لا بمجرد النية **المقصد الرابع** فى التناكح والتوارث وما يتعلق بهما وفيه
فصول **الفصل الاول** فى التناكح وفيه قواعد **القاعدة الاولى** ينقسم النكاح بحسب الناكح الى الاحكام
الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع فى الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثانى مع القدرة
على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس والمكروه وهو عند عدم التوقان والطول
وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ والحرام هو الزيادة على الاربع وشبهه
بالنسبة الى الحراير والاماء والاحرار والعبيد والمباح وهو ما عداها وكذا ينقسم بحسب
المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهى الاربعة عشر المذكورة فى الكتاب
وهى يرجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين
وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة وحرام
بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية
بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كالمختلط بمحرم له بغير محصورات الثانى مكروه وهو
نكاح العقيم وفى الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب الثالث مستحب
وهو النكاح فى الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد
للخبر الرابع واجب وهو منتف فى الوطى فى اماكن كوطى المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر
مطلقا وقد يكون فى الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما فى العقد
بحسب المحل فمتصور بعيدا الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها امتنعت منها

ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره الخامس
المباح وهو ما عدا ذلك وينقسم بحسب النكاح نفسه الى دائم وهو نكاح بعقد خال عن ذكر
اجل واشتراط مهر وجوازه اجماعي ومنقطع وهو ما اشترط فيه المهر والاجل وهو جايز
باجماع اهل البيت ع ونص فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اذ المتعة شرعا اسم للنكاح
المنقطع فيجب صرف الاية اليه مراعاة لجانب الحقيقة الشرعية وبثبوت مشروعيتها اجماعا ودعوى
النسخ لم تثبت وملك يمين وهو نوعان ملك الرقبة وهو جايز اجماعا وملك المنفعة وهو
المعبر عنه بالتحليل وهو جايز باجماع علماء اهل البيت ع ولعموم ما ملكت ايمانكم الشامل لصورة
النزاع ولاصالة الجواز السالم عن المعارض الشرعي القاعدة الثانية يحرم على الرجل نساء اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل مثلا نسبا او رضاعا او بالمصاهرة اصوله وفصوله
مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان ومطلقا العمة والخالة مع بنت المنسوب اليهما بالولادة صغيرة
الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا
وتحريم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرم الصحيح واللواط ام الموطوء وبنته واخته فنازلة
واخته واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية
دواما والخامسة في الدوام على الحر من الحراير والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد
والمبعض عبد بالنسبة الى الحراير وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والافضاء ما دامت
غير صالحة فان صلحت فيه قولان القاعدة الثالثة الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدائم
والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى جايزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفي شرع عيسى لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجائت هذه
الشريعة المطهرة مراعاة للمصلحتين والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة

بسبب المنافسة اللازمة وكان غاية صبر المراة على ذلك العدد اعتبرت الاربع اما الاماء فانهن
للخدمة غالبا والوطي بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة للمولاة للشحناء والحراير وان
خلون من الاذان للخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية يمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة
فلكونها الى اجل مخصوص يسهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره فلا يضطر فيه للشحناء
هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما منشا اخر للشحناء وربما زاد على ذلك الاربع ستهما
او قارناه وانما ابيح للنبي الزيادة لطهارة الشريفة وحرمته على امته او للوثوق بعدله ولهم
ازواجه الصبر عن لوازم الضراير اكراما له القاعدة الرابعة كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه
ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا و
يكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر اليهما هنا بعض العامة اما النظر الى
المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض
العامة الا في مثل الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها او قدمها
وتقبيل وجهها القاعدة الخامسة ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج
بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل
كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة نفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز
له تزويج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك
عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك
وتزويج الكافر امته اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية
لا يجوز القاعدة السادسة الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد
رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير

والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له ان بظهور امارة التوقان او برجاء الشفاء المستندة
الى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا الولاية لهما
او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي
على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة ومن هذا الباب يجبر المضطر
صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **القاعدة التاسعة**
يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المتعين او مطلقا
على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة
والمفضاة قبل التسع وقيل يخرج من حباله ولو برئت قيل حلت والعاجزة عن احتمال الوطي
لمرض او صغر او عبالة وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة وبعد الاشتغال بها قيل وفي ليلة
حيضها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد ومجنون الناسخ لقائل
ان يقول قد عد في الواجب وطي المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام قلنا اما المظاهر فالامر ظاهر
لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما المولي فيوصف بالحرمة من حيث
اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة وتنجيز الحرمة بالكفارة و
اليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة
وقد يستحب وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يجب كما قلنا في المظاهر والمولي بعد
المرافعة وبعد الاربعة فلها الاستعداء عليه ولو تركه وان لم يكن موليا الا ان المولي
يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك الوقعة ويحتمل اجباره على الوطي عينا ولو طلق
اساء وسقط الوطي اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن
استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطي فهو رجعة قطعا

والاصح

والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد
البينونة كما يقضي لها الليالي المجود **القاعدة الثامنة** النكاح قد يكون سببا في اشياء كثيرة
فيتعلق بالوطي فيه استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب
الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث
يكون التسمية فاسدة وفي الشبهة والاكراه ووجوب النفقة والمسكن في الدائم والخادم
اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكن وثبوت
التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدائم
بدون الاذن ووجوب حلة الطلاق والفسخ عليها او تحريم ابنتها عليه ووجوب القسم
اما ابتداء او اذا تم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين وكذا وجوب القضاء
لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة العقد في نكاح المريض لكان يبرأ فيكفي العقد
في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت محرمة وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها
فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارئة وتحقق الفيئة في الايلاء والظهار ووجوب
الكفارة فيهما ففي الظهار يتعدد وله منعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى برائحته و[illegible]
على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه
اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا ووجوب الفراش وآلة التنظيف
وكل ما يزال به الرائحة الكريهة ووجوب الات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل
لو كانت ذمية الا وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب
ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز ومن العبادات المتطوع بها والاسفار
غير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين [illegible]

على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس
واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب
النصف اذا طلق او فسخت لعنته قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها وقبل الدخول وادعى عدم
خطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض
وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على
ابيه فصاعدا وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة
والزوج عبدا او ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها وايلائها ولعانها
وثبوت الفسخ لظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم
العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما
العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل مانعا وجواز غسلها ووجوب
تكفينها في الدائم واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات
هو وان كان الرجال اولى وتصيره الاب وابنه علا او سفل محرما لها وتصير امها وان علت
محرما له ويملك نصف الصداق ولو كان عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحكمين عند
الشقاق والزامها بالغسل للحيض عند الدخول ان حرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية
والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول كما يجب في دوام
النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا
في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد الا مع

اذا اشتمل

اذا اشتمل على منعه حقه **فائدة** ومما يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها
نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل و
وجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة
وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في المساجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم
ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم
ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب
ووجوب تمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما
ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ان جعلنا الكفارة كالبدنة ونفقة المراة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها
سواء كان في موضع الفساد ام لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامهما او ينعقد
فاسدين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان تقضى
المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب والاعتكاف عالما
بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم
وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وصل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة
اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطي زنا الا مكرهة ووجوب الحد
والرجم والجلد والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض
والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد في النكاح
الصحيح وملك اليمين وكذا في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية
وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين من الرجعة

فى العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفى الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب
التعزير لو كانت الموطوئة زوجة لعبد الموت ووجوب الغسل فى اللواط اذا كانا بالغين عاقلين
والتعزير فى اتيان البهائم وتحريم وطى الاخت اذا وطى اختها بملك اليمين حتى تحرم الاولى وطيها
اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفى اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة
من غير اذن اشكال للفاضل ره وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق لعبد و سقوط
عفو الولى بالطلاق فى المجنونة والسفيهة لا فى الناقصة عن خمسة عشرة سنة عندنا و
لعبد ثبوت السنة والبدعة فى الطلاق وثبوت المهر بوطى المكاتبة وثبوت بعضه بوطى
المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة
والفسخ بوطى البايع والاجازة بوطى المشترى اذا كان الواطى ذا خيار وفسخ الهبة فى الامة
الموهوبة فى موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن المعين عيبا فوطى
الامة وفى كون وطى البايع مع افلاس المشترى استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصى
اذا لم يعزل وكونه بيانا فى حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا فى الطلاق المبهم والعتق المبهم
على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة معه والزوج وكانت الزوجة
وثنية والمنع من الرد بالعيب الا فى عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة
اذا اعتقت تحت عبد لو قلنا على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا الخلاف
بالفورية لخصوصية التمكين من الوطى وتحقق الرجعة به فى الرجعية ومنعه من التزويج
بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى ينقضى العدة وهن على كفرهن ومنعه وكذا الاخت
حتى تنقضى العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمن مع الحرة حتى
تنقضى العدة مع بقاء الحرة على الكفر ووجوب مهر ثان لو وطى المرتد وبقى على الردة اذا كان

عن فطرة

عن فطرة وفى غيره خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة
الموطوئة الماكولة ولحوقها وتغريم قيمتها او بيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين
لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطيها السيد واراد تزويجها
او بيعها **فايدة** كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء
والاحصان والاستنطاق فى النكاح فيتعلق بالوطى فى القبل الا فى الدبر وخروج المنى من الدبر
بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه فى الذكرى ويتعلق
بالدبر ابطال حضانة الرجل بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطى بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق
للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته
وبنته **القاعدة التاسعة** يترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية واستحباب تزويج
البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة
فى شراء البكر والتفرقة فى تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة فى العقد
وتطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر فى الرجم وبزوال البكارة او تحصيل الثيوبة بالوطى
والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد يزول بالتعنيس ولا ريب فى ترتب زوال اكثر
احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة فى الصغيرة بالصغر
لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا فقدها
على ثلث فى سبيل الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع
لا يدخل تحت البكر ولا الثيب **القاعدة العاشرة** الشبهة امارة تفيد الظن يترتب على الاقدام
على ما يخالف فى نفس الامر والكلام هنا فى وطى الشبهة وهى تتنوع ثلثة انواع بالنسبة
الى الفاعل كما لو وجد امراة فى فراشه وظنها زوجته او مملوكته او تزوج امراة فظهرت

محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة و
امة مكاتبة او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيه كالمخلوقة من الزنا و
زاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا كقول عطاء باباحة اعارة الاماء للوطي ويمكن ان لا يكون شبهة
والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام جمة **الاول** سقوط
الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل والاخر يقلد
نصيب صاحبه **الثاني** النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحقا بهما **الثالث**
العدة وهي واجبة مع جهل الواطي صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها
خاصة نظر وقطع العامة لا عدة على الواطي **الرابع** المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم
يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه **الخامس** حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل
من الرجل والمراة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب
ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها
وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها
ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين **فرع** وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا
يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف
في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها **الحادية عشر** ينتصف المهر
بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا ينتصف
بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها
الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها اليه
وهو قول من قولي بعض العامة وقضية الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول

مطلقا لان فيه تراد العوضين سليمين وكما يرجع نصفها اليها سليمة فليرجع صداقها اليه سالما
ولكن خولف هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بالابتذال لها فيه واجري مجراه ما عداه
واما العنة فلان غالب الفسخ بها يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها والاختلاط بها الا
انه لا يولج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما
ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين
الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها فلما علة
المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه
بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي فاسلم
احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعله منزلة فعلها ويحتمل التنصيف
اذ لا صنع لها وعلى الرواية السابقة لا اشكال في التنصيف **الفائدة الثانية** يجب المهر المسمى
بدخول الزوج في القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في
مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في
مفوضة البضع وجاد في مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي
اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فتفسخ للعيب ويحتمل
وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض و
لا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب **الاول** الجهالة كعبد مبهم او ثوب **الثاني**
عدم قبوله للملك كالحر والخمر والخنزير **الثالث** ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب والجهل
فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا **الرابع** ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يوثر في فسخ
الصداق والرجوع الى مهر المثل **الخامس** ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا زوج ولده امة في حر ملكه

بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراهما ثم زوج ابنه منها امراة وجعل امه مهرا فيفسد المهر لانه يتضمن
دخول امه في ملكه فتعتق فلا يكون صداقا السادس العقد على المولية بدون مهر المثل
السابع ان يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب لو ابيه وشكل
ايضا بانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به الثامن مخالفة الامر فيبني عما اذن
عينه له الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي فانه يشترط فيه الفورية ويظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد
بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة التاسع ان ياذن الولي
للسفيه فيبني على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او
فساده العاشر مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على انه يساوي مائة فظهر
تساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما نقص الحادي عشر شرط الخيار في الصداق فيفسد الفسخ فيه
هذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان على فاسد وترافعا الى الاسلام
قبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين
قبل القبض الثالث عشر لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة الامة منه
صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل للاخرى
الرابع عشر لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا لها قلنا بصحة النكاح فانه
يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه
ومنها وطي المرتهن بظن الاباحة وبوطي الاكراه قيل وبوطي الامة البغي وبوطي الامة
المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم
الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع

بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه
بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل وبعد الدخول وكذا لو شهدا
برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة الاولى
اذا ادعيا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللاخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل
يغرمها المثل الثانية لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل
منها وغرمت على احتمال الثالثة لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان
قد زوجه وكيله وقال انسيت حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته
اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم الرابعة لو تنازعا في
قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل تحالفان ثم مهر المثل ولو كان دعواها
ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها
عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح
فيها تقديم قول الزوج القاعدة الثالثة لا يمكن عرو وطي مباح عن مهر الا في تزويج
عبده بامته فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد قيل بوجوب
المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت نفسها وهما حربيان ويعتقدان ان ذلك نكاحا ثم
اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه
بغير اذن وليه جاهلة ويحتمل دخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت
عالمة سقط على الاقرب الا ان تكون امة ويتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه
اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال

او بعد فلا يحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوبه قبل مقتول **فايدة** لو زوج ولده الصغير
تحمل عنه المهر في حاله فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبة ايهما شاءت وهو انما يتم
على القول بانه ضمان وان الضمان ضم نا قل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او ان الضمان
ناقل كقول الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والمتحمل في تزويج عبده
اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع
به بعد عتقه **تنبيه** هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالك او لم يمنه
الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض
بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فالاقرب لا شيء عليه
وعلى الاخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو حر ويحتمل
ان لا شيء لان التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون خاليا
عن مهر واذا قلنا ان العقد لا يخلو سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه ثم باع
الامة هنا قبل الدخول فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده
الى العقد الذي لم يوجب مهرا او مما استحق الوطي بلا مهر في الاصل بقائها كان ومن ان
الاجازة كالعقد المستانف ويمكن بناؤها على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب
فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني **القاعدة الرابعة عشر** لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما
فرض ازيد في صور **الاولى** لو وطي امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى كان تمام
الوطي في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص بالاول
ويحتمل وجوب مهرين لان الوطي صادق الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب
مهرا كاملا اما لو وطي في ملك احدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر انه لا شيء للثاني

لانه

لانه لا يسمى وطيا وطيا بتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطي
الثانية اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة
فعليه مهرها ومهر الابنه لانفساخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها
فسبقت امراة كل منهما الى الاخر خطأ ووطيها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر
للموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل الدخول بسبب من
جهته وعلى الاخر مهر للموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من
غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتهما في الجملة ثم يرجع به على البادي
على هذا بوطي واحد مهرا ونصف مهر **الرابعة** لو تزوج امرأتين في عقدين ووطي احديهما
ثم ظن ان احديهما ام الاخرى وكان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة
ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا اشكال
لبطلان عقد الاخرى **الخامسة** لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية وطلق حال الوطي
ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو
قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد تنازع في تسمية هذا الوطي واحدا
وفي صحة الطلاق على هذه الحالة **القاعدة الخامسة عشر** الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو
الاب والجد وقد يكون ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط
لا الترام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء
بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد ان الزوج يقبل او يعفو عما استحق لكان دلالة المفهوم و
لو اريد الزوج يقبل او يعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج
لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد الان الولي فان قلت

الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت معارض بالولي فانه كان له ذلك فيماترا
وبقيت ولاية الولي الان وثبوت يده خالية عن المعارض ولان المستثنى منه العفو ولا
الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثنا
من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك وهذه طرد لقاعدة الاستثنا ولو
حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية
العطف التشريك وعلى ما قلناه المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في النفي ولو اريد
الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله في ذلك
بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض
حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون
تفسيرا للاية والمال هنا وان دخل على الزوجة بفواته نقص الا انه معارض لترغيب
الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك ويزيد عليه القاعدة السادسة عشر لا يسمع من المراة
دعوى عنة الزوج في صور الاولى ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء
عنته بعد بلوغه الثانية ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة
الاصابة الثالثة الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرطه
خوف العنت على حر القاعدة السابعة عشر الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر
والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور الاولى ان يكون ناقصة
بكفر ولو ردة او رق ولو مجددة بيعها او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب
اولى الثانية ان تكون غير مامونة مع كون الاب مامونا الثالثة اذا تزوجت الرابعة
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب الخامسة

لو سافر

لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص
او خيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله
لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين
الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان يخلق
الله ذلك المرض عند مخالطة القاعدة الثامنة عشر اظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير
مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبي لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولم يقدر بالمدين او مد والتقدير بالحب ومونة الطحن والاصلاح رد الى جهالة لان
المونة مجهولة فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة
التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما قال
البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه
قال بعض العامة ردا على فرقة القائل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا
انفق الحب على زوجته مع مونة اصلاحه فالقول به يودي الى ان كل من مات يكون مشغول
الذمة بنفقة الزوجة لان المعتاد على الحب الذي وجب بما اكل الزوجان من الخبز واللحم
وغيرهما ربا ولو جاز كونه عوضا لم يبر من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين
وما بلغنا ان احدا الجم زوجته على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها من ماله والحكم
حاكم بذلك على احد من الازواج الفصل الثاني فيما يتعلق بالتناكح قاعدة اسباب الفرقة
في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب وتجدد اسلام او كفر او تجدد
عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي لشبهة وسبي الزوجين او الزوج والصغير داسوقا
الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه

واللعان وحمل سبق حل العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتورث المضارة بحث مسلم
او تمردها والنذر للبر ففقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول وللموت على
قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم او التحكيم
والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يوديان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار
بالنفقة يحتاج الى الحاكم **تنبيه** لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان
والرضاع ووطي الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على
تزويج بغيره كما في التحليل **فوائد** في الطلاق **فائدة** النكاح عصمة مستفادة من الشرع
يفتقر زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند العامة عند الامامية
قوله طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب
كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس وعلي فيما نقل
عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطي والاوزاعي ان نوى والا
فيمين يكفر وسفيان ان نوى واحدة فواحدة وثانية فثانية والثلاث فالثلاث او اليمين
فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى
اثنتين او الثلث فواحدة بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو مولي ومالك في المدخول
بها ثلث وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فيكون رجعية
وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري المالكية
معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه
الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب واما قوله انت خلية ليس مقتضاها

لغة

لغة الا الاخبار عن الخلو وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك بائن
معناه لغة المفارق في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة
ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب وصادقة ان
كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كالوضوح وقال في مكان غيرهما كانت
وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله ان الراعي اذا قصد التوسعة على الرعية
وجعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تنتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع
الى النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب
المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه ولحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية
وعن النبي الطلاق والعتاق ايمان الفساق **قاعدة** ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح
من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين
باذن الزوج اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما
حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقول النبي
ابغض الحلال الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها
قبل التحريم لان فيه اسقاط حقها **قاعدة** ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين ستة
والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض
ولم يستوف عدد الطلقات ثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
وعلى عدمه لانا اذا قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدة
وارد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانما تعتد الى العدة
الاولى وتستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة

ومثل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدة الاولى
وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة
ليس بسبب الطلاق بل بسبب من الوطى السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق
الزوجة رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا ينقضي عدتها عند
كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف
لانه ان حصل منه هذه اللذة لمس او تقبيل او وطى فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة
واورد على عكسه اذا تزوج امراة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة
اشهر من حين العقد لم ينقض عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو وارد لان
الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا
لعدم كونه منه فالرجعة وقعت في العدة واورد ايضا اذا وطى امرة بشبهة فحملت
ثم تزوجت واطيها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله
الرجعة وكذا لو وطى امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطيها وطلقها
فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب
بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن **قاعدة** كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها
وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها زوجها فللحداد والمفقود واما في المسترابة
فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا الاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد
المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة وكمن غاب عن
زوجه سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر

بعد التربص لانا نعلم ياسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية رتب الاعتداد
على الياس فلا يجعل قبله كساير الاسباب في المسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي
هذا القدر ياس المراة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم تحيض **فايدة** الفرق بين العدة
والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرء الصغيرة
ولا اليائسة ولا الحامل من الزنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا الامة
للمراة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف
فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان الاغلب في الاستبراء
براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به **قاعدة**
في الظهار **فوايد** لو قال لزوجاته ايتكن حاضت فضواجبتها على كظهر امي فقالت حضت
حضت وصدقها وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واجلها
غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها
حلفنا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه اخبر بعلم صدقها بالقراين وقع
الظهار دون الطلاق امكن ايقاعه لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار
الان فيقبل اقراره **فايدة** من الاسباب الفعلية الاسباب القلبية كالارادة والكراهة و
المحبة فلو علقها ظهارها باضمارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها
ان قلنا بيمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار او السم او الاطعمة الممرضة فادعته امكن
القبول لانه قد نصب سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علقه
بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا يكفي الارادة
القلبية ويظهر الفايدة لو ارادت بالقلب لما تلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب

وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان لانه نعم لان التعليق بلفظ
المشية لا ياتي الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع
باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه
اقتضى تلفظه بها وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في العقود اللازمة منه
ولو علق الظهار على وقوع حيض منها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق
في حق الغير ويحتمل قبول قولها لانه لا يعلم الا منها فح لا يحلف لان الانسان لا يحلف لحكم الغير
فرع لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب ولم
يعلم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان
في زوجين لو احل جنبا لانه قد علم تحريم احد بهما في حقه لا بعينها **فايدة** من فروع ان الصفة
للتوضيح او التخصيص لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي [illegible]
الوصف بالاجنبية للتوضيح لزوجته ان ظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار [illegible]
للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه المحقق ولو ظاهر
منها في حال كونها اجنبية بني على قاعدة الحمل على الحقيقة الشرعية عند التجرد حيث يمكن
الحقيقة وعلى المجاز لتعذر الحقيقة فعلى الاول لا يقع الظهار المعلق وعلى الثاني يقع
حملا للظهار على التلفظ بصيغته وان لم يكن موثرة تحريما ولو تزوجها فوجدت الصيغة
غير الموثرة كالتي لم يجتمع فيها الشرايط بني على القاعدتين فان جعلنا الصفة للتخصيص فلا ظهار
وان جعلناها للتوضيح ورجحنا الحقيقة الشرعية فلا ظهار ايضا وان رجحنا المجاز وقع الظهار
المعلق خاصة **فايدة** من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على عدم تمييزها
نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز فهي

الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدا
عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد
من التعيين والتعريف الحقيقي **قاعدة** من فروع حمل المشترك على معانيه تعليق العتق
للنذور او الظهار على العين مثل ان رايت عينا فانت حر او فانت علي كظهر امي فان قلنا بالحمل على
الجميع لم يقع العتق او الظهار حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق
ويصير مظاهرا برؤية اي فرد كان لان الصفة في التعليق تتعلق بافرادها كما لو قال
ان دخلت الدار فانه يكون مظاهرا بدخوله شيئا من الدار وان لم يدخل جميع الدار و
هو قياس فاسد فان الدخول متواطئ فان قلت لفظ عين منكر في الاثبات وهو لا يعم
خصوصا مع افراده لو جمعه بغير تعريف غايته ما في الباب انه يحمل على ثلثة فقضية الجميع
فكيف يمكن القول بحمله على الجميع مع كونه مفردا قلت ليس شمول المشترك كشمول العام
لافراده حتى تراعى فيه صيغة العموم كالعين مثلا بل لما كان هذا اللفظ مشتركا بين موضوعاته
ضاعا لحمل عند اطلاقه على جميع معانيه عند من قال بذلك وعليه التفريع نعم قد قال
فريق من الاصوليين بالفرق بين المفرد والجمع فعلى قول هولاء يتوجه البطلان في المفرد
لعدم التعيين والصحة فيحمل على اي فرد كان لو وضع اللفظ له ولا يكون بينه وبين المتواطئ
على هذا فرق الا من حيث ان ارادة الفرد من المتواطئ اصل وحقيقة بتمامها وفيه ارادة
الفرد من المشترك لصدق اللفظ عليه ويضعف بان اللفظ اذا كان صالحا لجميع الحقايق
على السواء وهي متباينة يمتنع حمله على بعضها لادائها الى الترجيح من غير مرجح اما عند وجود
جميع الحقايق فعند تحقق وقوع مدلول اللفظ **الفصل الثالث** في التوارث وفيه قواعد
القاعدة الاولى الموروث كل مال او تابع للمال وحق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه

لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما تقدم وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من
اسلم على اكثر من اربع اما من طلق احد زوجتيها او مات فقيل يتعين الوارث وهو بعيد
وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع
الرجوع في الهبة لا ينتقل على الاقرب اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث
انه كالنسب في السبب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **القاعدة الثانية** اسباب
الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر
المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح فان لم يمكن ابطاله
فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا
ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا يرث الثلث في حال السلامة
فلا يجوز بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما
ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة
بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية
السبب مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان
للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص كونه زوجا جامع عموم النكاح
فسببه اية مركب وكذا الزوجة نعم ان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلثه لتعددها
بحسب الوارث وان اريد به الناقصة فالخصوصيات كثيرة فهذا قلنا المراد به المطلق **القاعدة**
الثالثة الاصل في الميراث النسبي المتولد ممن ولد شخصا ترتب عليه طبقات الارث
وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه
اصل الوجود العبد لنفسه ولانه اصل كالقاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل
ثم العتق لانه اصل الوجود

لقوله

لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه
وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه
قد زال ولاؤه فكيف يتوصل بزايل ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد
مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب
فاسترق ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون
لبيت المال فيه وجهان **القاعدة الرابعة** للارث اسباب قد مر ذكرها وشرايط وموانع ولا بد
يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق بحكم الحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم الوجود ولا العدم تبين ان للارث شرايط ما ذكرناه فالشرايط امور الاول
موت المورث الثاني تقدم موته على موت الوارث ويكفي التقدير كالغرقى والمهدوم
عليهم الثالث وجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن
مستقر الحيوة الرابع العلم بالقرب الخامس العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها عند بعضهم ليخرج
ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه فوارث
شرطه الذي هو العلم بالدرجة فما من قرشي الا وجوزنا يمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم
متعذر فكان المال للاولى بالناس من انفسهم والموانع سياتي **القاعدة الخامسة** يتصور
دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه
فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي

عبداً ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما
فاعتقه فالولاء دائر وفي هذا بحث القاعدة الخامسة الارث يكون من الجانبين وهو
الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم
يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فقد يدور تارة كما في الزوجين يتوارثان في الدائم
اجماعا وفي المتعة على خلاف ولا يدور اخرى كالعتق فان المنعم يرث العتيق اجماعا ولا عكس
الا في الولاء الدائر كما تقدم وابن بابويه جعل في الولاء العتق توارثا من الجانبين واما ضامن
الجريرة فان دار دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامامة فغير دائر القاعدة السابعة
لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة الام و
اجداد دانون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء
الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واخوة لاب او اخوة
لغير الاب بغير اجداد لاب فان الثلث يقتسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان
للاخوة للاب والاجداد للاب والا فللاخوة للاب القاعدة الثامنة لا يحجب الابعد
الاقرب الا مسئلة ابن العم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه
مسائل الاولى اجتماعه مع الزوجين الثانية تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم للاب
الرابعة تعددهما الخامسة بنت العم للابوين مع العم للاب السادسة ابن العم للابوين
مع العمة للاب السابعة بنت العم للابوين مع العمة للاب الثامنة ان يضاف اليهما
خال وخالة او عمة التاسعة ان يكون احدهما خنثى العاشرة ان يكونا خنثيين
ويتحقق الاشكال فنقول اما الاربع الاول فالظاهر ان الصورة بحالها واما
الثلثة التي تليها فالاقرب تغير الصورة ويراعى القرب كما قاله ابن ادريس ره وقال

الشيخ

الشيخ ره العمة للاب كالعم واما اضافة الخال فالظاهر ان المال بين العم والخال وقال
عماد الدين بن حمزة وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال
وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد
الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال واما الاخير
فيحتمل فيها تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال او يفرض
انثى فلا يكون له شيء فياخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا اكثر الاصحاب فرع
قال ابن شاذان ان للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين
وعورض بابن الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين القاعدة التاسعة
ضابطة القرب والبعد عدد القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد تخلف
هذا في اولاد الاولاد فانهم مع الابوين فانهم يرثون مع انهم يعدون في القرب
الى الميت واسطة او اكثر والابوان يتقربان بانفسهما والحجة في ذلك وجوه الاول انه
قول اكثر الاصحاب بل كان اجماعا الثاني ان ولد الولد ولد حقيقة عند بعضهم
ولا اعتبار بالوسائط الثالث الروايات في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب
الصدوق الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن
الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره
فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ ره بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو
والد لهذا الابن وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو

صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة
في سياق النفي فتعم والاولى في الجواب الاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه فان الرواية
محمولة لست ناصة على مدعى الاصحاب وكون ولد الولد ولدا حقيقة ممنوع لصحة النفي
اذ يقال ان هذا ليس ولدي بل ولد ولدي ومتى يكن بحقيقة ومن هذا الباب توريث الاجداد
مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات البنت
السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن الكاظم في بنات بنت وجد للجد السدس
والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد
فكذا من قام مقامه والخبر اذا كان فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به و
لو صح حمل على استحباب الطعمة وفيه نظر لان الطعمة انما هي من الابوين القاعدة العاشرة
مراتب الارث بالنسب عندنا ثلث الاولى مرتبة الاباء والابناء وان نزلوا الثانية الاجداد
وان علوا ذكورا واناثا والاخوة واولادهم فنازلا ذكورا واناثا الثالثة الاعمام و
الاخوال وان علوا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا ولا يرث مرتبة الا مع عدم السابقة
عليها بجميع جزئياتها ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى منها فالاعلى كالاجداد
والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله اما في مثل اعمام الميت
وعماته واخواله وخالاته واعمام ابويه واخوالهما وان علوا فيمنع الادنى الاعلى
القاعدة الحادية عشرة لا ارث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي السهام يرد عليهم الا
مع مانع لهم او لبعضهم خلافا لجمهور العامة لنا وجوه الاول قوله ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وجه الدلالة ان التعصيب لو كان حقا
لكانت الاخت تستحق النصف بالتعصيب ان كان له ولد فيبقى قوله ليس له ولد بلا فائدة

الثاني

الثاني قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وعلى التعصيب يخالف مقتضاها
الثالث اجماع اهل البيت على ذلك وهو حجة ورواياتهم دالة على ذلك احتجت العامة
بقوله اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني
وجه الدلالة انه لولا التعصيب لم يخص السؤال بالولي بل قال وليا او ولية فلما خصه
دل على ان بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها وبما رووه من طرقهم عن طاوس
وابن عباس عن النبي انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى
عصبة وبما رووه عن جابر ان امرأة اتت بابنتي سعد بن ربيع فقالت يا رسول الله
ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي
الله في ذلك فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الايات فدعا النبي عمهما وقال له اعط
الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك والجواب ان تخصيص السؤال
بناء على التغليب والمراد الجنس او لان الولي احب الى طبع البشر وهو سبب التخصيص لا ما
ذكروه وعن الخبر انه روى عن ابن عباس وطاوس انهما انكراه رواه ابو طالب
الانباري عن محمد بن احمد العزيزي مرفوعا الى قاربة بن مضرب قال قلت لابن عباس
روى اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفريضة فلاولى عصبة قال من اهل
العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول ان قول الله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه قال قاربة
بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على
السنتهم ويمكن الاستدلال على نفي هذا الحكم لو سلم هذا الحديث بقوله الا ان تفعلوا

الى اوليائكم معروفا اذ لو كان لهم ميراث لم يرغب الى فعل المعروف معهم **الفائدة الثانية عشر**
العول عندنا باطل ولا يدخل النقص على الكل بل على البعض كما يجئ لنا وجوه الاولى انه
لابد من مخالفة الايات وكل ما كانت المخالفة اقل كان اولى الثانية اجماع اهل البيت ع
وتواتر اخبارهم الثالثة ان كل واحد من الابوين والزوجين لهما سهمان اعلى وادنى
وليس للبنت والبنتين او الاختين الا سهم واحد لولا قولنا الا سهم واحد فاذا دخل
النقص عليهما استوى ذو والسهام احتج العامة بالقياس على تركة لا تفي بالديون
فانه يدخل النقص على الجميع بحسب سهامهم وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلمانى
قال كان على ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه
وزوجة فقال على ع صار ثمن المراة تسعا وتسمى المسئلة المنبرية وبان عمر تحكم بالعول
ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا والجواب بطلان القياس عندنا وعلى تقدير تسليمه نقول
انما دخل النقص فى الاصل فى الكل لامر غير حاصل فى الفرع وهو لزوم الترجيح من غير مرجح واما
فى الفرع فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من بيان السهمين وعن الخبر انه اجابه بذلك انكار اللعول
والاستفهام مقدر ويدل عليه نقل اهل البيت ع انه كان ينكر العول وعن الثالث بمنع
الاجماع ويدل عليه ما رواه الزهرى مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفريضة
عمر بن الخطاب فقال له ذفر هلا اشرت عليه فقال هبته وكان رجلا مهيبا **تتمة**
تقرير قوله صار ثمنها تسعا ان اصل الفريضة اربعة وعشرون لان فيها الثمن والسدس
للزوجة الثمن ثلثة منها وللابوين السدسان ثمانية منها وللبنتين الثلثان ستة عشر
منها فاذا دخل النقص على الكل ارتفعت الفريضة الى سبعة وعشرين وهو مجموع السهام
المذكورة فيعطى الزوجة ثلثة من سبعة وعشرين وهو تسع الفريضة فقد صار ثمنها

تعا **الفائدة الثالثة** كل وارث اما ان يسمى له فى كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او
لعمومه ويسمى قرابة فاما ان يعتبر الوارث او جهة الارث فالاول ثلثة الاول ذو فرض
لا غير وهو الام والاخ والاخت لها او المتعدد منهما من قبلها الا على الرد عليها او عليهم والزوج
والزوجة الا على الرد الثانى ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو البنت والاب وان تعددت
والاخت للاب وان تعددت الثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون والثانى ستة الاول
وارث بالفرض خاصة وهو الزوجة على الاصح والام والاخت او الاخ من قبلها او
المتعدد حيث لا رد الثانى وارث بالفرض والقرابة وهم هولاء اذا كان هناك رد
الثالث وارث بالفرض المحض وهو الاب والبنت والبنات والاخت للاب والاخوات
حيث لا رد الرابع وارث بالقرابة المحضة وهم هولاء حيث لا تسمية الخامس وارث بالفرض
والقرابة معا وهم هولاء حيث يحصل الرد السادس وارث بالقرابة لا غير وهم باقى الوراث
اذا تقرر هذا فنقول اذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد فى طبقة اخذ كل
فرضه والفاضل يرد على ذوى الفروض ان فقد غيرهم فى طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية
الا فى مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب
ينفرد بالرد وفى الزوج والزوجة خلاف فقربه الرد على الزوج خاصة غايبا كان الامام
او حاضرا اذا لم يكن وارث سواه وان قصرت التركة عن ذوى الفروض فالنقص على البنت
او البنات والاخت للاب والاخوات له ولا تعصيب فى الاول ولا عول فى الثانى كما تقدم
من مذهبنا وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت
وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم
نصيب الام واذا اجتمع ذو فرض وغيره فى طبقة فالباقى بعد ذى الفرض للاخر

بمعنى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة
الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحدها مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة
الاب وحدها مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحدها مع
قرابة الام وحدها فهي بمنزلة قرابة الابوين مع عدمهم ورد الرد على الاخوة القاعدة الحادية عشرة
الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون المال للذكر
مثل حظ الانثيين وكلالة الام يقتسمون بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
والاقسام للعقيقين وضمنا الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام
ورثته القاعدة الثالثة عشر قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب
فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهم او يكن احدهما مانعا
للاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فهيهنا صور الاولى نسبان
يرث بهما كعم هو خال الثانية انساب متعددة يرث بها مثل ابن عم هو ابن خال هو ابن
بنت عم وهو ابن بنت خالة الثالثة نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم الرابعة
نسبان يحجب صاحبهما عن احدهما كاخ هو ابن عم وللميت اخ اخر الخامسة نسبان فصاعدا
لواحد ونسب واحد لاخر كابني عم احدهما ابن خال السادسة نسب وسبب لا حاجب للنسب
كزوج هو ابن عم السابعة نسب وسبب النسب محجوب كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او
ولد الثامنة سببان ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة التاسعة
سببان يحجب احدهما كزوج ومعتق ولها اخ او ولد القاعدة الثالثة عشرة موانع الارث
ان اخذت بمعنى السلب فهي كل ما انتفى فيه السبب او الشرط وان اخذت بمعنى عدم
الملكة فهي اقسام الاول الرق وهو مانع من الطرفين اذ العبد لا يملك فلا مال له

فيورث

فيورث ولا يدخل في ملكه شيء فيرث الا في صورة عدم كل وارث سواه فيشترى
الامام بمال من التركة ويعتقه فيرث الباقي ان وجد وانه يعتق على ميراث قبل قسمته
والولد الرق لا يمنع ولده الحر فيرث جده ولو تحرر بعض الوارث بحساب حريته فلو كان
له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن النصف
وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر كان له الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن
والباقي لغيره وهكذا لا يمنع الوارث حرية الحر من بعده الثاني الكفر فلا يرث
الكافر المسلم لا العكس فان المسلم يرث الكافر ولو اسلم الكافر قبل القسمة ورث الثالث
القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما وفي الخطأ خلاف اقربه المنع من الدية
وقد ذكروا امورا مانعة من الارث هي في التحقيق راجعة الى عدم السبب او فوات الشرط
فليست من هذا القسم فنذكرها القاعدة الثامنة عشرة قد يقع حجب عن بعض الميراث و
هو صورتان الاولى الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى الزوجين فان
الولد مع ذكرا كان او انثى يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الولد
الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس الثانية الاخوة فانهم يمنعون الام عما
زاد على السدس مع وجود الاب بشروط الاول التعدد فلا بد من ذكرين او اخ واختين
او اربع اخوات والخنثى كالانثى الثاني كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام
الثالث انتفاء موانع الارث عنهم الرابع انفصالهم فلا يحجب الحمل الخامس حياتهم بعد
موت اخيهم فلو اقترن الموتان فلا يحجب ولو اشتبه التقدم والتاخر فلا حجب لاصالة
استحقاق النصيب في الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ حي
او غريق فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي حياة الاخر فيتحقق الحجب في ميراث الاول

حكم شرعي فلا يلزم فيه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال علم تقرير السبق بينهما
للمغايرة فلو كانت الام اخا لاب فلا يحجب كما يتفق للمجوس او في الوطي بشبهة كمن وطي
ابنته فولدها اخوها لابيها   الفروض المسماة في كتاب الله ستة
النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين
او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج
مع الولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات
مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للابوين او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والثلث وهو سهم الام مع فقد الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والسدس وهو لكل من الابوين
مع الولد وللام مع الحاجب وللواحد من كلالة الام وقد يجتمع السهم الواحد من هذه
مع مثله ومع مخالفه وهو يظهر لمن له ادنى تامل لكن يمتنع اجتماع ربع وثمن
وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين ومخرج السهم
اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه كالاربعة للربع
والثمانية للثمن والثلثة للثلث والثلثين وللمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى
فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك
وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلثة
لام واخوات ثلث لاب ام في باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة
والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسة

والثلثة والسدس

والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما
الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
يجتزى باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما
الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة
ولذلك يسميان بالمتشاركين يجتزى بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك
سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة
والاثني عشر ويرتقي الى الجزء من احد عشر فصاعدا ثم الفريضة قد يكون بقدر السهام
وينقسم من مخارج السهام كابوين وبنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال
كامل والمخرج ستة لدخول الثلثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما على
فريق واحد واكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب لا عدد بالموافقة
وشبهها ومع الموافقة يوخذ الوفق من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد
المنكسر عليهم التناسب المذكور سابقا ولنذكر هنا امثلة الاول انكسرت على فريق
واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان الاربعة تنكسر على الخمسة
وتباينها فتضرب الخمسة في الاصل وهو ستة وتبلغ ثلثين فيصح الثاني الصورة بحالها
مع الوفق كان كانت البنات ستة فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف
عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر الثالث انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة
اخوة لام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فبين ثلثة
الزوجتين واربعة اخوة الام والباقي وهو خمسة الاخوة للابوين تباين فتضرب اثنين
في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة فتضرب الاثنين في الثلثة

ثم الستة في السبعة ثم الاثنين والاربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربع وكل من كان له
سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج
مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون تشارك الاثني
عشر هنا في السدس فيضرب سدس احدهما في الاخر **الرابع** انكسرت على الجميع مع الوفق
كستة زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة من اثني عشر للزوجات ثلثة يوافق عددهن
بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق بالخمس فترد
الزوجات الى اثنين واخوة الام الى اثنين واخوة الاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجزى
باثنين وتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة لكل واحدة سهم ولاخوة
الام ثمانية لكل واحد سهم ولاخوة الاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما لو انكسر على
بعضهم دون بعض وكان لبعض من انكسر وفق دون بعض **الفائدة العشرون**
وفيها فايدتان **الاولى** المناسخة ان يموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه
فيضطر الى قسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق كستة اخوة
وست اخوات لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت
فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث
والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على صحة المسئلتين
من الاول كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان
من المسئلة الاولى هي ثمانية وان لم ينقسم ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام
ورثته فان كان بينهما وفق ضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة

الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن
اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان
بينهما تباين ضرب الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا سهامهم خمسة تباين
نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد وراث الثاني قبل القسمة
فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ **الثانية** قسمة التركات وهو ثمرة لحساب الفرائض
فان المسئلة تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين نصيب كل وارث الا بعمل جديد فنقول
التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلة او موزونة
او معدودة احتيج الى عمل وفيه طرق **الاول** نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيوخذ له من
التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة
اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة
فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك
قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة
بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل الخمسة ستين
جزءا كل دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار
الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل
سهم نصف دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب
وهي خمسة تكون دينارين ونصفا **الثالث** وهو المستعمل بين الفريضتين لشموله النسب
المتقاربة والمتباعدة وله مثالان الاول ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيوخذ

سهام كل وارث من الفريضة ويضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة
هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين
تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة
خمسة تضرب في التركة وهي اثني عشر يكون ستين فقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف جزء
فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر يكون مائتين و
اربعين فقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل
ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر يكون ثلثمائة واثني عشر جزء فقسمها على مائة وعشرين
يخرج ديناران وثلثة اجزاء من دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشار دينار الثانية
ان يكون في التركة كسر فتبسطها من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح
كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها
سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان
عددها منطقا كالذي الكسر المستقيم اعني ان يكون من الكسور التسعة التي تنطق بها او اصم
كغيره اعني ما ينسب اليه بالجزئية كجزء من احد عشر وثلثة عشر وغيرها والدينار عشرون قيراطا
والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص وقيل الارزة حبتان
من الخردل البري ونقل ان الدينار اربعة وعشرون طسوجا وهو ستون حبة والطسوج
حبتان ونصف وهو عشر ارزات ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى
التركة فالقسمة صحيحة والا فلا **المقصد الخامس** في العقوبات وفيه فصول **الفصل الاول**
في فوائد الحدود **قاعدة** كل من وطئ حراما لغيبة فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع
كوطء الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين الخرج وطء الحائض

وطء

والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطء الشبهة **قاعدة** المتناول المغير
للعقل اما ان تغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرتد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور و
قوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج و
الشوكران والنبات المعروف بالحشيشة واتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هو لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء
هي الى الافساد اقرب لان فعلها الثبات وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير متناولها
اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه
زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم
السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها
وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحصل له السبات والصمت وصاحب
السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف
الخمر فانه لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل
بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المائع بالاصالة فلا يحكم
بنجاسة هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال بعضهم السكر والنجاسة
مثلا زمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر
والاحوط هو الم قطعا لافسادها وليست بنجسة **فائدة** لو قيل له انت اذنى الناس او
اذنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت اذنى زناتهم او فلان
زان وانت ازنى وهذا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم
علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا احتراز في لا يعارض مقتضى الحقيقة

الاول ... خياله ... العقل

اللغوية وهي تستدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وتنفك عن التعارض
بالتساوي وان فسر اللفظ به كالمجمل والادلالة له في الالفاظ المجملة على شيء بعينه **قاعدة**
يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة **الاول** عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر
في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه
ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة
الثاني استوى الحر والعبد فيه **الثالث** كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف
الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب
قطرة من الخمر وشارب جرة من عظم اختلاف مفاسدها **الرابع** انه تابع للمفسدة وان
لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب اطلق
على هذا التاديب فالحنفي يحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده للامام فاسد
لمنافاته النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي عندهم وترد شهادته
لفسقه **الخامس** اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له
البتة وقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير **السادس** سقوطه بالتوبة
وفي بعض الحدود الخلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة **السابع** دخول
التخيير فيه بحسب انواع التعزير لا تخيير في الحدود الا في المحاربة **الثامن** اختلافه بحسب الفاعل
والمفعول والجناية والحدود لا يختلف بحسبها **التاسع** لو اختلف الاهانات في البلدان روعي
في كل بلد عادته **العاشر** انه يتنوع الى كونه على حق الله كالكذب وعلى حق العبد محضا
كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله
وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله الا القذف على خلاف وعندي في الاخير نظر اذ كونه

على حق

على حق العبد محضا ممنوع لانه تعالى امر بتعظيم المؤمن وحرم اهانته فاذا فعل خلاف ذلك استحق
التعزير ان قلت انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له قلت لا يلزم من توقفه تمحضه
لجواز كون حق العبد غلب ويكون حق الله من الصغائر التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق
الاخر **الفصل الثاني** في الجنايات وفيه قواعد **قاعدة** ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا لم
والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتل الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالمكرهة
وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير
مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي المعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب
قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا وان كان
الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من عدم
استيفائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطا
فلا يوصف بشيء من الاحكام فانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما
اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان
الضارب هذا وانا في الحقيقة الضرب لا للقتل المتولد عنه **الثانية** ينقسم القتل باعتبار مسببه
الى اقسام **الاول** ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح
الا قتل الترس المسلم فانه تجب به الكفارة **الثاني** ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكنه يأثم وهو
قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام **الثالث** ما يوجب
القصاص مع الكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا **الرابع** ما يوجب الدية والكفارة

وهو شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة

وهو قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما

وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي لو لم تكن فالاقرب انه يوجب القصاص حال لانه محقون

الدم بالنسبة اليه الثالثة فى ضابط العمد وقسيميه اعلم ان الفاعل اما ان يقصد الفعل

اولا الثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل اولا الثاني الشبيه والاول العمد هذا

الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث يقتل غالبا اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد

المجني عليه والظاهر انه لابد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول

الخطأ كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصد

فهو ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه

والفعل فاما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا

لم يعتبر فيه قصد القتل ولا على بل الآلة اللهم الا ان يقصد الفعل ولم يقصد القتل فح

يحتمل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون

بما يقتل غالبا اولا والاول عمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني

اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا

فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه و

الفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك

الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فنيط به القصاص

واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعسر ان يتحقق فى مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا

وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه اتيان العمد على ان الفرق بين الجارح

وعزم جرح واضح وقيل كل ما اتى بفعله فهو عمد سواء قصد التلف اولا وسواء كان متلفا غالبا

اولا كقطع الانملة وكلما شك فى حصول الموت به فهو شبيه وفى هذا ضعف اذ القضاء بالدية

مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا

سواء قصد ازهاق الروح اولا فايدة كلما ضمن الطرف من جني عليه ضمنت النفس الا فى

صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالي عن الاداء فانه

لا يضمنه لان الكتابة تبطل بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء

الكتابة والارش كسب للمكاتب الرابعة يعتبر فى القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه

بل فى الاسلام والحرية او الكفر او الرقية والعقل واعتبار الحرية ويمنع من طرف الابوة ولا

يعتبر التساوي فى الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال

ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد

عندنا حسما للتواطي للجماعة على قتل واحد او قطع طرفه الخامسة المشهور بين الاصحاب ان الواجب

فى قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد لولي المقتول

عمدا الخيار بين ان يستقيد او يأخذ الدية او يعفو ويلوح من كلام ابن ابي عقيل ح وهذا

يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله كتب عليكم القصاص

فى القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب

المخير لقول النبي ص فى من قتل له قتيل هو بخير النظرين اما ان يودى او يقاد ويتفرع

فرع الاول اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى

التفسير الثاني للقول الثاني يجب الدية وعلى التفسير الاول يحتمل وجوب سقوط الدية

لان البدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو

الشارع فانه كل موضع عفى الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية **الثانى** اذا قال
عفوت عما وجب لى بجناية الجناية او عن حقى فيها او عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطتا لتناولها
اصلا و راسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحمل على التفسير الاول قبل بقاء الدية
لانها انما يجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب **الثالث** لو قال عفوت
عن القصاص والدية فهذا كالذى قبله واولى فى سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الآخر
الرابع لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضا الجانى فان رضى فذاك والا فالقصاص
بحاله وعلى الآخر يجب الدية حتما **الخامس** لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا
العفو وعلى الآخر ان فرّعنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص بغير اختياره فله
بذله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها
فى تركته على ما قاله بعض الاصحاب لكنهم لم يذكروا العفو اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان
فرّ القول الثانى باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص
فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه
وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء نفس الجانى والوفق به **السادس** اذا عفى على مال من غير
الدية وشرط رضا الجانى فان رضى فذاك لم على القول المشهور واما الآخر فعلى البدلية
يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا **السابع** لو قال عفوت عنك وسكت
فعلى المشهور دو تفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى فى الدية ما سبق
وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد فى العفو واللائق به والاقرب استفساره
فايهما قال بنى عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له الآن
اصرف الى ما شئت **الثامن** لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية

ولو مات الجانى فى حال اختيار القصاص من العفو عنه فللمستحق طلب الدية ... لفوات القصاص

له الرجوع الى الدية او عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية
هو كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالوجوب **التاسع** اذا عفى المفلس عن القصاص سقط
واما الدية فعلى المشهور لا شئ وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء
وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاكثر
واما العفو مع نفى المال فالاقرب صحته وان طلب المال تكسب لا يجب عليه التكسب
على القول به **العاشر** لو عفى الراهن عن الجانى عمدا على المرهون على غير مال فقضيته
كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعنى المفلس وقد سبق تفصيله
قيل وتفرّق بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص والعفو ليصرف المال الى الغرماء لانه ذلك
اكتساب وهو واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرهون
على ثبت من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد
الامرين **الحادى عشر** لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها جائز
على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة و
النقيصة كعوض الخلع ولا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة
عليها وعلى احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لا زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا
وهو مبنى على اطراد الربا فى المعاوضات **تنبيهان الاول** اذا عفى الى الدية فهى دية المقتول
لا القاتل لان العافى احيا المقتول باسقاط حقه من مورثه ومن احيا غيره ببذل شئ
استحق بذل المبذول كمن اطعم مضطرا فى مخمصة فانه يستحق عليه بذل الطعام ولو مات
الجانى قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق واوجبنا الدية فى تركته فهى دية
المقتول عندنا لا القاتل لانه الفائت على الورثة بالاصابة **الثانى** قد يعرض ما يمنع

من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص لبناها على المذهبين وله صور **الاولى** لو قطع من الجاني
ما فيه دية كاليدين او الرجلين قيل يكون مضمونا عليه بالدية فليس له القصاص في النفس
حتى يودي اليه ولو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها **الثانية**
لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي
قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفاء ما يقابلها **الثالثة** الصورة بحالها ولكنه
اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحق الرقبة ولو عفى فلا دية لان دية
الطرف يدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه فتامله **الرابعة** لو قطع ذمي
يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية
ينقص دية الذمي قال بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما يقابل دية المسلم **الخامسة**
لو قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف
الدية **السادسة** لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله
تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل جز الرقبة لم يوخذ من تركته شيء لانه لما فات المحل ثبت
دية واحدة وقد استوفى ما قابلها اورد الشيخ المحقق نجم الدين ره على هذه الاحكام ان
للنفس دية بانفرادها وما استوفاه وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون ما نحن من القصاص
ولا الدية **السابعة** لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية
فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان ملك السيد فيكون له و
لا يمكن تعلقه بغير المستحقين وليس لهم مال هنا ايضا **الثامنة** كل من لا يباشر القتل
لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته
وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا

فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا ازورا وقالا تعمدنا **التاسعة** اعتبر بعضهم في القود
تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص
لانها شبهة وفصل الشيخ ره في المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان
حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق
نجم الدين تبعا لابن الجنيد ره والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال
استقرارها وهو حسن قلت وبها دخلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل
لا ينفك عن السراية غالبا وان خفيت وكذا تعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى
صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة
تعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية
الغير فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها كلام ياتي وقطع المحقق بتضمين
العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى في حال سلامه
طايرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفي بالاسلام
في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين
فعلى هذا لو اصاب يرثه العقلاء المسلمون من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها حال الكف
فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اصابه السهم في حال سلامه وجبت الدية **العاشرة** كل جناية
يلزم جانيها الا في ضمان الخطاء على العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس لان عمده
خطاء وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والاجناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته
فانما يلزم الولي **الحادية عشر** تحمل العاقلة الدية عن نفسها وعلى قول الشيخ للمفيد ره
بضمان العاقلة ثم ان لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قد لاقى الجاني في قضية

الزام كل متلف بجناية وتزول شناعة ابن ادريس على المفيد ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم تتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطأ ولم تصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطأ يجب على العاقلة ابتداء وكانه يقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاته الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **العاشرة** كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق او تقديرا كما في الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية ويوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وكذا في الثلاثة والاربعة والعشرة واستثني من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي التفليج في الواضحة الوجه من عشر عشر الدية الى ثلثيها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه واحداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطعه كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع **المقصد السادس** في الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول** في الاجتهاد **قاعدة** اذا لم يعتقد المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه صور الاولى ان يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل ان كانا دليلين تناقضا ويرجع الى البراءة الاصلية الثانية ان يكون في الادلة فيطرحهما ويعمل

جهتي

غيرها والانيتيم الثالثة ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا الرابعة ان يكون الشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله الخامسة الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال السادسة غير الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزأ ولا اعادة **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوخي من ماء قليل على شاطئ نهر او نحوه وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز اجتهاده بحضرة الرسول ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من النادر وعند بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي انه سبع اذرع منه او ست او خمس وفي وجوب الطواف به يدل هذه الاحتمالات الا ان ابطال الطواف يجب تاسيا وان لم يكن من البيت فهو بعيد **قاعدة** هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية او الثالثة اقول والوجه في ذلك كله انه مع ظهور امارة توجب نقيض حكم الاول يجب التكرار والا فلا اما طلب التزكية فمبني على ذلك اولا وان طالت المدة فليس منه لاغلبية حمل افعال المسلم على الصحة الا مع تيقن الجارح **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة والطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلاة كترك الوضوء مع بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يضر اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما

بنا بر این نقیض حکم ...

بفعل امامه ودبما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم فصلوته الفاسدة في بعض
الصور ويشكل بان الظن بطلان صلوته بسبب ان كان واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف
الثاني فان الواضح ليس اجماعي بل يجوز ان تكون صلوته الفاسدة في بعض الصور او يشكل بان
الظن واقع في الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد حصول ظنه وكذ بظن صحيحا
وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني
والقبلة فانها نادرة **فائدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الفروعية من
السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق
فيه عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة
او الانبياء والملائكة والاجازة كبيرة الانبياء التي لا يتعلق بها عمل كتفضيل قراءة على قراءة
وتأمير بلا دعوة **فائدة** لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف
وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجردا وما تحصيلا لمصلحة
لا بتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة الى اي جهة شاء وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما صوما متعينا وطرفه خارج
من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين
ان يبقيه فيلزم بطلان ثلث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه
فكذلك اذ هو كالمتعمد للقي فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتأكدها وافضليتها على
الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **فائدة** الفرق بين الفتوى والحكم
مع ان كلا منهما اخبار عن الله يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد
اخبار عن الله بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل

الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء
يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق
فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض يحجرها شخص ثم اعرض عنها
وعن احيائها باطلاق نحو من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد
يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه
وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم
صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة
فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم
لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال
الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد
ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش
كالوحكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب
في نفس الامر لكن يؤثر في عدم رجوعهم بالاجرة عليه وبالجملة الفتوى ليس فيها منع للغير
عن مخالفة مقتضاها من المفتيين ولا من المستفتيين اما من المفتيين فظاهر واما
من المستفتيين فلان للمستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع
ثم تخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في مواضع خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة
بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب في خال فانه
يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث العم او الخال في هذه المادة لانه لو جاز له نقضها
كان الاخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة

التي لاجلها شرع نصب الحاكم من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك دفعا للخلاف في نهاية
الوقعة المشتملة على مثل هذه الواقعة **الفصل الثامن** في القضاء ومتعلقاته وفيه قواعد
الاولى في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين هذا على في اثبات
شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه
الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرجوع
الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم
كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان
والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يقبل القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ
مال الغياب كالودائع واللقطات **الثانية** يجوز عزل الحاكم في مواضع **الاول** اذا ارتاب به
الامام فانه يعزل لحصول خشية المفسدة مع بقائه **الثاني** اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح
على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم
الثالث مع كراهية الرعية وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه
لمصلحتهم وكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص لما فاته المصلحة
وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كالتخيير بينهما ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال
الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب
النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع
النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا يزول تشهيا **الثالثة** يجوز للآحاد مع تعذر
الحاكم تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله كل معروف

صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع وتفرقتها في اربابها وكذا بقية وظائف
الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك
لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله قال بعض متاخري العامة لا شك ان
القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها
الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه
من صرفها اليه وان ايس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على القول في مصارفه لما في
ابقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه والظفر
باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم وعند العامة
تصرف في المصالح العامة **الرابعة** يجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي
بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من المختلف فيها والغريم مقلد
كمن وهب منجزا في مرض موته ولا يخرج من الثلث او عليه دين مستوعب او وهب لم يقبض
او باع حيوانا او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتبت المقاصة
والاستقلال باخذ العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره
بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان
ينسب الى السرقة باخذها تعرض نفسه لسوء القالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم
اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وروي انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ومال الرجل كالوديعة عند المراة **الخامسة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض
الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق مترتب

على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى نحو ضم الحجة قبل انشاء
الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه
والتحليل بعقد وملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى نحو ضم الحجة
والحكم بعدها اولا فى وجود الحكم بدون الثبوت نظر **السادسة** الموارد التى عليها الحكم الاقرار
وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمراة فقط والمراتان فقط
والثلث فقط والاربع فقط والمراتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمراتان والرجلان
واربع نسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعى والقسامة وايمان اللعان
واليمين وحدها فى صورة التحالف وشهادة الصبيان فى الجراح بالشروط والمعاقد فى الحصر
واليد والتصرف **مسئلة** الاستفاضة طريق الى ثبوت احكام وضبطها كثير من الاصحاب
بما يتاخم وبعضهم بحصول العلم وهو ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشتهر
بحيث يزيد نقله عن ثلثة ثم ان بعضهم قال يثبت بها اثنان وعشرون النسب الى الابوين
والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقوف
بالصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه
والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والاعسار والعتق
فرع ان اعتبرنا فيها العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلم المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا
ان الحاكم يحكم بعلمه فى التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل
كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التى
لا يشترط فى قبولها العلم بخلاف الاحكام الثابتة بها فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر
العلم القطعى **السابعة** اليد يقبل الشدة والضعف اذ هى عبارة عن القرب والاتصال

فحكما

فحكما زاد تاكدت اليد فابلغها اما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط
تحته والدابة تحته ثم تحت حمله ماهو سايقها او قايدها ثم الدار التى هو ساكنها اذ هى دون الدابة
لاستيلائه فى الدابة جميعها ثم الملك الذى يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية
كالراكب مع السايق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن
ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة فى يد اثنين
وعبد احدهما فهى نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا فى التجارة اولا
لان الملك منتف عنه فالعبرة بيد المولى **الثامنة** لا يكلف المدعى بينة فى مواضع دعوى
الام لنايته باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا وتلطيخ الفراش فى الاستناد
اخرجهم فاكتفى فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء
الفاحشة عن الزوجة مهما امكن تجنبا فلم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول
الامناء فى دعوى التلف لئلا يقل قبول الامانة مع امساس الضرورة اليها سواء كانت
امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصى والملتقط ومن القت
الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام فى الاحكام والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح
المترتبة على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب فى دعوى التلف للضرورة اذ لو لم يسمع
لخلد السجن فيستقر اطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين
فيضيع حق المالك ودعوى المودع فى الرد لئلا يزهد الناس فى قبول الوديعة ودعوى
من ثبت صدقه كالمعصومين والكل محتاجون الى اليمين الا هذا **التاسعة** اذا
ادعى الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا يجب الاجابة الا ان يخاف الفتنة ولو كان المدعى به
عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا وعلم انه يحكم عليه بجور بل يباح كما

في القصاص الحق لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل
للمولى والمظاهر والعنين تخيير الزوج بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين الحنو واما الحكم
المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعا [illegible] ولا يجب بدعا الخصم ومن عليه دين او عين وجب
تسليمه الى المدعي ولا يكلف اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما اسقط محل عند
معامليه ويجب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة
بما يسد الخلة ولا اجرة بتقليد الحاكم فيها **العاشرة** ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه
ويثبت في مواضع **الاول** الجاني اذا كان المجني عليه غايبا او وليه حفظ المحل القصاص **الثاني**
الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه **الثالث** المشكل امره في العسر واليسار اذا كانت الدعوى
مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين **الرابع** السارق بعد قطع يديه
ورجليه مرتين او سرقا ولا ابد له ولا رجل **الخامس** من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي
لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقدر المقر به
عينا او ذمة وتعيين المقر به والمتهم بالدم ستة ايام ان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة
بقدر الجناية ومن امتنع من اداء درهم يحبس حتى يوديه فربما طال الحبس فهل عقوبة عظيمة
في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة
من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات مكررة **الحادية عشر** كل من ادعى على غيره
سمعت دعواه وطالب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت
الحق بدون الخلطة فاشتراطها يودي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت
الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا تعاد نضها ابتهالا فلم يكن شرطا لعلمت لان النقل انما

يكون

يكون لما يخرج عن الاصل لا لما يقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة
ازداد في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة
لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شرح فقهي اختص مشترط
الخلطة وهو سحنون وهو نادر وبما روي عن علي لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم ير وله مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا و
لان وقايعه المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر وكلها
او في بعضها وبانه لولا ذلك اجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم
بدعاوى فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا يقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل هذه الفروض
قالوا فعل عثمان ذلك وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول
يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة
لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم الخلطة
فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب
لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع
الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين
وهذا كله تحكم **الثانية عشر** لا نظر في باب الدعاوى كلها الى حال المدعي والمنكر ولا
في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة
صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر القاضي لكنس من حاجته
بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد ردها او قيمة الغرس جنته [illegible]

ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد
غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على الشهود بالغصب واخذ الاموال وانكاره انه غصب منه
شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل
ذلك لم يثبت بل لحسم التنازع بطرد قاعدة الباب في الدعاوى حذرا عن الاضطراب اذ لكل
احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو اتى بولد لستة اشهر لحق وان كان
نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطي بالشبهة وتشوق الى الستر ودرء
الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومن هذا الباب تفسير المال العظيم باقل متمول وان كان
خلاف الظاهر لان العظمة والجلالة وامثالها من الامور الاضافية تختلف باختلاف
الاضافة بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط
عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمول لانه بالنسبة الى ما دونه او حمل العظم على المعنى
اي انه حلال او خالص من الشبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **الثالثة عشر** في تحقيق
المدعي والمنكر وفيهما عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي
يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من
المتداعيين ويتفق العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد
يختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا
نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج مدعي لانه يخالف والاصل فهي المدعية لانها لو سكتت تركت
ولو استمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استيفاء النكاح
والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج هنا اسلمت قبل فلا نكاح ولا مهر وقالت
اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان قلنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف

الزوج والا فهو المدعي فيحلف هي واعترض بتصديق المودعي في الرد والتلف مع انه مخالف
للظاهر واجيب بان ههنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير
المودع منكرا فيقدم قوله ورتب الاصحاب من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى
رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا
او انكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل
عليه وقدم عليه **الرابع عشر** في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة
والمجملة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى الاستحقاق عين او منفعة او دين في الذمة
واما دعوى معاوضة بما يقر بالمدعي ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص والحل والنكاح والرد بالعيب في الفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر
ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة
وما لا يتمول فالاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة وجناية مع شخص بعيد عنه
او ادعى وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء
وان سمعنا الاقرار بالمجهول لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب
بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة و
ثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد يكون
الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت
منه على ان له ان يقبله اذا استقاله وقد تكون موكدة كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع
صفته كذا وكذا وقد يبقى الذي قبلها اتم موكدة وتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه

فى الذكان الفلانى او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما فى الصفة كقوله لى صاع دابه
ولم يصفها فيسئله الحاكم عن الصفة ولو قال لى عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد
كالبيع لان اسباب المعاملات لا ينحصر فى ذلك البلد واما الناقصة عن الشرط كدعوى عقد
النكاح من غيران يذكر بلوغ الناكح ورشده او صداوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفى
فى دعوى المهر او استحقاق اجرا الماء على سطح الغير او فى ساحته تحديد ما منه وما فيه
ويحمل تقديره بالذرع او المحل المعين والشهادة به تابعة بل اولى لان الشهادة اعلى شانا
من الدعوى **الخامسة عشر** كلما كان المدعى به حقا فلا ريب فى سماعه وان كان ينفع فى
الحق ففيه صور **الاولى** دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعى بذلك والاقرب يحلف
فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا **الثانية**
دعوى الاقرار بالمدعى والحلف فوى **الثالثة** دعوى احلاف المدعى قبل هذه الدعوى
فان قلنا به وقال المدعى فلا حلفوا انى لم احلفه لم يسمع لادائه الى عدم التناهى وتضييع
مجالس الحكام **الرابعة** دعوى القاذف زنا المقذوف **الخامسة** قيل لو قال للقاضى حكمت لى
فانكر لم يسمع الدعوى ولو توقف انتظر ريثما يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو قال الخصم
احلف على انك لا تعلم انه حكم لى ففى السماع وجهان ولا ريب فى عدم سماع الدعوى على
القاضى والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واداءه الى الفساد **السادسة** لا يحكم
بالنكول على الاقوى الا فى عشرة مواضع **الاول** دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او
علم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فى كل اخذ منه الحق فهو اما قضاء
بالنكول و قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فاذا لم يات بحجة اخذ منه
وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو تعليل

وهى

وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعى كقوله
اخرجت او بادلت اخذت منه وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول وما فى يدى
لمكاتبى ترك **الثانى** اذا وجد القاضى فى تذكرة ميت لا وارث له لى على فلان كذا فادعى به
فانكر ونكل عن اليمين فله الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين
واجبة هنا قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول وعنده فى الاول دون هذا لان هناك
وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث
ونكل **الثالث** الذمى اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد
الحول على القول بالاخذ منه هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه **الرابع** اذا ادعى الاسير استعجال
الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم نقتل بل اما ان
يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذى ذكره الاصحاب **الخامس**
لو ادعى ناظر الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل يرد اليمين عليه و
ليس بشئ اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت و
ان كان بالتلقى فالمدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان **السادس** اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام
وطلب الرزق فالاقرب تصديقه بغير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبى
وقيل يحلف للتهمة فان نكل لم يثبت فى المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول
وانما هو ترك الحكم **السابع** اذا نكل الزوج عن يمين العصابة بعد لعنه ففى يمين المرأة وجه
لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به قضى بالنكول **الثامن** لو قتل من لا وارث له وهناك
لوث اولياء احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم **التاسع** لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع
وقال الا ادرى لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هى فان نكلت

لا يخلفها انها ليست قائمة مدلك حكم

فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل
حتى يثبت دافع **الحادية عشرة** لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا فقيل يقضى عليه
بالنكول وقيل بل يرد اليمين وهو جيد ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين
في حد **الثاني عشر** اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين
احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له **السابعة عشر** البينة حجة شرعية والبحث
فيها في مواضع **الاول** اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه **الثاني** اقامتها
بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة وكاقامة الودعي
البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله البينة على المدعي
واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة **الثالث** اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل
تعديلها **الرابع** اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج
او بالعكس وقيل مع تعارض البينتين يحكم للداخل لليد فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب
الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها **الخامس** اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم
فالظاهر انه من باب بينة ذي اليد لانها باقية حسا **السادس** اقامتها بعد الحكم والتسليم
الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه
لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته بالملكية
قبل القضاء وان اعتذر بغيبتها او غفلته عنها او شبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة
خارجة ولو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل
الشهادة واحتمل التصريح في الخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتحصلنا منها
على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقديم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة وان

اطلقت

اطلقت وقف الحكم **الثامن عشر** اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها
في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي
ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول
يمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغايب مع البينة ومن صور
الغيبة ان يدعي المشتري ان غايبا معينا باعه وهذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه
فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك وموضع الحكم على الغايب ينصب الحاكم له وكيلا
ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا لاحتمال الخفي عن البينة والاقرب
توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطي قبلا واقامت بينة
على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم
الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قبل لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها و
يحتمل عدم الفسخ لانه اقتصر نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى الوطي
على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر البينة على سلامته حلف
معها ايضا اذا كان بالمشاهدة فلاحتمال خفي **التاسعة عشرة** ليس بين شرعية الاحلاف وبين
قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه
يؤدي الى نفيه ويقبل يمين الانسان في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه
الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فايدته
قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة
ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من
فوت مالا او غيره على اخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق

غرم وان كان مما يبذل دلك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا
للحيلولة **العشرون** الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي كلاهما اما
من فعله او من فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحدة منها وهي
الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز
الشهادة بها كما لو شهد انه باع فلان في ساعة كذا وشهد اخران بان المشتري في تلك
الساعة كان ساكنا او شهد ان فلانا قتل فلانا في وقت كذا فشهد اخران انه كان
في تلك الساعة ساكن الاعضا جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة
وصوره كثيرة والشهادة ان لم يكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه
اذا قلنا ان النفي محصور يمكن العلم به التزمنا تحليف الناقي لفعل غيره على البت ايضا
وهنا مسائل **الاولى** لو ادعي عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ضمان
المالك لها الا بتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه **الثانية** لو انكر
جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية
العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول
يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر المذهب
يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها **الثالثة**
لو ادعي عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان
ادعاه عليه كالحلف على نفي غصبه او اتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث
على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت للمدعي به والاصحاب على
الاول **الرابعة** لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان البايع اذن لك في تسليم المبيع

قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه
استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد
فلا يحتاج الى اثباته **الخامسة** لو ادعى البايع حدوث عجزه عن تسليم المبيع وعلم المشتري به
قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه **السادسة** لو مات
عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة
رابطة يجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه **السابعة** لو انكر احد الزوجين الرضاع
المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل حلف
الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات
استباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد
ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيها اعتبار البت لانه ينفي
حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت **الحادية والعشرون** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف
عليه وما لا فلا لعموم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال
اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فتعضد به فيجوز له الحلف
على ما يراه بخطابيه في دفتره او غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه
وغصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا وكذا لا يجوز الحلف
على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فيجوز
ذلك **الثانية والعشرون** لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير ولذلك في مواضع **الاول** لو امتنع
المفلس من الحلف مع شاهده بدين له فهل يحلف الغرماء **الثاني** لو مات مديون
وقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا فهل يحلف الغريم ومنهم من فرق

بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت
فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها ادايه فغريم الميت في محل الياس من حلف
الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء **الثالث** الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هنا
بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم
الحلف **الرابع** لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل
توجه احلاف الامة لان لها حقا في الحلف **الخامس** لو اوصى لام ولد بعبد فوجد مقتولا
بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان **الثالثة والعشرون** اليمين
المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة
يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات حق المدعي فاشبه الاقرار ووجه
الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه وفيها فوايد **الاولى** لو اقام المدعى
عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا
كالاقرار لم يسمع وان قلنا كالبينة سمعت **الثانية** افتقار الثبوت الى الحكم على البينة
دون الاقرار **الثالثة** هل للبايع مراجعة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما
اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان
قلنا كالبينة فلا لعدم سماع البينة على هذا الثمن الزايد **الرابعة** لو انكر الاصيل دفع
الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم
بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه اذ الغرض انكار المستحق
فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار
وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة **الخامسة**

لو ادعى

لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي
للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق
فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب وينفسخ [illegible]
لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما **السادسة** هل
يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غاية النكول
فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل
مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فيسقط الخصومة وهو اولى من
بقائها **السابعة** لو ادعى على المفلس فانكر ونكل وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء
وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى قول ان البينة انما يتعلق بالمتداعيين
لا يشارك على التقديرين **الثامنة** لو ادعى عليه قتل الخطاء ونكل فاليمين المردودة توجب
الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق بين المفلس وغيره
هنا الا في مشاركة الغرماء وعلى ما مر يجي الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية
هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد **التاسعة** لو ادعى كل من اثنين زوجيته
فصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمرفوع بانكاره
فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول **العاشرة** لو قال
ذو عين بيده هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق **الحادية عشرة** لو ادعى
عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق
ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق **الثانية عشر** لو زوجها احد الوليين برجل والاخر
باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف الاخر

ان قلنا بالغرم حلفت والا بنى على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثانى عند
يمينه ففيه ما تقدم وكذا لو انتزع العين من المصدق اولا فى المسئلة السابقة الثالثة
عشر اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل فى القبض فادعى المشترى عليه
وصدقه الشريك فانكر البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك وان الشريك
استحق نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه للمشترى بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا
اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشترى الرابعة والعشرون
اليمين لنفى شئ لا يكون لاثبات عين وله صور كثيرة الاولى اذا اختلف البايع والمشترى
فى تقدم العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد
ذلك فى الثمن وقلنا بالتحالف وكان الاختلاف فى تعيين الثمن فان التحالف فيه لا يرفع
فسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه فطلب البايع من المشترى ارش العيب الذى
اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت
لنفى الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشترى بل يحلف الان المشترى على ان هذا
العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشترى بارشه وان
رد اليمين او نكل حلف البايع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة الثانية لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفى الزنا وقلنا
بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنى
سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه
اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا
كاللعان فى ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد الثالثة لو اقر الوكيل فى البيع وقبض

الثمن

الثمن بها وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فان خرج المبيع مستحقا ورجع
المشترى على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع الى الموكل ببذل الثمن بناء
على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفى الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول
الموكل فى عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته سواء
قلنا يمين الرد كالاقرار او غير ذلك من الصور الخامسة والعشرون الشهادة والرواية يشتركان فى
١٧ ان كالبينة م
الجزم وينفردان فى ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله لا شفعة
فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند
الحاكم اشهد بكذا لفلان ثم ان كل شرطهما فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا الطلاق قطعا
والبلوغ من ضمان بحريرة على قول ولا يعتبر الرواية قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة
من اعتبرها وفرعوا اجوز بكتابه ووصيه وامانه كافرا واسلامه مميزا وقد يقع لبس بينهما
فى صور الاولى رؤية هلال الصوم مثلا لا يتخصص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا
العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف فى التعدد الثانية
المترجم عند الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد
فى الموضعين الثالثة المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية
ومن انه الزام لمعين الرابعة القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين فى
كل قضية الخامسة المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم للمخلوق
بل للخالق فهو كالرواية ومن الزامه لمعين لا يتعداه السادسة المخبر بالطهارة او النجاسة
يرد فيه الشهادة ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هنا وخلافه
فى الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك فى القبول السابعة المخبر عن دخول الوقت الثامنة

الخارص والاقرب في هذه الجملة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار الطاهرة الا ان يكون
يده ثابتة عليه باذن المالك اما الملفق فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه
ناقل عن الله الى الخلق فهو كالراوى ولانه وارث النبى والامام الذى هو واحد وقيل
قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص
بمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملا بالقراين المفيدة للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في هدى العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه
الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان مشبها للرواية كان قويا و
ليس اخبارا ولهذا لا ينتفي المخبر عن فعله شاهدا ولا رد ويا مع قبول قوله وحده كقوله
هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل او هذا ملكي ولا يرد على
الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيمة
وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوات
باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض في الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فان
شهادة على الوقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود
عليه الحاق معين بمعين والعموم طار عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متحدة
يجب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين **فرع الاول** لو روى احد
المتنازعين رواية تقتضى الحكم له او العبد رواية تقتضى عتقه فالاقرب السماع لان
العموم مع وصف العدالة يمنع التهمة في الخصوص **الثانى** معنى شهد حضر ومنه فمن
شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم او بمعنى علم او على ذلك سمى
شهيدا اى عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى ذلك

تحمل وراوى الحديث تحمله عن شيخه ومن ثم سمى البعير رواية لتحمله الماء واطلق على المزادة تجوزا
وليس هذا من باب روى ويروى والكفيل رويه ورويه **الثالث** رجح الاصحاب في بعض
صور الشهادة بالاعدل بالاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الاخرين واخرون الترجيح بالعدل
لان الحاكم نصب للرد الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال
ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة
فان العدالة لا يستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعى في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال
اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدى الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد
بالاعدل الظاهر وقد يسعى في تحصيل اعدل الظاهر ايضا ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت
اتسع المجال فالحق ورود الالزم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشهادة
على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فياتى ببعضهم ثم يسعى لاكمال الباقى او على اقرار
فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية **السادسة والعشرون**
يعتبر في الشهادة العلم لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم لا يعلمون وقوله على مثلها فاشهد
واشار الى الشمس والدخول تحت عموم وان يقولوا على الله ما لا تعلمون في التحريم والمعتبر في
علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشاهد بدين او ثمن مبيع
او مال لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة
بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب
اما الشهادة على النسب والولاء فانها على القطع لامتناع انتقالها وكذا الشهادة على الاقرار
فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضى اما الشهادة بالوقف فان منعا بيعه
فهو من قبيل القطع **السابعة والعشرون** الكافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية

مع علم عداوة المسلمين للآية وقال الشيخ في احد قوليه يجوز شهادته على مثله دليل
القول الاول قوله والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال لا يقبل شهادة
عدو على عدو ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته والاول ثابت بقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وبقوله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ولقوله لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانه عدول
عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا يقبل
شهادته على مسلم لا يقبل على غيره كالعبد عند بعض وعند العامة وهذا الزام دليل
القول الاخر ما مر من الآية واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى مثله اولى ولما ثبت ان رسول الله
رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا والظاهر انه رجمهما بشهادتهم
وقد روى الشعبي انه عليه السلام قال لهم اشهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يثبت له
بالولاية ويؤتمن لاية القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق في شهادة اهل الملة قال
لا يجوز الا على ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك البلد غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته والجواب بالجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه
الحديثان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن
حدا للمسلمين ح والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية والائتمان ان وازع الولاية
طبيعي بخلاف وازع الشهادة فان وازعها ديني وعن اية الامانة انها لا تستلزم قبول
الشهادة فان الفاسق يقبل قوله في تلف امانته ولا يقبل شهادته مع ان فيها قوله ليس

علينا

علينا في الاميين سبيل ومن اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول دينا
الجميع بقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل
على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلمين مقبولو الشهادة على الاطلاق
وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة اخر القران نزولا **تتمة** لا تسمع
شهادة الفاسق لما تقدم ولقوله ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي والمراد به
من فعل كبيرة او اصر على صغيرة وقيل من ترك واجبا او فعل محرما والاول اقوى للزوم الحرج
اذ لا يتحقق الثاني الا في المعصوم وهنا فوائد تتضمن قواعد **الاولى** كل ما توعد الشرع عليه
بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق و
اللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم و
الغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق
الوالدين وكل ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد في رواية النميمة وترك السنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار
في الوصية وهنا عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالذنب ومنها
كل معصية توجب في جنسها الحد وهذه الكباير المعدودة عند التامل يرجع الى ما يتعلق
بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والعقول والنفوس والانساب والاموال

مصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر او شرك بالله او ليس بكفر وهو بترك
السنة اذا لم يؤده الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الائمة كالمرجئة والخوارج و
المجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله
والياس من روح الله ويدخل فيه كل ما اشبهه كالسخط لقضاء الله والاعتراض في قدره
وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين
ما يتعلق بالبدن اما خاص ونزعنا ما في صدورهم من غل كالالحاد في الحرم فيدخل
شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي والائمة واما متعد باو
للنفس منها على النميمة والسحر والفرار من الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما
مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه
كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب
فالزنا واللواط ويدخل فيهما القيادة واما النسب فيه كذا عقوق الوالدين والاضرار
في الوصية **الثانية** جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر و
لعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام والوضوء كما جاء في الاخبار **الثالثة** التوبة
بشروطها تزيل الكباير والصغاير وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته
كما قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه
ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه
في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القراين على ان بعض التو

بهي

يكفي في التوبة منها انكار مجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد
او اوصي وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل
المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ ره عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في الامر
بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك **الرابعة** كل مسلم اخبر عن امر ديني بفعله فالظاهر
قبوله وهذه مخرجة عن قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر
من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي حقيقي
هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او
بانه طهر الثوب المامور بتطهيره **تنبيه** يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند نقل
الاسباب كالواخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين
اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة الا بان يبينها رضاحا بحرما لتحقق الخلاف في ذلك او باولية شهر
او بارث زيد من عمرو او بكفره والصور كثيرة وتشكل منها لو شهد بانتقال الملك من زيد
الى عمرو لم يبينا سببا للانتقال وبان حاكما حكم بهذا ولم يبيناه او شهد على من باع
عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا اقالة او بيعا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب
الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او
ينقل ما راه وانما ترتب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف **الثامنة والعشرون**
ذكر الشاهد السبب قد يكون سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء
كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا
ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا

ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من باب التحمل
فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل
ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام
لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير منازع وغايته ما في
الباب ان يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم
وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة
الواقع فكيف ترد شهادته بما هو مستندها في الحقيقة **فايدة** لو شاهد ماء الغير
يجري على سطح اخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد ان يشهد بالاستحقاق
الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت
شهادته وهو من النمط الاول ورد بما رجحوا هذا الماخذ بان شاهد الرضاع لا يكفي
قوله شاهدته ممتصا للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك قال شيخنا قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وهل
النزاع الا فيها اقول الحق ان ذكر الشاهد السبب يوهم شكه وعدم قطعه بالمشهود به
وغير خفي ان المعتبر في الشهادة العلم والجزم والحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر
عليه لم يسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا افادت البينة القطع
ولم يتعرض له الشاهد هنا فترد شهادته وان ذكر السبب فان قال اشهد بصوته الجزم
او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع شهادته في الصورتين
التاسعة والعشرون في شيء من توابع القضاء ثبت عندنا قوله كل امر مجهول ففيه القرعة و
ذلك لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغاين والاحقاد

والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها
بالنص وانما مورد ها في غيرها وهي انواع **الاول** ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات
الثاني بين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء **الثالث** بين الموتى في الصلوة والدفن
مع الاستواء في الافضلية وعدمها **الرابع** بين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم
في الورود **الخامس** في العقود في المسجد او الموضع المباح **السادس** في الحيازة واحياء
الموات **السابع** في التقديم في الدعاوي والدروس الا ان يكون فيهم مضطر بسفر
او امرأة **الثامن** بين الزوجات في السفر او ابتداء القسمة لو سبق اليه زوجان دفعة
التاسع بين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب **العاشر** عند تعارض البينتين
الحادي عشر تعارض الدعوى بين **الثاني عشر** تخصيص الحصة بعد القسمة ولا يستعمل في
العبادات في غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا **الثالث عشر** انما دخلت
في العبيد القرعة ولم يتبع العتق فيهم لوجوه **الاول** **الرابع عشر** ما روي ان رجلا اعتق ستة
مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي واقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة
الثاني اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين وقوله عندنا الحجة وعمر بن
عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان ابن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم
خلاف في ذلك **الثالث** ان في الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام وعلى الورثة
بتاخر الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند نفوذ
الوصية في الثلث **الرابع** ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه
الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزية يمنع ذلك في الحال وقد يتم في المال
احتجوا بقوله لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع

فى الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال فى عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا
شايعين لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان
معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد لان
فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا
اطلق قياسا عليه وعلى حال الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى
من البيع لجهة الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق
ولانه لو كان مالكا للثلث فاعتقه لم يجمع ذلك فى اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث
فلا يجمع فى اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة
ما يجوز التراضى عليه فالحرية فى حال الصحة لما لم يجز التراضى على انتقاضها لم يجز القرعة فيها
والاموال يجوز التراضى فيها فيدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك
لان ملكه يجتمع فى اثنين والخبر لتمهيد القاعدة لقوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة
والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة ممكن وقد كان
واقعا فى تلك القضية وليست القرعة من الميسر فى شئ لانه قمار والقرعة لبيت قمارا
لاقراع النبى بين ازواجه واستعملت القرعة فى الشرايع السالفة بدليل قوله فساهم
فكان من المدحضين وقوله اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية
وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرايط ولهذا لو طرا الدين المستوعب بطل
وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل فى العتق والفرق

بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة النزاع ولا نسلم ان العتق
لا يجرى فيه التراضى لانه لو رضى الوارث فينفذ الوصية اعتق الجميع **القاعدة الثلثون**
فى القسمة لما كانت الشركة من النقايص التى يتنزه عنها ولهذا تنزه عنها مقام الربوبية ولما يترتب
عليها من الفساد كما اشار سبحانه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وثانيا فى تمانع التصرفات
ولمنافاتها مقام الامتنان بالانتفاعات الخالصة من المعارض بقوله خلق لكم ما فى الارض
وقال الناس مسلطون على اموالهم شرعت القسمة لازالة ذلك وهى عبارة عن تميز
حقوق الملاك فيستحب للامام نصب قاسم اهل للامانة عارف بقواعد الحساب ليس
ذلك شرطا فيمن تراضيا به الخصمان وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده
الملك ومنعه الشيخ نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد ولو كان احد الشريكين طفلا او اجبر
وليه على القسمة فى موضع الاجبار وان لم يكن غبطة لكن هو لا يطلبها الا مع الغبطة و
تمام البحث هنا يقع فى **الاولى** لو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين
لاستلزامه اثبات حق فى البين الا مع رضا الشريكين **الثانية** المنصوب من قبل الحاكم يلزم قسمته
بنفس القرعة لكونه حاكما وغير المنصوب لا يلزم الا بالتراضى فى قسمة الرد واما غيرها فلا **الثالثة**
كل متساوى الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته مع طلب بعضهم ويجوز الخرص اذ ليس ذلك بيعا
فالاشبه والاحوط اعتبار الخارصين ولو طلب بعضهم قسمة المتساوى بعضا فى بعض لم
يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع اما مختلف الاجزاء فمع اشتمال القسمة
على ضرر الجميع لم يجز وعلى ضرر بعض وامتنع ذلك المتضرر فله ذلك ولم يجبر ولو اذعن
المتضرر وامتنع غيره فهل يجبر ان فسر الضرر بعدم الانتفاع بعد القسمة لم يجبر لانه دفعه
الى اتلاف مال منهى عنه وان فسر بنقص القيمة اجبر لان الناس مسلطون على اموالهم

ولعل ضرر الشركة اعظم [illegible] من النقص القيمي ومع علمه اشتمالها على ضرر مطلقا يجبر الممتنع
اذا لم يتضمن ردا ومع تضمنه لم يجبر الرابعة لو امكن تعديل الثياب في العبد والاماء بالقيمة
فقسمت قسمة اجبار والا لم يمكن قسمت قسمة تراض والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا
في بعض مع امكان التعديل قسمة اجبار ومع عدمه قسمة تراض ولو طلب احدهما قسمة
العلو او السفل كل على حدته لم يجبر صاحبه وفي الثوب لو نقص بالقطع لم يجبر الممتنع والا
اجبر الخامسة تقسم الارض وان كان فيها زرع فلا يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر
سنبلا كان او قصيلا ولو قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار مع الرد ومع
عدمه وامكان التعديل يجبر الآخر وكذا القرحان المتعددة كالدكاكين المتجاورة و
قال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات نسب بعضها في بعض فالحكم كذا لو
نضد بعضهم بقسمه كل على حدة نجمع حقه في ناحية السادسة يجوز قسمة الوقف من الطلق
لا الوقف نفسه وان تعدد الواقف والمصرف ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف
خاصة لا من صاحب الطلق والا لكان بذلا في مقابلة بعض الوقف فيكون بيعا له و
هو باطل فان كان المبذول في مقابلة الوقف الجميع وقف وان كان في مقابلة عين
فلا السابعة اذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم
لا بالمساحة وجعل السهام اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب سهامهم لا اسماء السهام
حذرا من التفريق وتردد الشيخ في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام
نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض الثامنة لو ظهر في المقسوم استحقاق
جزء مشاع نقضت لو كان الجزء متعينا او اخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقض والا نقضت ومن
موجب النقض ان يلزم سد طريقه او مجرى مائه ولا يمكن احد الشركاء اجراه الاخر من غير

لو ظهر



لو ظهر الاستحقاق التاسعة لو اقتسم الورثة ثم ظهر دين [illegible] وامن اداه نقضت ولو امتنع
بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم يبطل القسمة بخلاف الوصية
بالمال المطلق فانها كالدين ولو اقتسم البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الحق الواجب فان
تلف قبل ادائه كان الحق في المقسوم فيقسمان لم يؤد الورثة العاشرة لو هايا الشريكان بسكنى
احدهما بيتا والآخر آخر او بالزمان كشهر وشهر كان جائزا وليس بلازم فان استوفى احدهما
غرم الاجرة للآخر ولا يجبر الممتنع على المهاياة ان كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره
عليهما ان كان له اجرة ويقسمها بينهما بالنسبة الحادية عشر حق الاستطراق قبل القسمة ومجرى
الماء عند الاطلاق باقيان على ما كانا عليه ومع الشرط يتبعه حتى لو شرط سد طريق احدهما
جاز الثانية عشر لو ادعى الشريك الغلط في القسمة او التقويم ولا بينة حلف الآخر وان كانت
قسمة تراض واقتسما بانفسهما لامكان علمه بها حال القسمة قيل ولا تقبل شهادة
القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم وليكن
هذا آخر ما رتبناه على حسبنا وجعلناه الآمنية [?] القيمة فاني اصنفتها الا ماوجلت في نفحة [?]

رحمه الله وقدس روحه والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
اكرم المرسلين محمد واله الطاهرين وكتب المقداد بن عبدالله
بن محمد بن الحسين السيوري عفى الله عنه وختم
بالخير والعافية في الدارين
بمحمد واله الطاهرين

وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق في يوم الاربعاء من العشر الاخر من الربيع الاخر
من السنة التاسع من المائة الرابع من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الف التحية
وانا موسى اقل الطلبة [illegible]

